المحتويات

المحور الثالث

شبهات حول نظام الطلاق في الإسلام



مُقَدِّمَة

ليس من شك في أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صَرْحُه المتين، وعلى مدى قوة تماسكها تتوقف البنية الاجتماعية برمتها، فكلما كانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكوَّنة منها كذلك، قوية ذات تماسك ومناعة، وكلما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال كانت الأمة كذلك، ذات ضعف وانحلال.

فالأسرة ما هي إلا مجتمع مصغر وإحدى دعائم المجتمع الأكبر، وما الأمة إلا مجموعة من الأسر تترابط فيما بينها بمبادئ وقوانين وأعراف وتقاليد.

وإذا كانت الأسرة دعامة الأمة، فإن الزواج عماد الأسرة، به تنشأ وتتكون، ومنه تنمو وتتطور، ومن ثم يأخذ الزواج ما تأخذه الأسرة من عناية إن لم تكن أقوى وأشد، ليس ذلك فقط لأن الزواج أصل الأسرة؛ بل لأنه ـ إضافة إلى ذلك ـ مما تدعو إليه الفطر: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٠).

لهذه الاعتبارات أولى الإسلام الأسرة جلَّ اهتمامه، يدل على ذلك النصيب الوافر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آي الذكر الحكيم، ونفحات السيرة العطرة، ويشهد له التنظيم الشامل لشئون الأسرة، بدءًا من لحظة التفكير في إنشائها، ومرورًا بإقامتها وبنائها، وانتهاءً بانحلالها بالطلاق[1] أو الوفاة.

إن الإسلام حينما حثَّ على تكوين الأسرة، دعا الناس إلى العيش في ظلالها، ظلال السكن والمودة والرحمة، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، ولما كان الزواج هو السبيل إلى تحقيق السعادة الروحية والحفاظ على الأنساب وإعمار الأرض، كان الطلاق هو السبيل إلى إنهاء علاقة باءت بالفشل ولم تُحقق غايتها المنشودة.

وللغاية نفسها التي من أجلها شُرع الزواج شُرع تعدده، فالتعدد[2] علاج شافٍ ومَصْلٌ واقٍ من الوقوع في العلاقات المحرمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، هو مصلحة لمجتمع النساء حتى تظفر كل فتاة بزوج.

ونظرًا لانتشار مبادئ العلمانية والدعوات المتعددة للتخلص من الإسلام وتعاليمه، فإن أدعياء التحرر يحاولون هدم قيم المجتمع وأخلاقياته، ولما علموا أنه لن يتحقق لهم ذلك إلا عن طريق هدم الأسرة التي هي البناء الأول للمجتمع المسلم ـ راحوا يشككون في أحكام الأسرة في الإسلام، مطالبين بنبذها، داعين إلى التخلص من قيود الزواج، ومنع الطلاق تارة، والدعوة لمنح هذا الحق للنساء، تارة أخرى، والسماح بالتعدد غير

---

١. الطلاق: إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة؛ كأنت طالق، أو كناية؛ كأمرك بيدك.

٢. التَّعدُّد: هو أن يجمع الرجل في عِصمته أكثر من امرأة دون أن يتجاوز الأربع.

الشرعي، المؤدي إلى الفوضى الجنسية والاجتماعية، والمفضي إلى الأمراض الجنسية التي تهلك كل عام ما لا تهلكه الحروب في أعوام.

وعلى الرغم من ظهور مساوئ هذه الدعوات السافرة، فإن أصوات الدعاة إليها تتعالى وتتصاعد، فهؤلاء الدعاة يقف من خلفهم الغرب بمعتقداته، التي يريد من خلالها أن يدفع الشرق المسلم إلى هاوية الفوضى الجنسية التي عانى ويعاني وسيستمر في المعاناة منها، والهدف هو إلغاء أحكام الإسلام أولًا، ثم ضياع السمو الديني والروحي الذي يتميز به الشرق ثانيًا، والغرب يرى أن هذا كله قد يكون العامل الرئيس للحاق الشرق بركْب العولمة.

ومن ثم جاء هذا الجزء ليعرض الشبهات المثارة حول نظام الأسرة في الإسلام، ويردَّ عليها بالأدلة القاطعة؛ انتصارًا للإسلام وأحكامه، **وقد انتظمت هذه الشبهات في المحاور الثلاثة الآتية:**

الأول: تشريع الزواج؛ ويعالج الشبهات التي أثيرت حول أحكام الزواج، والمهر، وتعدد الزوجات.

الثاني: مشكلات الحياة الزوجية؛ ويعالج الشبهات التي أثيرت حول القوامة[1]، ونسبة الولد لأبيه دون أمه، والإرضاع من غير الأم.

الثالث: نظام الطلاق؛ ويعالج الشبهات التي أثيرت حول أحكام الطلاق، وقصر حق التطليق على الرجل، وشروط عودة المطلقة ثلاثًا.

وقد انتظمت معالجتنا للشبهات المثارة تحت هذه المحاور في إطار يمزج بين المعقول والمنقول؛ فكرًا بفكرٍ وحُجَّة بحجةٍ، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧).

وقد خلصت المعالجة إلى مجموعة من الحقائق الكلية، نفصلها في الجزء ونلخصها فيما يأتي:

- أثبت الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج كما أثبته للرجل، وهو حين أعطاها هذا الحق خطَّ القاعدة العريضة، وهي شرط الدين والخُلُق، فمتى تحقق هذا الشرط سقط ما عداه، وحين جعل الولي شريكًا لها في اختيار زوجها قصد ـ أول ما قصد ـ ألَّا تضع المرأة نفسها في غير كفء، ولم يقصد حجرًا عليها.

وقد جعل الإسلام النكاح وسيلة إلى غاية عُظمى، هي السَّكَن والمودة والرحمة، كما أن فقهاء الإسلام لم يقصروا النكاح على إباحة الجنس فقط كما يُدَّعي، بل إن أقوالهم صريحة في بيان مقاصد النكاح في الإسلام وأهدافه الراقية وغاياته السامية.

ولما أباح الإسلام الزواج من الكتابيَّات لم يفتح الباب على مصراعيه؛ بل قيَّد هذا الزواج بمجموعة من القيود التي تجعل هذا الزواج يتوافق مع نهج الإسلام وأحكامه، وإن كانت تلك الإباحة ـ في التحليل الأخير ـ من اعتدال الإسلام وتوازنه.

---

١. القِوامة: جَعْل رعاية الأسرة وإدارتها للرجل.

- المهر ليس ثمنًا للمرأة، ولا يقترب مفهومه في الإسلام من فكرة الشراء أو التملك مطلقًا، وإنَّما هو نوع من التكريم للمرأة وتوثيق لعقدة النكاح، بل إن عدم وجود المهر فيه امتهان للمرأة وإهدار لكرامتها.
- ليس في مبدأ التعدد ما يهين المرأة، بل على العكس من ذلك فيه تكريم لها؛ إذ إنه العلاج السليم والمناسب لما يتعرَّض له المجتمع بأسْره من تزايد عدد الإناث على الذكور تزايدًا ملحوظًا، ولم يبح التعدد هكذا دونما ضوابط، بل أُحيط بضمانات خُلُقية ومادية؛ كالحاجة إليه والقدرة على العدل.

ولا يصح القول بإطلاق التعدد للنساء كالرجال؛ إذ إنه أمر فوق أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، يصادم الطبيعة البشرية والفطرة السليمة للمرأة.

- جُعلت القوامة بيد الرجل لا المرأة لأسباب كثيرة، ترجع في مجملها إلى اختلاف الطبيعة الفِطريَّة لكلٍّ منهما، ثم إن القوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط، والإسلام لم يلغِ قوامة المرأة، بل جعلها قيِّمة على شئون زوجها وبيتها.
- نسبة الأبناء إلى آبائهم سلوك اجتماعي إنساني عام لا يختص بالمسلمين وحدهم، بل هو منتشر لدى أمم العالم قديمًا وحديثًا، ثم إنه في تلك النسبة: حفظ للأنساب، وصون للأعراض، وتحصين للمجتمع المسلم من ذرائع الفجور والانفلات الأخلاقي التي قد يفتحها نسب الأبناء إلى الأم.
- لم يلغ الإسلام عادة الإرضاع - بعد مجيئه - لما فيها من فوائد، فمن مقاصد الشريعة حفظ النفس بعد حفظ الدين، والطفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسب من لبن الأم، فإن ماتت الأم، أو كانت بها عِلَّة تمنعها من الإرضاع، فالإسلام يضمن له مرضعة أخرى ترضعه حفاظًا على حياته.
- أباح الإسلام الطلاق إذا دعت إليه الضرورة، والطلاق أشبه ما يكون بالبَتْر[1] الذي يلجأ إليه الجراح مضطرًّا ومُكرَهًا؛ للاحتفاظ بسلامة الجسم كله. فالطلاق - عند الضرورة - متفق مع منطق العقل، وأكثر ملاءمة للطبيعة النفسية للبشر، وهو ما يصدقه الواقع ويؤكده في كل زمان ومكان.

والإسلام حينما جعل الطلاق بيد الرجل كان منصفًا كل الإنصاف، وعادلًا كل العدل، لكل من الرجل والمرأة على السواء؛ إذ إن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية يُلزم بها الزوج دون الزوجة، كما أن الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة في تحكيم النظر العقلي، والتروي في اتخاذ القرار.

- إن كان الإسلام قد رفض عودة المطلَّقة ثلاثًا إلى زوجها الأول قبل التحليل وشدَّد في شروطه، فقد كان ذلك من أجل الحفاظ على سلامة رباط الأسرة أن ينفرط عقدها، وهو كذلك الذي أذن في العودة بعد تحقق الشروط من أجل هذا الهدف عينه.

---

١. البَتْر: القَطع.

هذا، ونرجو أن نكون قد أصبنا الهدف، وحصَّلنا الغاية: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (النساء).

المحور الأول

شبهات حول تشريع الزواج في الإسلام

الشبهة الأولى

الطعن في أحكام الزواج في الإسلام(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض أدعياء تحرير المرأة في أحكام الزواج في الإسلام؛ إذ إنها في زعمهم:

- سلبت المرأة حقها في اختيار زوجها؛ ويستدلون على ذلك بسلطة الولي الجبريَّة على المرأة، والتي تمنعها من أن تمارس حريتها في اختيار شريك حياتها.
- قصرت الغاية من الزواج على مجرد الاستمتاع الجنسي؛ ودليلهم على ذلك تعريف فقهاء المسلمين للزواج بأنه: عقد يملك به الرجل بُضع[1] المرأة.
- أباحت نكاح المتعة؛ مستدلين بقوله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤)، وبما جاء في السنة من قول عبد الله بن مسعود ﷺ: "كنا نغزو مع رسول الله، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخَّص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب"[2]، وبما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أنه كان يُفتي بنكاح المتعة.
- سمحت للرجل أن يتزوج الكتابيَّة، ولم تُعْطِ المرأةَ الحقَّ في التزوُّج من كتابيٍّ، مؤيدين كلامهم بقوله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (المائدة: ٥).

ويرمون من وراء ذلك إلى التشكيك في صحة أحكام الزواج في الإسلام، والطعن في إنصافها للمرأة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) إن الإسلام - بأحكامه - أعطى المرأة حرية اختيار زوجها حين أوقف نفاذ عقد الزواج على اجتماع إرادتين: إرادة الزوج، وإرادة الزوجة. وأكد النبي ﷺ على تلك الحرية في أحاديث عدة، منها قوله ﷺ: "الأيِّم أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها، والبِكْر تُسْتَأْذَنُ في نفسها، وإذنُها صُماتها"[3].

٢) إن الإسلام حين جعل ولي المرأة شريكًا في اختيار زوجها قصد - أول ما قصد - ألا تضع المرأة

(*) موقع المتنصرين. تحرير المرأة، قاسم أمين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٩م. المؤامرة الخفية ضد الإسلام والمسيحية، د. أحمد محمد عوف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. عقيدة المسلمين والعقائد الباطلة، د. محمد عبد المنعم القيعي، مقال بمجلة رسالة الإمام، مايو ١٩٨٦م. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١. البُضْع: الزواج، أو المَهر، أو الفرج، أو النكاح.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة المائدة (٤٣٣٩)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (٣٤٧٦).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٤١)، واللفظ له.

نفسها في غير كفء، ولم يقصد حَجْرًا عليها، ولما كان معيار القبول أمرين هما: الدين والميل القلبي، وكان الثاني: وقفًا على الزوجة، كان أحرى بالولي أن يتولى الأمر الأول، لا سيما والأمر يحتاج عاقلًا حكيمًا يزن الأمور بميزان بعيد عن العواطف، أضف إلى ذلك ما في وجود الولي من صون للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها، وحفظ ماء وجهها، وتنزيهها عما قد يمسُّ حياءها.

٣) جعل القرآن والسنة النكاح وسيلة لغاية عظمى، هي السكن والمودة والرحمة التي تولِّد المجتمع الصالح، وتحفظ النوع البشري نقيًّا طهورًا.

٤) فقهاء الإسلام لم يقصروا الزواج على إباحة الجنس فقط كما يدَّعي الطاعنون، وإذا كان بعض الفقهاء قد ذكر عبارة "تملُّك البُضْع"، فذلك إشارة إلى أهم ما يميز النكاح عن غيره من سائر العقود والمعاملات.

٥) إن آية سورة النساء: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء:٢٤) التي استدل بها الطاعنون على صحة زواج المتعة، أُسِيء فهمها، فضلًا عن اقتطاعها من السياق الكلي للآيات بغرض تفسيرها تفسيرًا يخدم أغراضهم.

٦) لم يفتح الإسلام الباب على مصراعيه بشأن الزواج من الكتابيات، وإنما قيَّد هذا الزواج بمجموعة من القيود التي تحكمه وتضبطه بما يتوافق مع نَهْج الإسلام في الحفاظ على هُويَّة الشخصية المسلمة.

٧) إباحة الإسلام زواج المسلم بكتابية من أنصع الأدلة على اعتدال هذا الدين وتوازنه، كما أن منعه زواج المرأة المسلمة من غير المسلم فيه غاية التكريم والحفاظ على المرأة المسلمة.

التفصيل:

أولا. الإسلام هو أول نظام متكامل يكفل حقوق المرأة، ويضمن حريتها في اختيار الزوج:

إن الإسلام - بأحكامه - يُعدُّ أول نظام متكامل يكفل للمرأة حقوقها، ويضمن لها حريتها على كافة مستويات المعيشة: العقدي، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، هذه الحرية من أولى الحقوق التي أكسبها الإسلام للمرأة.

ولكن ثمَّة سؤال يفرض نفسه: ماذا تعني هذه الحرية؟! وهل للذكورة أو الأنوثة دخل في تحديد معاييرها، وقصرها على صنف دون آخر؟!

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن الحرية على نوعين:

- **الحرية الداخلية**: أي: القدرة على تحكُّم الإنسان في ذاته، والتحرر من قوانين بشريته التي تحيط به، ومن ذلك ما قد يملك الإنسان القدرة على التحكُّم فيه، ومنه ما لا يملك ذلك منه - وهذا الجانب لا يهمنا في هذا المقام -.

- **الحرية الخارجية**: وهي مدى المرونة التي يتمتع بها الإنسان في التعامل مع العالم المحيط به، من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلى فيه[1] - وهذا ما نحن بصدد الحديث عنه -.

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٦٠، ٦١ بتصرف.

ولا يفوتنا أن نركز على أن ذكورة الرجل أو أنوثة المرأة لا تدخل بشكل من الأشكال في معايير الحرية بنوعيها؛ فمعلوم أن علاقة الإنسان بالحرية الداخلية مع ذاته وعلاقته بالحرية الخارجية مع مجتمعه، تنطبق على كل من الرجل والمرأة على السواء؛ فلا دخل للذكورة بحدّ ذاتها، أو الأنوثة بحدّ ذاتها في جوهر الحرية أو نسبة تمتع الإنسان بها. وكما أن الإنسان لا يملك التحرر من قوانين بشريته، لا يضبط حريته في علاقاته الاجتماعية إلا بما تقتضيه حماية حريات الآخرين، ورعاية مصالحهم المشروعة، ومما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في ذلك سواء[1].

وعجيب حقًّا أن يُتَّهم الإسلام بهضم حرية المرأة في اختيار زوجها، وهو الدين الذي أنقذها مما كانت تعانيه من كونها مجرد سَقْط متاعٍ، تباع وتشترى في الأسواق عند اليونانيين، إلى حسابها في عداد الماشية المملوكة عند البابليين، إلى اعتبارها لعنة؛ لأنها المسئولة الأولى عن خطيئة آدم عليه السلام عند اليهود، إلى رؤيتها مدخلًا للشيطان عند المسيحيين، وليس هذا فحسب، بل اعتُبِرَت مصدرًا للعار والفضيحة عند العرب الجاهليين، ومن ثمَّ كان الوَأْد[2] في التراب هو العقيدة السائدة عندهم.

وعجيب أن يُتَّهم الإسلام وأحكامه الخاصة بالزواج بأنه يُسيء إلى المرأة، وهو الذي أحلَّها المكانة اللائقة بها في كل المجالات، ومنها:

١. **المجال الإنساني**: فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقًا.

٢. **المجال الاجتماعي**: فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكانة اجتماعية كريمة في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة إلى أم، حيث تكون في سنّ الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

٣. **المجال الحقوقي**: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة[3].

على أن الإسلام حين كفل للمرأة الحقوق سالفة الذكر ـ والتي حَرَمَها غيره منها ـ كان أكثر موضوعية من أولئك الجاهليين، فهو حين يسوِّي بين المولود الذكر والأنثى ـ مثلًا ـ تكون هذه التسوية؛ نظرًا لاشتراك الرجل والمرأة في القيام بكل أعباء الحياة عامة وخاصة، وإلى أن حاجة الأمة لها ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل؛ لذا جاء القرآن متهكِّمًا بعقول أناسٍ يحتقرون وليدًا لا لشيء إلا لكونه أنثى، ويميزون بين اثنين ما زالا في المهد لـمَّا يُدْرَ طيبهما من خبيثهما، قال عز وجل: ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ﴾ (النحل: ٥٩)[4].

---

١. المرجع السابق، ص٦٣ بتصرف.

٢. الوَأْد: دفن البنت حيَّة.

٣. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص٣٠.

٤. الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص١٥٩ بتصرف.

وهنا نتساءل: أَمِنَ المنطقي أن ينصف الإسلام المرأة في المهد، ثم يهدر حقَّها عند الزواج؟!

أيمنحها حق الحياة المادية، ثم يسلبها الحياة المعنوية في أخصِّ خصوصياتها، وهو اختيارها للزوج؟!

ويستوقفنا في هذا الصدد - وفي ظل هذه التساؤلات التي تحتاج إجابة صادقة - ما أورده د. علي يوسف السبكي تحت عنوان "حق المرأة في اختيار زوجها" قائلًا: عند الحديث عن الاختيار للزوج يلاحظ أن كثيرًا من الكتابات في هذا الموضوع يُشعر ظاهرها أن الرجل هو الذي يقوم باختيار المرأة، وهذا الظاهر ربما أوقع في الذهن أن حقَّ الاختيار خاص بالرجل وقاصر عليه، وأما المرأة فلا حق لها فيه، وحسبها أن يقع عليها اختيار الرجل، وتحظى بقبوله ورضاه.

والحق أن الإسلام الذي أنصف المرأة، وأعلى من شأنها، ومنحها كافة الحقوق اللائقة بها، أثبت لها هذا الحق - حق اختيار الزوج - كما أثبته للرجل؛ لأن هذا الحق يتصل بإنسانيتها وكرامتها، فكانت والرجل فيه سواء.

وأما ما شاع على الألسنة أو جرت به الأقلام من أن الرجل هو الذي يختار المرأة زوجة، فذلك راجع إلى تغليب العُرْف، إذ الغالب عُرْفًا أن خِدْر المرأة[1] وحياءها يمنعانها من التصريح، وإبداء الرغبة في الزواج من شخص ما، ولكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من مزاولة هذا الحق، سواء كان ذلك بصورة إيجابية مباشرة بأن تكون هي المبادرة بإعلان رغبتها، وعرض نفسها على الرجل، أم بصورة سلبية ضمنية بأن تبدي رأيها في من يختارها بقبول ذلك الاختيار أو رفضه.

ففي **الصورة الأولى** - الاختيار المباشر - نجد النصوص الصريحة تعطي هذا الحق للمرأة، فقد أفرد البخاري في صحيحه بابًا تحت عنوان "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح"، روى فيه عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، أَلَكَ بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءها، واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ؛ فعرضت عليه نفسها[2].

قال ابن حجر: في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك.

والمرأة وإن كانت صاحبة حق شرعي في المبادأة في اختيار زوجها، إلا أنها في الغالب لا تمارس هذا الحق لاعتبارات منها:

- حياؤها الذي يمنعها من ذلك، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوبة، وهي تحرص على أن تكون مرغوبة.
- أن حقها في الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها.
- أن الرجل يحبذ أن يكون البادئ، وينفر من أن يُبْدَأ بالاختيار.
- أن بداءة الرجل هي الأمر المألوف، إذ حتى

1. خِدْر المرأة: الشيء الذي تستتر خلفه، قد يكون ثوبًا أو غيره.

2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٤٨٢٨).

لو بدأت المرأة بالتعبير عن رغبتها، فلا بد ـ كي يتم الزواج ـ أن يأتي الرجل طالبًا لها من أهلها.

أما **الصورة الثانية** ـ الاختيار السلبي الضِّمني ـ فهي الأكثر شيوعًا، وذلك بأن أعطى الإسلام للمرأة كامل الحق، ومطلق الحرية في أن تقبل أو ترفض من تقدَّم لخطبتها، وهنا تكون المرأة هي صاحبة الكلمة الأخيرة، وإن كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الاختيار[1].

ولم يقف الإسلام بالمرأة عند هاتين الصورتين من صور الاختيار، بل وقف صراحة على ما تنظر إليه المرأة من الرجل وقفةً لا تقل عن تلك التي وقفها مع الرجل الخاطب، وبنظرة سريعة في كتب علماء المسلمين في الفقه وأدب التربية نقف على تلك الحقيقة؛ فتحت عنوان "أدب النظر إلى المخطوبة" نجد ما نصه: "الشريعة الإسلامية أجازت للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة، كما أجازت للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها؛ ليكون كل من الاثنين على بيِّنة من الأمر في اختيار شريك الحياة، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما"[2]. أي: هذا النظر أدعى لدوام المحبة "[3].

وإذا كان العنوان السابق خاصًّا بنظر الخاطب إلى المخطوبة، فقد عمَّمه التفصيل المذكور تحته وبيَّن أن للمرأة ما للرجل في هذا النظر؛ لاتحاد المقصود من نظره بالمراد من نظرها، وهو دوام الألفة، ولدينا عناوين خصَّت بالذِّكر حق المرأة في ذلك؛ منها: "ما يتصل بنظر المرأة عند الخطبة".

وتحت هذا العنوان يقول د. محمد بلتاجي: "إن ذلك فيما نرى ـ نظرة المرأة للخاطب ـ أمر واجب، وحينئذ عليها أن تستفتي قلبها وتطلب العون من ربها أن يهديها الرأي الرشيد في هذا الأمر الخطير، ولتسترشد بآراء بعض المقرَّبين إليها الحريصين على مصلحتها، ثم لترى رأيها، وليكن رائدها في ذلك كله إرضاء هوى النفس في نطاق أوامر الله ونواهيه، ومن ثم عليها أن تَقْدُرَ الشكل العام والتكوين الجسدي قدْرَه، من حيث ما يتوافق مع ميولها ورغباتها، وأمَّا ما تنظر إليه من الرجل فهو ـ على وجه العموم ـ ما يدعوها إلى الموافقة على خطبته أو رفضها مما تراعيه هي من اعتبارات خاصة بها"[4].

إن الإسلام بتلك الاعتبارات بالغة الدقة في مراعاة مشاعر الأنثى؛ يُحتِّم على كل ذي بصر أن يربأ به عن مظنة إهداره حق الزوجة في حرية اختيار زوجها؛ وهو الذي وقف على أدق التفاصيل الإنسانية، وقسم للمرأة قِسمًا وللرجل قِسمًا؛ فهم في البشرية سواء، وأنصفها بعد قِسمَة ضِيزَى[5] قسمها الجاهليون، وهكذا جاء الإسلام ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخيَّة في

1. نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٧٦: ٧٨ بتصرف يسير.
2. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (١٨١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).
3. تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٢٦، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٢، ص٥٠٤.

4. في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م، ص١٧٠، ١٧١.
5. الضِّيزَى: الجائرة.

أهم مجالات الحياة الإنسانية، ويرفع النظرة إليها؛ فيقرِّر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها.

هذا ولم تطلب المرأة شيئًا من هذا ولا كانت تعرفه، ولم يطلب الرجل شيئًا من هذا ولا كان يتصوّره؛ إنما هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعًا على الحياة الإنسانية جمعاء[1].

ثانيًا. مقصد الإسلام من اشتراط ولي للمرأة في عقد الزواج ،هو تحقيق مصلحة المرأة وصيانتها:

إن الإسلام حين أعطى المرأة حرية اختيار زوجها خطَّ القاعدة العريضة التي تنتظم هذه الحرية في إطارها، تلك القاعدة هي شرط "الدين والخلق"، فمتى تحقَّق هذا الشرط سقط ما عداه من شروط تعارف عليها المجتمع الجاهلي، من مظاهر سطحية تقف عند النسب والجاه والوجاهة والمال... وغير ذلك، وكلها قشور لا ينبغي أن يُعوَّل عليها في قيام علاقة الزواج، ومعلوم أن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الإنسان وهي: الولادة والزواج والموت، والولادة والموت يحدثان دون إرادة منا، أما الزواج فقراره مرتبط بإرادتنا، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هي اختيار الزوج.

والاختيار الناجح للزوج سبب في العِشْرة الصالحة، التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان ، فمتى كان الاختيار سليمًا أُقيم البيت على أساس وطيد، فتملؤه السعادة، وتغمره المودة، أما إذا أسأنا الاختيار كان الفشل والشقاء.

1. الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ج١، ص١٦٨ بتصرف.

ومسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة المعقدة في عصرنا، وذلك نتيجة لاختلاط الأمور على الناس؛ بسبب سيطرة الجاهلية على المجتمع في تصوراته وفكره وأخلاقه وتشريعه.

والتشريع الإسلامي السمح قد أعطى للفتاة حرية قبول الزوج أو رفضه، ويجب على المرأة أن تختار الزوج الذي ترى فيه صلاحًا وتديُّنًا؛ فإن ذلك فيه ضمان لمستقبل حياتها معه؛ فالشاب المتديِّن يلتزم في سلوكه بما يُرضي الله ورسوله ﷺ إن أحب أو كره؛ فيعاشر بالمعروف أو يفارق بإحسان.

لذا يحسن تجنب الخضوع لحكم الهوى، والنزوات العابرة، إذ لما كان الزواج من الأمور الخطيرة في آثاره ونتائجه، وكان التوفيق فيه سبب في سعادة الدارين معًا، اقتضى ذلك أن يتم الإقدام عليه بحكمة وروية... وقد ركز رسول الله ﷺ على من تميَّز بالدين والخلق، قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلَّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟[2] قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه". (ثلاث مرات)[3].

ووجه الاستدلال بالحديث ما تضمَّنه من أمره ﷺ

2. وإن كان فيه: أي: الفقر وخِسَّة الأصل.
3. حسن لغيره: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (١٣٢٥٩)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: حسن لغيره (١٠٨٥).

الأولياء بتزويج من خطب إليهم، فرضوا دينه وخلقه، ولم يذكر لهم ﷺ سوى الدين والخلق، ثم حذَّرهم من نتائج مخالفة أمره ﷺ بالامتناع عن تزويج صاحب الدين والخلق، بحثًا عما سواهما من النسب والمال وشرف المهنة، فبيَّن لهم أن العاقبة وخيمة؛ وهي وقوع الفتنة والفساد الكبير في الأرض التي تقع فيها مخالفة إرشاداته ﷺ، وهو الناصح لأمته الرحيم بهم.

وقد كان من عادات الناس في الجاهلية أن يجعلوا من المظاهر المادية في الرجل أو المرأة الأسس الرئيسية في الاختيار، لكن الرسول ﷺ قد هدى إلى الركيزة الأساسية في اختيار المرأة للرجل، وكان ذلك بالمفاضلة بين رجلين أحدهما تظهر عليه علامات اليُسر المادي والمكانة الاجتماعية، وأما الثاني فقد خلا حاله منهما، لكنه قد تزيَّن بالإيمان والتقوى، فعَدَل أُمَّةً من الآخر[1].

ولو أخذت الزوجات بذلك الأساس؛ لكانت الغاية المُثلَى التي قصد الشرع إليها قصدًا، لكنهن ـ وساعدهن في ذلك أولياؤهن ـ انقسمن فريقين لم يخرج عنهما إلا الخاصة ـ وقليل ما هم ـ:

الأول: بدَّل ما أوصاه الشرع به وابتدع شروطًا جاهلية من حسب ونسب ووجاهة، فما نفعته شروطه وما أغنت عنه شيئًا.

الثاني: أغفل هذا الجانب ولم يقف من الشروط على شرعي ولا عرفي، ولم يدقق في الزوج المتقدم، فكان الفساد، ولات حين مناص.

وكثيرًا ما تطالعنا الأحداث المعاصرة بوقائع تهاونت فيها الزوجة وأهلها في الاستيثاق من شأن الزوج، ثم إذا بهم ـ بعد إتمام الزواج والدخول ـ يكتشفون أنه غرَّر بهم في معظم شئونه ،وهنا يجب أن نذكر كلمة السلف المأثورة عن أم المؤمنين أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ : "النكاح رِقٌّ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته"[2].

وكما يقول الغزالي: فإن من زوَّج ابنته رجلًا ضعيف الدين، أو ظالمًا، أو فاسقًا، أو مبتدعًا، أو شارب خمر، فقد تعرَّض لسخط الله لما قطع من رحمها، وأساء الاختيار لها، والغزالي هنا يشير إلى قول بعض السلف: "من زوَّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها" ، ونستطيع أن نقيس بقية أدواء العصر على ما مثَّل به الغزالي.

أما حين يستوثق ولي الأمر من دين الخاطب وخلقه وسائر أحواله الموافقة لحال الزوجة، فحينئذ تنبغي إجابة طلبه كما قال ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[3].

ولا ينبغي لولي الأمر حينئذ أن يردَّ الخاطب إذا وافقت المخطوبة، ولو كان يقصد انتظار أن يتقدم إليها

---

١. نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، مرجع سابق، ص٦٨، ٦٩ بتصرف يسير.

٢. أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة (٥٦٩)، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (١٣٢٥٩).

٣. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

من هو أكثر منه مالًا وأعز نفرًا[1].

وبناءً على هذا، لم تخرج القاعدة العريضة التي خطَّها الإسلام على حرية المرأة ولم تنقص منها شيئًا، وهي قاعدة مقررة تستخدمها المرأة كيفما شاءت، لكنها حين عوَّلت على شرط "الدين والخلق" لم تقصد الحَجْر على تلك الحرية، بل أرادت توجيهها نحو تحقيق المصلحة والمقاصد العليا من الميثاق الذي أخذته النساء من الرجال بالزواج.

وإلحاحًا منا على إثبات وتوكيد ما منحه الإسلام للزوجة من حرية اختيار زوجها نعرض في هذا المقام جملة من الأحاديث التي أوردها صاحب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" مُصدِّرًا لها بـ "حرية المرأة في اختيار الزوج" كأول بند تحت عنوان "أمور ينبغي مراعاتها في عقد الزواج"، وهذه الأحاديث في جملتها تحمل أمرًا صريحًا منه ﷺ أو تورد قصة حين حدثت، فكان ردُّ فعله ﷺ مجسدًا لما ينبغي أن يستنَّ به أتباعه، وإليكم هذه الأحاديث:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تنكح الأيِّم حتى تُستأمَر، ولا تُنكح البِكْر حتى تُستأذن"، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"[2].

- عن خنساء بنت جذام الأنصارية ـ رضي الله عنها ـ: أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه[3].

- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي ﷺ[4].

- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعدما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوَّجها إياه[5][6].

وهذه الأحاديث ـ وما يماثلها ـ صريحة في إيجاب موافقة المرأة علي الزواج... وحاصل هذا كله أنه لا بد أن تجتمع إرادتان في عقد زواج المرأة البالغة العاقلة ـ مهما يكن مقدار الرشد عندها ـ وهما: إرادة من ناحية الزوج، وإرادة من ناحية الزوجة؛ أما **الإرادة الأولى**: فإذا كان الرجل عاقلًا بالغًا، فلا ولاية لأحد عليه، وأما

---

١. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٨٤.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٣٨).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم مردود (٤٨٤٥)، وفي موضع آخر.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢٤٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٧٥).

٥. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٦١٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الأباء (١٨٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٧٨).

٦. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، مج٣، ج٥، ص٧١، ٧٢ بتصرف.

الإرادة الثانية ـ من ناحية الزوجة ـ: فتكون من مجموع حقين في ناحيتها: يتصل الأول بها، والثاني بوليها، ولكن كيف يتم التوفيق بين هذين الحقين عند العقد؟

نقول: إنها إما أن تكون ثَيِّبًا عاقلة بالغة، أو بكرًا عاقلة بالغة، فإن كانت ثيبًا فلفظ "أحق" في حديث رسول الله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليِّها"[1]. يدل على المشاركة، ومعناه: أن لها في نفسها في النكاح حقًّا ولوليها حقًّا، وحقها آكد من حقه، فإنه لو أراد أن يزوجها كفؤًا رضيه هو ورفضته هي وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع وليها أُجبر على تزويجها، فإن أصرَّ على الرفض والامتناع؛ زوَّجها القاضي، وهذا دليل على تأكيد حقِّها ورجحانه.

أما البكر البالغة العاقلة التي قال عنها رسول الله ﷺ: "ولا تنكح البكر حتى تُسْتَأذن"[2]، ففيها خلاف لو زوجها الأب أو الجد، أما إذا كان الولي غيرهما من الأولياء؛ وجب استئذانها ولم يصح تزويجها قبله[3]، وإنما أُجيز للولي إن كان أبًا أو جدًّا؛ لأن المعوَّل في ذلك المصلحة العامة للزوجة، وهو لذلك أمسُّ وأدرى منها في الأعم الأغلب.

ومن يطالع شروط الكفاءة في عقد النكاح يلحظ تعدُّدًا ملحوظًا فيها، على أننا نلمح ربطًا ـ تجدر الإشارة إليه ـ بين القاعدة العريضة التي أرساها الإسلام في هذا الشأن وبين تصدُّر شرط الدين لشروط الكفاءة في النكاح، يشفع لهذا الربط قول ابن حجر: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين.

وإذا كانت بقية الشروط محلَّ نظر بشكل أو بآخر من الزوجة أو وليها؛ فإن الوقوف عند هذا الشرط ـ الدين والخلق ـ واجب أولًا من باب أولى وأحرى، وهو جماع الأمر كما قرَّر الحسن البصري إذ قال: "زوِّجْها من تقيٍّ؛ إن أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها"[4].

وهكذا يتضح لنا أن الغاية العليا في مجمل الشروط والأعراف التي سنَّها الإسلام وارتضاها في الزواج قصدت ـ أول ما قصدت ـ مصلحة المرأة، وصونها عمَّا قد تقع فيه من تدليس أو غَرَر، وما اشتراط الولي في العقد ـ إذ لا نكاح إلا بولي ـ إلا تحقيق لتلك المصلحة وتحرٍّ لاختيار الأنسب، لا حَجْرًا وإهدارًا لحرية المرأة في اختيار زوجها، تلك الحرية التي عمد الإسلام إلى كل حاجز ـ يُظَنُّ فيه شبهة إعاقتها ـ فهدمه بمِعْوَله.

أما السر من اشتراط **الولاية في النكاح** كما قال الشافعي: "كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفء"، وإذا علمنا أن الكفاءة ترتكز على أصلين هما: "الدين مع الميل القلبي والعاطفة لدى الزوجة"، **تساءلنا**: من الذي يَزِنُ الدِّين ويقَدِّر الخُلق في الرجل؟ ومن يحس بالميل وتتحرك في جوانحه العاطفة؟

والجواب سهل ميسور؛ فإن تقدير الدين والسلوك

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٤٢).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٣٨).

٣. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٥٩: ٢٦١ بتصرف.

٤. انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، مرجع سابق، مج٣، ج٥، ص٤٠: ٤٣.

لا يكون إلا من عاقل حكيم يزن الأمور بميزان العقل البعيد عن تأثير العواطف، وذلك أحرى بالرجال وهم أحرى به، والإحساس الداخلي المعتبر وَقْفٌ على شريكة الحياة، وهي الزوجة، وليس للأولياء فيه أدنى حَظٍّ ولا أقلُّ نصيب، وإن كان لها هي أيضًا بعض الاشتراك في تقدير الناحية الدينية في الرجل، فإن الحظ الأوفر في موضوع الإحساس الداخلي لها هي فقط، إن لم يكن لها الحظ كله، وهذا حق يجب أن يُحترم ويُقدَّس، ولكن الحقوق دائمًا محدودة بحدود وضوابط، ولها مدى معلوم ومجال معيَّن، ليكون من ورائها النفع لصاحب الحق وللمجتمع بأسره.

والمرأة بطبعها ـ وهذا تكوين ليس لها فيه اختيار ـ حادّة المزاج قوية العاطفة، أو ـ بمعني أخف ـ هي رقيقة الشعور سريعة التأثر، تنقاد بسهولة ويُسْر إلى الفكرة قبل أن تدقق النظر فيها، وبخاصة ما كان منها متصلًا بالقلب والعاطفة، فهي تميل أكثر ما تميل إلى النواحي التي تتطلبها الطبيعة وتقتضيها الأنوثة.

وقد يطغى هذا الميل على النواحي الأدبية الأخرى، وهذه حقيقة نفسية وبيولوجية لا مراء فيها، والأحداث تؤيدها كل يوم، بل كل ساعة ولحظة، وذلك الحكم هو للغالبية وقد توجد معه استثناءات.

ومما أُثر من ذلك في الأدب العربي حكاية "بنت الضَّيزن الغساني" التي أحبَّت من هجم على مُلْك أبيها ودلته على الطريق التي يستطيع بها الاستيلاء على الحصن، فقد باعت شرف أبيها وملكه بحبها لعدوه وبنزوتها الجامحة التي توارت معها القيم الأدبية.

بل إن المرأة لو تُرِكَت وشأنها تَقْتَرِن بمن تُحب؛ لسلكت كل طريقة للوصول إلى غايتها، كالتي أرادت أن تتزوج ابن عمها فاحتالت على أبيها ليرضى به بعد الرفض، وادَّعت ما جعله يخضع للأمر الواقع.

فلو تُركت المرأة لتختار وحدها؛ لجعلت الرجولة هي مقياس الكفاءة في الرجل[1].

على أن الفقهاء يرون في ولي المرأة في النكاح فائدتين تتحقَّقان لصالح المرأة وهما:

١. أن لا تظهر بمباشرتها بنفسها عقد النكاح، وتحقيق الشهود منها أمام جمع الناس بمظهر التائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فقيام الولي بذلك عنها مظهر من مظاهر إكرام الشريعة لها، وإعزازها وتقديرها لما ينبغي نحوها من واجب حمايتها من أي موقف يمسُّ حياءها وعزتها.

وبداهة أنه لا يجادل عاقل في أن المرأة تطلب النكاح وتسعى إليه في حقيقتها، بيد أن ظهورها بذلك وإعلانها له على الملأ يغض من قيمتها، ويمحو الحياء الطبيعي الذي تطلب الشريعة أن تتحلى به المرأة دائمًا، لأنه من أخلاق الإسلام.

ومن الذي قال إن كل رغبة للإنسان يجب أن تظهر للملأ في صورة جلية؟ فموقف الإكرام يقتضي الولي، بخاصة وأن المرأة لن تضار منه.

٢. أن المرأة تتجه في الغالب ـ بفطرتها ـ إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور، ولهذا قد تكون سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة

---

١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٥، ٢٥٦ بتصرف يسير.

أحوال الرجل وظروفه، ومن ثَمَّ يجب أن تعلم المرأة ذلك سلفًا؛ حتى لا تُغيِّب قضية زواجها واختيارها عن الولي الفاحص.

ويضاف إلى هذين الاعتبارين اعتبار آخر خاص بأولياء المرأة وأسرتها، وهو مما يُسوِّغ ـ في قوة ـ أن يكون لهم شأن معتبر في تزويجها، أنه تلحقهم مَعَرَّة سوء الاختيار أو تَبِعاته ـ ماديًّا ونفسيًّا ـ؛ لأن زوج ابنتهم أو أختهم يضاف إلى أسرتهم ضرورة بمجرد العقد، ويكون لأسرته الجديدة عليهم حقوق في صلة الرحم والكفالة وغيرهما، فسوَّغ ذلك ـ إلى جانب الاعتبارين السابقين ـ أن يكون لهم شأن مُعتَبر مؤثِّر في عقد الزواج.

وهب أن فتاة ما عاقلة بالغة ـ على قدر ما من الرشد ـ اغترت بكلام رجل وتظاهره، فسارعت إلى الزواج منه دون ولي، ثم ظهر أنه قوَّاد، أو فاسق، أو مُلْحِد، أو خائن لوطنه أو دينه، أو حاول دفعها إلى احتراف الفساد ـ وهذا يحدث أحيانًا كما هو معروف مُسجَّل ـ وسواء رضيت هي بذلك حين تبيَّن الأمر أو لم تَرْضَ؛ ألا تلحق أسرتها وأولياءها مَعَرَّة هذا الزواج؟ بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرَّة والذلة النفسية بين الناس، بل يتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل: امتناع الناس عن خطبة أخواتها وقريباتها، وغيره من الأضرار الفادحة.

من هنا يكون لرأي العقل الرَّصين ـ المجرد عن التأثر العاطفي عند المرأة نفسها ـ اعتبار كبير في الاستيثاق والفحص والتحقق والمراجعة، بحيث لا ينبغي إهماله.

ومن هنا، فليست قضية "ولي الزوجة" في الشريعة الإسلامية لمجرد الحَجْر على المرأة، والاستبداد بها وبكل أمرها كما يصوِّر بعض دعاة ما يزعمونه تقدمًا وحضارة، إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة: بالنسبة للمرأة وأهلها معًا[1].

هذه المنافع وتلك المصالح هي ما عنينا سابقًا بالتنويه عنها، وإن كان الواقع يشهد كل يوم بشاهد عملي يثري كمَّ المنافع التي تتحصلها المرأة في ظل ولاية شريك يختار معها قرين حياتها ورفيق رحلتها، تلك القرائن الدالة إن دلَّت على شيء، فإنما تعضِّد ما نحن بصدده من أن الولي ما جاء لحَجْرٍ، ولا لإهدار حرية.

وإذا كان إذن الولى للمرأة بين الوجوب والندب، فمن برِّ الوالدين أن يُشاورا وأن يُطَاعا في المعروف وبخاصة في أمر يهمهما، وإن وجوب إذن الولي أو ندبه فيه رعاية للفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبها ساعة تأسيس أسرة جديدة صغيرة متفرعة عن الأسرة الكبيرة، والرعاية لا تعني إلغاء إرادة الفتاة واختيارها، وإنما تعني المشورة والترشيد.

ومما يؤسف له أنه مما شاع في كثير من المجتمعات: اعتبار الولي صاحب الكلمة الأولى والأخيرة، ولا قيمة لرغبة الفتاة، فهي ـ غالبًا ـ تُعتبر إنسانًا قاصرًا ناقص العقل والدين، فكيف تُعطى حق الاختيار؟!

ومضت قرون طويلة لا يقيم الناس فيها وزنًا لإرادة

---

١. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٥٧: ٢٥٩ بتصرف يسير.

الفتاة، ومضى الآباء يزوِّجون بناتهم حسب مقاييسهم هُم وأمزجتهم هُم[1].

ومن نافلة القول هنا أن نؤكِّد كون تلك المجتمعات خارجة عن الإطار العريض الذي نهجه الشرع، ولا يقدح في الشرع ذاته خروج بعض من شُرِّع لهم عليه وحيدهم عنه، وصدق الرصافي إذ يقول:

يَقُولُـونَ في الإِسـلامِ ظُلْـمًا بِأَنَّـه
يَـصُدُّ ذَوِيـهِ عـن طَرِيـقِ التَّقَـدُّمِ
فَإِنْ كَانَ ذَا حَقًّا، فَكَيفَ تَقَـدَّمَتْ
أَوَائِلُـه في عَهْـدِهَا المُتَقَـدِّمِ
وَإِنْ كَانَ ذَنْبُ المُسْلِمِ اليَومَ جَهْلَه
فَمَاذَا عَلَى الإسلامِ من جَهْلِ مُسلِمِ

وبهذا يتبين لنا أهمية الدور المنوط بالولي في مسألة الاختيار والإرشاد، وكيفية التوفيق بين أهمية هذا الدور وموجب الحرية التي كفلها الإسلام للمرأة ضمن منظومة استقلاليتها في كافة الحقوق.

ثالثًا. "تملُّك البُضْع" إشارة إلى أهم ما يميِّز عقد النكاح عن غيره من سائر العقود والمعاملات:

إن الفقهاء هم أقدر الناس على فهم الكتاب والسنة، وهم أدرى الناس بمقاصد الشريعة وأسرارها، ودائمًا نجدهم في آرائهم لا ينشدون غير روح الشريعة الغرَّاء مطلبًا، وفي هذا الصدد نجد نصوصهم كثيرة وصريحة في بيان مقاصد الزواج في الإسلام وأهدافه، ولكنهم تناولوها في مواضع خاصة غير مواضع التعريف، وهل من المعقول ـ وهم الراسخة أقدامهم في العلم ـ أن تغيب عنهم الآيات و الأحاديث التي يعلمها العامة، والتي تعدِّد المعاني السامية للنكاح وغاياته في الإسلام؟! ولكن المغالطين دائمًا يزيفون الحقائق للنيل من عظمة التراث الفقهي الإسلامي، الذي لا نظير له في أمة من الأمم، والذي هو مصدر فخر ومجد لهذه الأمة.

وحتى نتبيَّن الأمر جليًّا في هذا الشأن نستعرض ما كتبه د. محمد بلتاجي في هذا الموضوع، إذ يقول: يستخدم لفظ "النكاح" ولفظ "الزواج" ـ وما يُشْتَقُّ منهما ـ في معنى الجمع بين الرجل والمرأة بصورة مشروعة، وفيما يتصل باللفظ الأول ـ النكاح ـ فإنه يُستخدم في اللغة أصلًا بمعنى "الضم"، ويخصِّص الشرع استخدامه هذا في الوَطْء خاصة؛ لوجود مطلق المعنى العام فيه، كما خصَّص معاني ألفاظ أخرى مثل "الصلاة"، وهي لغةً: الدعاء، ثم يخصص الشرع معناها إلى: دعاء مميَّز في كيفيات خاصة، ومثل لفظ "الحج"، فمعناه اللغوي العام: مطلق القصد، ثم يخصِّصه الشرع إلى: قصد البيت الحرام خاصة في زمن خاص على نحو معيَّن.

كما يستخدم لفظ "النكاح" في الشرع أيضًا في معنى "عقد التزويج"؛ لأنه سبب المعنى الشرعي الذي خصَّص مطلق الضَّمِّ؛ ولأن هذا اللفظ يطلق شرعًا في معنى "الوطء" وفي معنى "العقد المبيح له"؛ فقد اختلف الفقهاء في تحديد أيهما هو المعنى الأصلي الشرعي لهذا اللفظ، فقيل: هو مشترك بين الوطء

1. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، مرجع سابق، مج٣، ج٥، ص٧٤، ٧٥ بتصرف يسير.

والعقد، وقيل: هو حقيقة في العقد ويستخدم مجازًا في الوطء، وقيل بعكس ذلك.

وما دام هناك اتفاق على استخدامه في المعنيين فلن نتوقف طويلًا عند هذا الخلاف.

وفيما يتصل بتحديد معناه المراد في كل نص من نصوص القرآن والسنة ـ وهو ما تكون له فائدة عملية ـ فإن سياق كل نص يحمل شواهد على المعنى المراد فيه، وقد قال بعض العلماء: ليس في القرآن الكريم لفظ "نكاح" بمعنى الوَطْء إلا قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، والسُّنَّة هي التي بيَّنت هذا المعنى.

ومن يُراجع النصوص العربية المستشهد بها يجد كافة المعاني السابقة لكلمة النكاح، ففي معنى "مطلق الضم" قول الشاعر:

ضَمَمْتُ إلى صَدرِي مُعَطَّرَ صَـدرِهَا
كَـمَا نَكَحَـتْ أُمُّ الغُـلامِ صَـبِيَّهَا

أي: ضمَّته إلى صدرها.

وفي معني "الوطء" ما روى أنس بن مالك ﷺ قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ (البقرة)، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع، قالرسول الله ﷺ: "يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح"[1].

وقول الشاعر:

ومن أَيِّمٍ قَـدْ أَنْكَحَتْهَـا رَمَاحُنَـا
وأُخرَى عَلَى خَالٍ وعَـمٍّ تَلَهَّـفُ

وفي معنى "العقد" قول الأعشى:

ولا تَقْـرَبَنْ جَـارَة إِنَّ سِرَّهَـا
عَلِيلٌ حَـرَامٌ فَـانْكِحَن أو تَأَبَّـدَا

وفيما يتـصل بـاللفظ الثـاني ـ وهـو الـزواج ـ فإنـه يُستخدم في اللغة بمعنـى: الاقـتران والمخالطـة، ومنـه قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ﴾ (التكوير: ٧)، يعنـي: اقترنت، وفي اصطلاح الفقهاء يُخصَّص هذا المعنـى إلى: اقتران الرجل بالمرأة في صورة شرعيـة، ويعرِّفـه بعـض الفقهاء بأنه: عقد وضعه الشارع لِحِلِّ تمتـع طرفيـه كـل منهما بالآخر بشروط خاصة بيَّنتها النصوص.

ومن الإنصاف أن نقرِّر أن تعريف كثير من الفقهـاء للزواج لم يَجْلُ حقيقة مقـصد التـشريع الإسـلامي منـه بـصورة متكاملـة واضـحة، ممـا أوهـم بعـض قـرَّاء تعريفاتهم هذه بـأن هـذا التـشريع لا يهـتم مـن علاقـة الزوجية إلا بالاستمتاع الجسدي. وهو غير صحيح كما سنرى.

فابن عابدين مثلًا ـ وهـو إمـام الحنفيـة في عـصره ـ يعرِّفه بأنه: عقد يفيد ملـك المتعـة، أي: حِـلُّ اسـتمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، ثم يشير إلى أن الحق في التمتع للرجل لا للمرأة ـ كما ذكره السيد أبو السعود في حواشي مسكين ـ ويُفرِّع على ذلك أمورًا،

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جـواز غـسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (٧٢٠).

ثم يعقِّب عليها بأن الظاهر أن من أحكام النكاح: حِلُّ استمتاع كل منهما بالآخر، وإن لم يكن على الرجل قضاءً وَطْؤها بعد ما فعل ذلك مرة، وإن وجب عليه ذلك ديانة أحيانًا، وعلى هذا النحو يستطرد في شرح التعريف وما يترتب عليه.

والحق أن من يراجع نصوص القرآن والسنة في التعريف بالزواج فسيجد في وضوح أنها تصدر عن روح تسمو على هذا التحديد الفقهي بدرجات كثيرة.

ونعتقد أن غلبة روح التحديد المنطقي الجاف للحقوق القضائية، والتأثر بثقافة العصر الخاصة، والالتزام بما قرره كبار فقهاء المذهب، كانت جميعها وراء هذا التحديد وما يماثله، ذلك أن العلاقة الزوجية - كما نجدها في نصوص القرآن والسنة - ترجع إلى أمور في المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين، يعسر تحديد الحدود فيها بصورة جافة صارمة منصوص عليها في تعريف جامع مانع، وأيضًا فإن وجهة النظر الخاصة تختلف في تفسير النصوص الدينية إلى حد ما.

وكمثال على ذلك فإننا نعتقد أن كثيرًا من العلماء لا يوافقون على أن يكون من معنى "الإمساك بمعروف" المأمور به في القرآن الكريم أن لا يكون للمرأة حق طلب الإعفاف الجسدي قضاءً لعشرات السنين بعد أن فعل الزوج ذلك مرة، كيف وقد وجَّه رسول الله ﷺ إلى الفرقة بالخُلع[1] فيما هو دون ذلك من عدم تقبل الزوجة من ناحية العاطفة لزوجها، وخوفها بسبب ذلك من أن لا تقيم حدود الله فيه؟

والحق أننا حين نقرأ كثيرًا من هذه التعريفات الفقهية التي نتكلم عنها نلاحظ أنها تحتاج إلى النص على أمور أخرى غير مجرد حِلِّ الاستمتاع هي من مقاصد الزواج في الإسلام، ولعل هذا هو ما صدر عن الشيخ الجليل محمد أبو زهرة حين قال عند تعريف الزواج: وإذا كانت تعريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي، فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته والمقصود منه عند هذا الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضَّح لذلك أن نقول: إنه عقد يفيد حِلَّ العِشرَة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.

والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع لا تخضع لما يشترطه العاقدان إلا في حدود ما سمح الشارع بأن يشترط العاقدان فيه.

ويجب أن ننبه أيضًا على أن هذه الملاحظة لم تغب عن كثير من فقهائنا الأقدمين، فالسَّرخسِي مثلًا - وهو أيضًا حنفي - عندما يتكلم عن تعريف النكاح يراعي أن في عقده معنى الضم، وهو المعنى الأصلي كما سبق؛ لأن كلًا من الزوجين ينضم بالعقد إلى الآخر، ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة، ثم ينص على أن هذا العقد تتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية؛ منها: حفظ النساء والقيام عليهن، والإنفاق والرعاية، وصيانة النفس عن الزنا، وتعمير الأرض بعباد الله الذي لا يكون إلا بالتناسل، وقد جعل طريقه الوطء الذي يبيحه العقد فيؤدي إلى المصالح السابقة، وما يتصل بها من رعاية الأولاد والسكن إلى أسرة،

1. الخُلع: هو أن تدفع المرأة مبلغًا مقابل طلاقها، وهو الطلاق بعِوَض يأخذه الزوج.

والبعد عن التغالب في النساء الذي يؤدي إلى الفساد وضياع الأنساب، وما يتصل بذلك كله من المودة والرحمة وكافة المصالح الدينية والدنيوية، فليس حل الاستمتاع إذن إلا طريقًا ووسيلة لذلك كله، وليس هو المقصود الأساسي لذاته من النكاح، ولم تغب هذه الملاحظة أيضًا عن كثير من المفسرين القدماء؛ لأن قوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم) يتضمن ذلك.

بل إننا نعتقد أيضًا ـ والحديث للدكتور محمد بلتاجي ـ أن هذا المعنى المقصود من النكاح في الإسلام لم يخفَ على الفقهاء الذين عرَّفوه بأنه: حِلُّ الاستمتاع، لكن تقسيمهم الأمور الدينية إلى حقوق قضائية وواجبات ديانة، دفع بهم إلى تحديد منطقي للحدود القضائية صرفوا النظر فيه ـ شيئًا ما ـ عما يجب ديانة، وهذا إلى جانب ما ذكرناه فيما سبق.

وفي ضوء هذا كله يجب أن نقرأ ما كتبه قاسم أمين عن تعريف بعض الفقهاء للزواج، حيث يقول: "رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرِّفون الزواج بأنه" عقد يملك به الرجل بُضْع المرأة"، وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئًا آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسمانية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما من الآخر.

وقد رأيت في القرآن الشريف كلامًا ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفًا له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدُّن جاءت بأحسن منه، قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض من علم الفقهاء علينا، والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله، يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا، وسرى منهم إلى عامة المسلمين"، ثم يتكلم قاسم أمين عن "النظام الجميل" الذي شرعه الله في الزواج، وجعل أساسه المودة والرحمة بين الزوجين، وكيف صار عند الفقهاء إلى مجرد الاستمتاع، ويستطرد من ذلك إلى أن جمهور المسلمين في عصره لما غفلوا عن معنى الزواج الشرعي ـ كما هو في نصوص القرآن والسنة ـ أصبحوا يقدمون على إتمام العقد قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه، مع ما في ذلك من مخالفة لقول رسول الله ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[1]. ويرى أن ذلك كان نتيجة لإهمال معاني المودة والرحمة والسكن ـ التي شرع الله النكاح من أجل تحققها ـ والنظر إلى الزواج على أنه مجرد الاستمتاع وقضاء الوطر.

وملاحظات قاسم أمين هنا في جوهرها صحيحة، وقد قررنا فيما سبق ما بدا لنا في تعليلها، ونبَّهنا على أن ذلك لم يصدر عن غفلة الفقهاء عن معاني المودة والرحمة والسكن الواردة نصًّا في القرآن الكريم، وفيما

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة ﷺ (١٨١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

آزره من نصوص السنة المتعددة، إنما الأمر كان اتجاهًا إلى التعريف بالمنضبط قضاء، وترك هذه الأمور الثابتة للضمير الديني.

أما غفلة عامة الناس في عصره ـ وفيما سبقه من عصور ـ عن النظر الموجَّه إليه في السُّنَّة عند إرادة الخِطْبة، فما نظن أن فقهاء الشريعة مسئولون عنه، إنما الجهل بأحكام هذه الشريعة وتعصب بعض الرجال فيما يخالفها هو المسئول عن ذلك، أما كتب كافة الفقهاء المعتبرين فهي تتضمن حديث رسول الله ﷺ السابق ـ وما يماثله ـ في التوجيه إلى النظر عند إرادة الخطبة، وما نظن قاسم أمين قد نقله إلا من أبواب النكاح في كتب هؤلاء الفقهاء.

ومما لا شك فيه أن قاسم أمين قد قرأ في كتب الفقهاء الكثير من الأمور التي تتبع حسن العشرة والإمساك بالمعروف بين الزوجين، وتوجيه الإسلام إلى الفرقة بالخلع وغيره بعد فشل التحكيم، فلئن كان جمع كبير من الفقهاء قد اتجه في تعريف النكاح إلى النص على حل الاستمتاع البدني خاصة، فقد كانت بقية معانى الزواج الشرعية في أذهانهم ـ كما مر بالنسبة للسَّرَخْسِي ـ، كما أن تطبيق أصول مذاهبهم في فروع كثيرة من كتب النكاح والطلاق والتفريق تقطع بأنهم لم ينظروا قط في هذه الفروع إلى أنه لا شيء في الزواج سوى حِلِّ استمتاع الرجل بالمرأة، فكثير من فروعهم صدر عن روح يطبِّق قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ومن أظهر الأدلة على ذلك أنهم يذكرون ـ فيما يتلو صفحات تعريف النكاح مباشرة ـ أن النكاح حرام على من يتيقن الإضرار بالمرأة لعجزه عن مطالبه، ولم يكن في حالة يخشى فيها على نفسه من الزنا، فدل هذا على أن حسن العِشْرة والمودة والرحمة والإمساك بمعروف كانت في اعتبارهم دائمًا وهم يجتهدون في الفروع، وإن لم ينصوا عليها صراحة في التعريف.

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نأخذ على قاسم أمين شيئًا من الشطط في بعض كلامه عن الفقهاء فى ملاحظته هذه ـ وإن كانت في جوهرها صحيحة كما سبق ـ وذلك مثل تعريضه بفضل علم علمائنا الواسع وشناعة تعريفهم وسقوط معنى الزواج على أيديهم، مما ورد في كلامه؛ لأن علمهم ـ وقد كان غزيرًا واسعًا حقيقة ـ لم يغفل ما تنبه إليه من معاني المودة والرحمة والسكن، كيف وقد نُصَّ عليه في القرآن الذي هو عمدتهم وأول مصادرهم؟ وأيضًا فهم لم يقصدوا إهدار كرامة المرأة، إنما قصدوا إلى نوع من التحديد الفقهي المنضبط في التعريف، أما الحديث عن شناعة التعريف فلو نظرنا للأمر نظرة مجردة منصفة لما وجدنا فيه شناعة، إلا إذا كان منطق الحياة في أعمق صلاتها شنيعًا، أو ليس يتلو هذا العقد فعلًا الاستمتاع الجسدي؟ بل أليس أنصار المرأة هُم أول المطالبين بالتفريق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الاستمتاع وتأكد عجزه؟ وهل تستقيم حياة زوجية سوية بدون هذا الاستمتاع الذي نصُّوا عليه؟ فأين الشناعة ـ والمبالغة في وصفها ومهاجمتها ـ إن كنا منصفين؟

كما أننا نأخذ على قاسم أمين أيضًا أن أول كلامه الذي نقلناه يوهم بأن كافة الفقهاء يعرِّفون الزواج بأنه "عقد يملك به الرجل بُضْع المرأة"، وليس الأمر حقًّا

على هذا النحو، إنما هم قد استخدموا صيغًا متعددة للتعبير عن إباحة التمتع أو تملُّكه، أوليس الأمر حقًّا كذلك؟

ويجب أن نضع في اعتبارنا ـ إضافة لكل ما سبق ـ أنهم في النص على ذلك صراحة قد صدروا عن روح إسلامي خالص يستبشع الزنا، وكل استمتاع جسدي بغير الطريق المشروع، فلأهمية ما يترتب على العقد من إباحة للاستمتاع بالجسد تعتبر استثناء من عموم حرمة بقية الأبدان ـ وهو الحكم الأصلي المستحب فيها ـ فإنهم قد نصوا على ذلك، وتعددت صيغهم المستعملة في التعبير عنه ولم يتوقفوا جميعًا عند لفظ "تملُّك الرجل بُضْع المرأة" كما أورده قاسم أمين في عبارة موهمة.

ومهما يكن من أمر، فهذا ما نجده في تعريفات الفقهاء، وهذا هو تأويله كما نفهمه بمنطق الإنصاف والتقدير والتأمل، والنظر إلى طبيعة الأمور دونما تحامل أو ضجيج، لأنه يجب أن نضع في اعتبارنا دائمًا أن هؤلاء الفقهاء هم الذين قدموا لنا ثروة هائلة من الفكر الفقهي الشامخ المستوعب من أعلى نمط، وهم الذين نقلوا إلينا التشريعات الإسلامية مقررة معللة في استدلال وحجاج عقليين، وقلَّ أن تجد في تراث أمة من الأمم الأخرى ما يقارب هذا الذي تركوه لنا في كتبهم، على أنه ليس معنى هذا التقدير أننا نُقدِّس تعريفاتهم وألفاظهم ونتعبَّد بها، فقد سبق أن قدَّمنا وجهة نظرنا في تعريفهم للنكاح، وهم الذين كانوا يسجِّلون دائمًا أن اجتهادهم هو ما قدروا عليه، وهو قابل للنظر والمراجعة والتعديل، وليس اجتهادهم خالدًا إلى الأبد، وبهذه الروح ننظر إليه كما تعلمنا منهم.

ولعل في التعريف الذي نقلناه عن الشيخ محمد أبي زهرة فيما سبق ما يكشف عن حقيقة الزواج الإسلامي بأعم وأوضح مما نص عليه الفقهاء السابقون، ويمكن أن نضيف إليه ".... وتعاونهما بطرق المودة والرحمة المشروعة"؛ وذلك لأن الله ﷻ قد نصَّ على المودة والرحمة في آية سورة الروم السابقة، فيما يشبه أن يكون تعريفًا قرآنيًّا للزواج الذي جعله الله من آياته التي ساقها لبيان قدرته وفضله، فحسن أن ننص عليهما فيما نختار من تعريف، وأيضًا فإن صورة الزواج الإسلامي البالغة حد الرفعة والسمو تكتمل بالنص عليهما، كي لا يتوهم متوهم أن علاقة الزواج في الإسلام قاصرة على إشباع الغريزة بطريق مشروع، إذا ما طالع شيئًا من تعريفات الفقهاء الأقدمين،دون أن يضع في اعتباره كل ما عرضنا له في الصفحات السابقة عن نصوص تعريفاتهم[1].

رابعًا. القرآن والسنة لم يجعلا الزواج غاية، ولكنه وسيلة إلى غاية، تلك الغاية هي: السكن والمودة والرحمة وحفظ النوع:

قبل الحديث عن المقاصد الحقيقية للزواج في الإسلام يجدر بنا أن نتأمل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم)، أي أن العلاقة بين الزوجين ينبغي أن تقوم على المودة والرحمة؛ ليتمكن كلاهما من تحقيق المقاصد الاجتماعية المنوطة بهذا الزواج، فلا فائدة من

١. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٢٥: ١٣٤ بتصرف.

الزواج إن لم يكن ملاذًا يأوي فيه الزوجان معًا إلى سكن، يطرحان عنده عبء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين، وخير الزواج ما استطاع أن يدبِّر للإنسان سكن يثوب إلى ظلاله كلما ألجأته المتاعب والشواغل، وإنه ليعيش من الدنيا في جحيم موصول العذاب إن لم يكن له فيها ذلك السكن الأمين وذلك الملجأ الحصين، ففي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقية وينعم بالسعادة والهناء، نتيجة ما يشيع في جنبات البيت المسلم الوادع من تبادل عواطف الحنان والبرِّ والوفاء، وإذا كان الوضع الإلهي للإنسان في هذه الحياة وقيامه بمهمته التي وُكِلَت إليه فيها، يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة بالزواج سموًّا به عن مراتع الحيوانية في تلبية هذه الفطرة.

وانطلاقًا مما سبق، نستطيع أن نُجمل مقاصد الزواج في الإسلام على النحو الآتي:

١. **التناسل:**

إن الإنسان مطبوع على حب البقاء، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته، وكان يؤمن بذلك من مشاهداته وصنيع الله في آبائه وأجداده، وسائر الأحياء، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء إنما هو النسل المعروف نسبته إليه، يراه امتدادًا في بقائه، واستمرارًا لذكراه، وخلودًا لحياته.

ومن هنا كان الزواج أمرًا لا بد منه لحصول الإنسان على ما طُبع عليه من محبة استمرار وجوده، الذي يراه في نَسله من بنين وحَفَدَة.

ولعل من أوضح ما يملأ النفس بهذا الجانب الذي يدعو الإنسان إلى الزواج، وتنظيم فطرته به قوله عز وجل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢) ﴾ (النحل)، وحسبنا في ذلك أن الله عز وجل نَظَمَ الأزواج وما يمنحنا منهن من بنين وحَفَدَة مع رزق الطيبات في عقد واحد، وهو صنيع يشعرنا بأن الحاجة إلى الأزواج وثمرة الأزواج والتفضل بتنظيم الزواج، كل ذلك ليست حاجتنا إليه بأقل من حاجتنا في حفظ حياتنا، والتمتع بلذات الحياة، ومن حاجتنا إلى طيبات الرزق التي تحفظ كياننا، وتقينا التعرُّض للضعف والانحلال، وإذا كان الإنسان محتاجًا في بقائه إلى أبنائه وأحفاده، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم، فهو في راحته القلبية، وسكنه إلى القلب الذي يحنو عليه ويشاركه السرَّاء والضرَّاء أشد حاجة إلى هؤلاء الأحفاد الذين لاينعم بهم إلا مع سكون القلب، واطمئنان النفس، وراحة الضمير، وإلى ذلك يشير قوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ (الروم).

ولعل كل ذلك الذي نقرره في ثمرات الزواج من جانبي البقاء والمودة، هو قُرَّة العين التي أطلق الله لسان عباده المقربين بدعائهم إياه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (الفرقان: ٧٤)[1].

وفي دعاء زكريا عليه السلام لربه مايجدر بالإنسان الكامل أن يقف عنده، وأن يتذوقه؛ حتى يملك عليه نفسه، وحتى يؤمن بما آمن به المقربون من محبة الولد والحرص

---

١. انظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠. الحقوق العامة للمرأة، د. صلاح عبد الغني محمد، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٧، ٢٢٨.

على طلبه والحصول عليه ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝٤ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ (مريم)، وإذا كان الإنجاب هو الأصل وله وُضِع النكاح: والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، فإن الشهوة إنما خُلقت باعثة مستحثة.

والقدرة الإلهية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج؛ ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسبَّبات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارًا للقدرة، وإتمامًا لعجائب الصنعة، وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة وحقَّت به الكلمة وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة:

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من به مباهاته.

الثالث: طلب التبرُّك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله[1].

ومما يؤكد حرص الإسلام على التناسل عن طريق الزواج لفت نظر المسلمين إليه عند الاتصال الجنسي، كما قال المفسرون في قوله ﷻ: ﴿ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وذلك في معرض كلام عن الاتصال الجنسي للصائمين في أول تشريع الصوم، فقالوا: إن ابتغاء ما كتب الله هو الولد، بمعنى أن يكون الغرض الأساسي من المباشرة هو الولد لا مجرد قضاء الشهوة، كما قال المفسرون في قوله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣) أن ما يُقدَّم للنفس هو الولد الناتج عن المباشرة في الموضع الذي ينتج الزرع، وهو المكان الطبيعي للمباشرة الجنسية، يُقدَّم ليكون شفيعًا له يوم القيامة.

٢. التعاون على البرِّ والتقوى:

ومن حِكَم الزواج ومقاصده في الإسلام غير ما سبق: التعاون على البرِّ والتقوى وأمور الدنيا ومصاعب الحياة؛ وذلك لأن الزوجة تحمل شطرًا من عبء الحياة مع الرجل ليتفرغ هو إلى المهام الأخرى، وبذلك تكون الزوجة من عوامل استقرار الأسرة، فإن تقسيم الكفاح بينهما عون أكيد على سهولة الحياة ويسرها المادي والأدبي، ولعل الزوجة الصالحة هي الحسنة الدنيوية المطلوبة في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ (البقرة: ٢٠١).

إن الناس في حاجة إلى الترابط وإلى تقوية أواصر الودِّ بينهم، والزواج من أهم ما يقوِّيها، وكان العرب يقدِّرون أثر المصاهرة في هذه الناحية، ويعدُّون من ولدته الزوجة من زوجها البعيد عن قبيلتهم من قبيلتهم، فمن كلامهم المأثور: ابن أخت القوم منهم، وكان لهذا أثره في توطيد دعائم السِّلْم بين القبائل

---

١. نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، مرجع سابق، ص٢٠. وللمزيد انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج١، ص١٣٠: ١٣٩.

وضمان تعاونها... وكان لزواج النبي ﷺ من بعض الزوجات مثل هذا الغرض للاستعانة به على توطيد دعائم السِّلْم ونشر الدعوة[1]!

٣. التحصُّن من الشيطان:

خُلقت الطاقة الجنسية في الإنسان لتحقيق غاية جليلة، هي التناسل والتوالد والتكاثر بغرض استمرار الجنس البشري، وإنما شُرِّع الزواج والأسرة ليكون الزواج أداة، وتكون الأسرة وعاءً شرعيًّا نظيفًا ودائمًا ومستقرًّا لاستقبال هذه الطاقة وتوظيفها في المحل الصحيح، وتوجيهها الوجهة السليمة.

والإسلام لا ينظر إلى هذه الطاقة بوصفها مجرد أمر واقع، ولكنه يعاملها بالتقدير باعتبارها وسيلة لغاية جليلة. قال النبي ﷺ: "وفي بُضْع أحدكم صدقة" ـ أي: أن الرجل يُثاب على العمل الجنسي الذي يأتيه مع زوجته ـ قيل: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[2].

وإنَّ ذِكْر اسم الله ﷻ قبل بَدْء الاتصال بين الرجل وزوجته ـ وهو ما حثَّ النبي ﷺ المسلمين على فعله ـ ليدل دلالة قاطعة على مدى نظافة الجنس في نظر الإسلام، وعلى مدى رغبته في تأصيل هذه النظافة في حسِّ المسلم.

صحيح أن المسلمين يصنعون ذلك من أجل أن يبارك الله النسل المنتظَر، لكن اسم الله هو أطهر اسم يَرِدُ على خاطر المسلم المؤمن، كما يعني اسم الله في هذا المجال اطمئنان المسلم من أنه قادم على عمل نظيف يستأهل ذكر اسم الله الكريم.

وبالاتصال الجنسي المشروع بين الزوج وزوجته يحصل التحصُّن من الشيطان، وكسر التَّوَقان، ودفع غوائل الشهوة، وغضِّ البصر، وحفظ الفرج، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي"[3].

وقال ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء[5]"[6].

والشهوة إذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى جرَّت إلى اقتحام الفواحش، وإليه أشار ﷺ بقوله: "إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[7].

---

١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج١، ص١٢٣: ١٢٥ بتصرف.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٧٦).

٣. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه مطلب (٨٧٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في تحريم الفروج ما يجب من التعفف، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج (٥٤٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٥).

٤. الباءة: تحمُّل أعباء الزواج.

٥. الوِجاء: الحماية.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٧٧٩)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٣٤٦٤).

٧. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

وإن كان مُلَجَّمًا بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج.

٤. المشاركة في أعباء الحياة:

عقد الزواج عقد مؤبَّد، ليس موقوتًا بأجل ينتهي عنده؛ لأن طابع الأسرة الاستمرار وهدفها الاستقرار والسكن، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)، واللام في ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ ﴾ للتعليل، أي أن مقصد الزواج هو السكنى والاستقرار، والسكنى وإن كانت هدفًا في جانب فهي وسيلة في جانب آخر، فإن مقصد الإنجاب لا يتحقق دون استقرار وألفة بين الزوجين، والحياة تغدو مستحيلة بدون هذا الاستقرار، فالرجل يكدح ويسافر ويعود ويهادن ويسالم، ولا يمكن أن يفعل شيئًا من هذا على الوجه الصحيح دون أن يكون معه زوجة صالحة، تساعده وتشاركه أفراحه وأتراحه، وتخفِّف عنه همومه وتُعنَى ببيتها وأولادها، وفي هذا يقول النبي ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[1].

فالمشاركة في تحمُّل أعباء الحياة بين الزوجين مقصد من مقاصد الأسرة في الإسلام.

٥. ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة:

إن الترويح عن النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة ـ إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ـ أمر مطلوب، فإن النفس مَلول، وهي من الحق نَفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كُلِّفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا رُوِّحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت.

وفي الاستئناس من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروِّح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف:١٨٩)، وفي حديث طويل قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرقكم، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة". (ثلاث مرات)[2].

٦. التدريب على تحمل المسئوليات:

وإذا كان الزواج يقضي بتنظيم الفطرة الخاصة، ويحقق للإنسان بواسطة النسل البقاء الذي طُبع على حبه، فإنه من جهة ثالثة، يُهيء له جو الشعور بالمسئوليات، ويكون له درسًا تدريبيًّا عمليًّا على تحملها والقيام بأعبائها.

والإنسان لم يُخلق في هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب ويعيش، ثم يموت كما يموت غيره من سائر الأحياء، وإنما خلق ليفكر ويقدِّر ويدير المصالح، وينفع وينتفع.

فهو إذن بمقتضى خَلْقه وتكوينه، وبما ميَّزه الله ﷻ من قوى الإدراك والعمل، لا ينبغي ولا يصح أن يكون خاليًا من المسئوليات، وعليه فلا يصح ـ وهو عنصر من عناصر الحياة العامة ـ ألا يُزوَّد في حياة خاصة محدودة

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٣٧١٦).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة (٧١٤٢).

بما يركز فيه مبادئ تحمل المسئوليات.

وإذن، لا بد أن يوجد في بيئة له فيها هيمنة، وله عليها قَوامة، وله بها رباط لا يستطيع - بمقتضى الشعور بمكانة هذا الرباط في نفسه - أن يتحلَّل منه، وأن يلقي به عن عاتقه.

وفي جو هذه البيئة يتلقَّى عمليًّا الدرس النافع في تقوية نفسه وقلبه على تحمل تلك المسئوليات، وبقدر ما تمتد هذه البيئة، وتتسع دائرتها، وتتشعب فروعها وتكثر مطالبها، تمتد مسئوليته، ويعظم تدريبه، ويتسع لديه نطاق التفكير والنظر في التدبير والهيمنة، وبذلك يجد السبيل إلى ما يجب أن يشارك فيه من تحمل المسئوليات الكبرى التي تتصل بأسرته الوطنية، ثم بأسرته الإنسانية العامة.

وذلكم الرباط الذي يكوِّن تلك المدرسة ليس شيئًا - فيما نرى ويرى الناس - غير الزواج، ولعل أقرب ما يوحي بهذا المعنى من كلام الله تبارك وتعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ (النساء: ١)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ (الحجرات: ١٣).

رَحِمٌ واحدة، وأصل واحد، وفروع تنبثق من ذلك الأصل، وتتجه اتجاهًا واحدًا، هو اتجاه الخير والصلاح، وشعوب وقبائل تتعارف، لا تعارف الذوات والأسماء، وإنما تعارف التعاون، وتحمل المسئوليات المشتركة، التي يعود على الأمة نفعها، وعلى المجتمع الإنساني كله خيرها.

٧. القيام بحقوق الأهل:

مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية الأولاد أمور مطلوبة.

فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها، وقد قالﷺ: "ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيَّته"[1].

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا من صبر على الأذى كمن رَفَّه نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، ولذلك قال بشر: "فُضِّلَ عليَّ أحمد بن حنبل بثلاث، إحداها: أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره".

وقد قال ﷺ: "ما كسب الرجل كسبًا أطيب من عمل يده، وما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة"[2].

وجاء عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له عندما كان يَعُودُه في مرضه: "إنك لن تنفق نفقة إلا

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨٥).

أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقمة ترفعها إلى فِيِّ امرأتك"[١].

وقال ابن المبارك - وهو مع إخوانه في الغزو -: تعلمون عملًا أفضل مما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك! قال: أنا أعلم. قالوا: فما هو؟ قال: رجل متعفِّف ذو عائلة، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه، فعمله أفضل مما نحن فيه.

وقال ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"[٢].

وفي حديث آخر: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك"[٣].

وفي الحديث: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة"[٤].

قال بعض السلف: "من الذنوب ذنوب لا يكفِّرها إلا الغمُّ بالعيال".

وهكذا نرى أن الهمَّ بطلب المعيشة والسعي على العيال باب واسع من أبواب تكفير الذنوب، فليطرقه من يريد ذلك، ومن يرغب أن تكون يده عليا، فاليد العليا خير من اليد السفلى، كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ[٥].

٨. الزواج عبادة:

لا يستغربنَّ أحد أن الإسلام قد جعل الزواج عبادة، وأن جعل قضاء الوَطَر في ظلِّه قُربى يُؤجَر المرء عليها كما سلف الذكر. وفي الحديث: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي"[٦].

إن الأسرة في الإسلام امتداد للحياة والفضيلة معًا، وامتداد للإيمان والعمران على السواء؛ فليست الغاية إيجاد أجيال تحسن الأكل والشرب والمتاع، إنما الغاية إيجاد أجيال تحقِّق رسالة الوجود، ويتعاون الأبوان فيها على تربية ذرية سليمة الفكر والقلب، شريفة السلوك والغاية.

ولنتدبَّر موقف أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام بعد ما أنعم الله عليه بأولاد، إنه يقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ ﴾ (إبراهيم)، إنه يريد أولادًا يركعون لله تبارك وتعالى ويسجدون، ما أقبح أن يَنْسِل رجل فُسَّاقًا

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٣٥٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم (٢٣٥٧).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم (٢٣٥٨).

٤. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (٢٣٦٩).

٥. نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، مرجع سابق، ص٢١: ٢٨ بتصرف.

٦. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه مطلب (٨٧٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: في تحريم الفروج وما يجب من التعفف، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج (٥٤٨٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٥).

وملاحدة، وفي الأرض الآن أمم لا تبالي ما تلد! أيحيا أولادها كفارًا أم يحيون مؤمنين؟ المهم رفع مستوى المعيشة، وليكونوا بعد حطبًا للنار!! ونحن المسلمين نأبى هذا التفكير، ونعدُّ أصحابه دوابّ مهما كانت سماتهم الظاهرة، ومن دعاء عباد الرحمن عندما يختارون أزواجهم، ويؤسسون بيوتهم: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾ (الفرقان).

إن العين المتنقلة بين شتى الوجوه عين خائنة، تقود صاحبها إلى الضياع! فينبغي أن يكون كلا الزوجين قرة عين لصاحبه، وأن يوطِّن نفسه على هذا الاستقرار، وأن يتعاونا بعدُ على تربية أولادهما وصيانة حاضرهم ومستقبلهم.

وإذا كان باب التنافس في الخيرات مفتوحًا، فليكن المسلم بعيد الهمة واسع الطموح، ليكن إمامًا يُقتدى به، ولا يتكاسل حتى يجيء في المرتبة التالية التابعة، إن علوّ الهمة من الإيمان، وإن الله يحب من يطلب الفردوس الأعلى، وإقامة البيت المسلم تحتاج إلى جهد كبير[1].

وبعد هذا البيان لمقاصد الزواج في الإسلام، يتضح - بما لا يدع مجالًا للشك - أن الغاية منه لم تكن مقتصرة على الاستمتاع الجسدي فقط كما يزعمون.

خامسًا. إن الآية التي استدل بها الطاعنون على صحة زواج المتعة أُسِيء فهمها، فضلا عن اقتطاعها من السياق الكلي للآيات:

لقد أساء الطاعنون فهم قوله ﷻ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (النساء: ٢٤)؛ لأنهم اقتطعوها خارج النص الكامل، وفصلوها عن سياقها ليفسروها وفق أهوائهم.

ولو أنهم تأملوا الآيات لوجدوا أن الاستمتاع - في الآية - يُقصد به النكاح وأن الأجر يُقصد به المهر، وذلك لأن الآية واردة في سياق تحديد من يُباح نكاحهن للرجل ومن يحرمن عليه، وقد بُدئت الآيات بالحديث عن النكاح فقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٢٢).

ثم إن الآية التالية للآية محل الشبهة تقطع بأن المراد النكاح؛ وذلك لقوله تعالى في مفتتحها: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم ﴾ إلى قوله: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ٢٥)، وجليٌّ هنا أن الأجر هو المهر لا مقابل المتعة، وأن الاستمتاع هو استمتاع النكاح، لا استمتاع السفاح، وإلا فهل يأذن الأهل فيه؟!

ثم إن فهم الآية لا بد أن يُعْرَض على روح الإسلام ومنهجه التشريعي لئلا يتعارض معهما، فقد جاء الإسلام بصيانة الأعراض وحفظ الأنساب ومراعاة الحقوق، وشَرَع النكاح لأغراض ومقاصد اجتماعية مثل: سَكَن النفس وإنجاب الأولاد وتكوين الأسرة، وهذا كله لا يتوفر في نكاح المتعة، الذي ليس فيه إلا إضاعة النسل، واستعمال المرأة لمحض قضاء شهوة الرجال، وامتهان كرامتها وضياع حقوقها.

وهذا جعل الإسلام التأبيد شرطًا لصحة عقد

---

[1]. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٠٢، ١٠٣.

النكاح، فإن أُقِّتَ بمدة بَطَلَ باتفاق علماء الأمة.

وبهذا يتبين لنا أن الآية أُسِيء فهمُها، وأن المقصود بها النكاحُ الصحيحُ ومهرُه العرفي، وهذا هو ما يتناسب مع روح الإسلام ومنهجه.

أما ما ورد في السُّنة من إباحة نكاح المتعة فقد كان مُقيَّدًا بالضرورة، ثم نُسخ بالتحريم، وما أفتى به ابن عباس - رضي الله عنهما - كان مبنيًّا على الحديث الذي فيه الرُّخصة بزواج المتعة قبل أن يبلغه النسخ، وقد رجع عنه.

فقد أذن النبي ﷺ للصحابة في المتعة في بعض الغزوات؛ وذلك للضرورة في حال الحرب، وبسبب العُزْبة في حال السَّفر، ولم تكن الرخصة يومئذ استئجارًا على مجرد البُضْع، بل كان لأغراض أخرى بجانب ذلك؛ مثل تدبير المنزل وإصلاح شئونه ونحو ذلك، ويشهد لهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي سيأتي بنصِّه بعد قليل، وفيه أن الرجل كان يتزوج زواج متعة، لتحفظ المرأة له متاعه، وتصلح طعامه.

ولم يرخص النبي ﷺ في زواج المتعة إلا لمدة قصيرة، ثم منعه وحرمه تحريمًا أبديًّا، وذلك في أحاديث صحيحة تدل على تأخير التحريم عن الترخص في هذا الزواج ليعلم النسخ، ومن هذه الأحاديث:

- ما رواه سَبْرة بن معبد الجهني مرفوعًا: "يأيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[1].

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ (٣٤٨٨).

- وما رواه سبرة كذلك أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة.

وقد أجمع الصحابة ﷺ على تحريم المتعة؛ لأنه آخر ما قرَّره النبي ﷺ بشأنها إلا ما كان من ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه رخَّص فيها للضرورة؛ إذ سئل عنها فرخَّص، فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم[2].

عندما علم ابن عباس - رضي الله عنهما - تحريمَ الرسول ﷺ لها عاد ورجع فأفتى بحرمتها، روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله، حيث أخبر عن النبي ﷺ[3][4].

ومن ثَمَّ يتبين لنا العلة والضرورة من إباحة زواج المتعة، فقد كان لسدِّ ضرورة وذريعة، ونُسخ الحكم بالتحريم®.

سادسًا. لم يفتح الإسلام الباب على مصراعيه بشأن الزواج من الكتابيات، بل قيَّده بمجموعة من القيود:

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة، فقد أحلَّ الله تبارك وتعالى لأهل

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا (٤٨٢٦).

٣. صحيح: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المتعة (١١٢١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١١٢١).

٤. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٧، ص٦٤: ٧٠. نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، مرجع سابق، ص١٩٣: ١٩٥.

® في **"استقرار الشرع النبوي على تحريم نكاح المتعة، وموقف عمر من هذا النكاح"** طالع: الشبهة الحادية عشرة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فلم يرَ الزواج من الكتابية مباحًا، فقد جاء عنه: "أنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرَّم المشركات على المؤمنين، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١)، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول: "ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"[1].

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابية، لا على التحريم، ولكن العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهية.

والحق أن رأي الجمهور هو الصحيح؛ لوضوح آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات، وهي من آخر ما نزل كما جاء في الحديث.

وأما قول الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ (النساء: ٢٢)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة: ١٠)، فإما أن يقال هذا عام خصصته سورة المائدة، أو يقال: إن كلمة "المشركات" لا تتناول أهل الكتاب أصلًا في لغة القرآن الكريم، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في سورة البينة: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ (البينة: ١)، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ (البينة:٦).

وفي سورة الحج يقول عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الحج: ١٧)، فجعل الذين أشركوا صنفًا متميزًا عن باقي الأصناف، ويعني بهم الوثنيين، والمراد بـ ﴿ٱلْكَوَافِرِ﴾ في آية الممتحنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.

قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

إذن فالراجح ما بيناه من أن الأصل، هو إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيبًا لها في الإسلام، وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعًا لدائرة التسامح والألفة، وحسن العشرة بين الفرقتين، ولكن هذا الأصل مقيَّد بعدة قيود، يجب ألا نغفلها:

الأول: الاستيثاق من كونها كتابية، بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة.

الثاني: أن تكون عفيفة محصنة؛ فإن الله لم يُبِح كلَّ كتابيَّة، بل قيَّد آية الإباحة نفسها بالإحصان، إذ قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ (المائدة: ٥). قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء: ٢٥)، فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة، بعيدة عن الشبهات.

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢١) (٤٩٨١).

الثالث: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم؛ ولهذا فرّق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية؛ فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية، وقد جاء هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: من نساء أهل الكتاب من تحل لنا، ومنهن من لا تحل لنا، ثم قرأ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يُعْطِ الجزية لم يحل لنا نساؤه.

الرابع: ألَّا يترتب على الزواج من الكتابية فتنة أو ضرر محقَّق أو مُرجَّح، فإن استعمال المباحات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًّا، مُنعت منعًا عامًّا، وإن كان الضرر خاصًّا مُنعت منعًا خاصًّا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١).

لقد أباح الإسلام أن يتزوج المسلم من نساء أهل الكتاب الحرائر العفيفات، ونساء أهل الكتاب هن النصرانيات واليهوديات، ولعل تقديم المحصنات المؤمنات في الذكر على المحصنات من أهل الكتاب في هذه الآية يعطي - بلا شك - إشارة إلى أن الزواج من المؤمنات أولى وأفضل من الزواج من النصرانيات أو اليهوديات... وربما يكون هذا هو الذي حدا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه - فيما أُثر عنه - أنه أشار على بعض الصحابة - ممن تزوجوا بيهوديات - أن يطلقوهن؛ لضمان حسن تربية الأولاد وتنشئتهم على الإسلام.

ومع هذا.. فإنه إذا كان التقارب الفكري من أسس السعادة، وحسن التفاهم في الحياة الزوجية، فإن التوافق العقدي من أهم الروابط في الحياة الأسرية، حتى لا تذوب العقيدة أو تختلط لدى الأبناء، وحتى لا تتم المجاملات على حساب الدين، فتقع المحاذير وتنتهك الحرمات.

والمجاملات سلوك ضروري بين الزوجين، كما أن مثل هذا الزواج قد يهيء للتحلل من الدين، أو يبعث على الانصراف إلى لذَّات الحياة بلا داعٍ ولا زاجر، وهذا مسلك للانزلاق إلى الهاوية يؤدي إلى الفساد، بل وسوء المصير.

ولا يصح لنا أن ننسى هذا التأكيد في الهدي النبوي للتركيز على الدين، وذلك في قول الرسول ﷺ: "فاظفر بذات الدين تَربَت يداك"(٢). وقوله: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"(٣). ولن تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت مسلمة حقًّا... ملتزمة بعقيدة الإسلام وسلوكه وآدابه(٤).

وهذا الزواج غير محبب من الناحية الاجتماعية

---

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٣٧٠٨).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (٣٧١٦).

٤. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ج٢، ص٢٩٢، ٢٩٣ بتصرف يسير.

كذلك، يقول أبو الأعلى المودودي: ونحن لو صرفنا النظر عن الوجهة الدينية ونظرنا إلى الوجهة الاجتماعية البحتة، فإنه لا بد لنا من الاعتراف بأن لا شيء أضر على النظام الاجتماعي وأفسد للحياة العائلية من الزواج المختلط، فالزوجان إذا كانا مختلفين في أفكارهما، وكانت قد تمت تربيتهما تحت تأثير تقاليد مختلفة وأساليب متضاربة، فإن من المحال ـ قطعًا ـ أن ينالا الهدوء والطمأنينة في حياتهما الزوجية، أو يجعلا أسرتهما عضوًا صالحًا في نظام للمجتمع، أو ينجبا سلالة متلائمة مع نظام للمدنية.

من الممكن أن تكون بينهما المحبة والرأفة، وتدوم إلى آخر أيام حياتهما، إلا أن محبتهما ورأفتهما لا تورث اللذة والمتعة إلا لهما، ولا ترجع على الحياة الدينية والاجتماعية بنوع من الفائدة أبدًا، ودع عنك ذكر اختلاف الزوجين في دينهما وقوميتهما، تجد أنه يستحيل أن تنجح الحياة العائلية، ويتحسن النظام الاجتماعي بزيجات كان الطرفان فيها ينتميان إلى طبقتين مختلفتين من مجتمع مُوحَّد، حتى إنه ليحدث بينهما الشقاق والنزاع بمجرد أن يكون أحدهما حضريًّا وثانيهما ريفيًّا.

إذن لا بد لاستمرار حياتهما الزوجية بهدوء وطمأنينة من اتحادهما، واتحاد الأسرتين اللتين ينتميان إليهما في أكثر ما يمكن من الأمور، كأن يتوفر التوافق والتجانس في أفكارهما ومبادئهما للحياة، وفي درجتهما الاقتصادية ومكانتهما الاجتماعية، ولا تكون تقاليد أسرة أحدهما مختلفة عن تقاليد أسرة الآخر اختلافًا كبيرًا، وهذا ما يُعرف بـ "الكفاءة" في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية.

وإن الأهمية التي أعطاها الشارع للكفاءة في التزاوج، ما هي إلا ليكون الزوجان على أكبر قسط ممكن من التوافق والتلاؤم فيما بينهما؛ لأن التوافق والتلاؤم لا يولد المودة والرحمة بينهما فحسب، بل هو أنفع ما يكون للمجتمع كله، وعليه تتوقف مصلحة الأجيال القادمة وسعادتها؛ ولذا فإن الزوجين إذا لم يكن بينهما التوافق والتلاؤم، لا تعدو العلاقة بينهما الاتصال الجسدي، الأمر الذي يعتبر من وجهة نظر "الاجتماع" عقمًا خالصًا أو في حكم العقم.

إن مضار عدم الكفاءة بين الزوجين إذا كانت تقف عند حد تقليل المودة والرحمة بينهما، وقلة اشتراكهما في العمل المثمر النافع، فإن مضار اختلافهما في الدين والقومية تتعدى ذلك وتبلغ حدًّا لا نهاية له، وأكبر خطر يكمن في هذا الاختلاف، أن الذرية التي تتلقى التربية والرعاية في حضن أم غير مسلمة، لن تكون صالحة للمجتمع الإسلامي من الوجهة الدينية والخلقية.

بالإضافة إلى خطر آخر، هو أن الزوجة غير المسلمة لا بد أن تروِّج في الأسرة المسلمة عادات غير إسلامية، بل لا بد لزوجها بالذات أن يتأثر بها ولا يسلم من تأثيراتها، فهو إذا هام بها وأُولِع بها فوق العادة، فلا عجب أن يخلع عن عنقه ربقة الدين والإيمان، وإذا لم يستشرِ فيه الفساد إلى هذا الحد، فلا بد أن يكون من تأثيره فيه على الأقل أن يشاهد بعينه كثيرًا من أخلاق الإسلام ومقومات حضاراته تداس في بيته علنًا، ثم يصبر عليهما صبر الكرام المتسامحين.

وفضلًا عن هذا، فإن مثل هذه الزيجات لا تخلو من

أضرار سياسية، لأنه من السهل جدًّا استغلال الزوجة الكافرة في بيت مسلم في مهمة التجسس، وتنفيذ الدسائس والمؤامرات على الدولة الإسلامية واستئصال شَأْفتها[1]، وبإمكانها إذا كانت تبلغ من المكر والدهاء مبلغه، أن تجعل من زوجها أداة طيِّعة لتحقيق هذه الأغراض، وما كل ذلك إلا أخطار ومضار قد ظهرت سابقًا، كما لا تزال تظهر حتى اليوم.

فمن ذا ترونه قد دنَّس نظامنا للحياة الاجتماعية بالعديد من تقاليد الشرك وعادات الجهل في الهند إلا أولئك النسوة اللاتي تسرَّبن إلى بيوت المسلمين، مع بقائهن على الشرك أو مع دخولهن في الإسلام اسمًا؟ ومن ذا ترونه قد أفسد الأجيال المسلمة في دينها وأخلاقها إلا أولئك الأمهات اللاتي أرضعن أولاد المسلمين بلبان الشرك والجاهلية من صدروهن؟ ومن ذا ترونه قد دفع الحكومات الإسلامية إلى الدمار في معظم الأحيان إلا محبة أولئك الكافرات اللاتي كن قد أصبحن متحكمات في قلوب الأمراء المسلمين؟ وماذا تعتقدونه يهدم اليوم دعائم الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية إلى حد كبير إلا سيطرة أولئك الغربيات اللاتي فرضن أنفسهن على أرباب الترف وأصحاب النفوذ في مجتمعنا[2]؟

كراهية زواج الكتابيَّة:

أباح الإسلام الحنيف الزواج من الكتابية، لكنه اعتبرها بمنزلة الرخصة التي لا بد من الأخذ بها بضوابطها وقيودها، فالذين يعرفون روح شريعة الإسلام معرفة جيدة إنما اعتقدوا هذه الإباحة بمنزلة الرخصة، وما أحبوا قط أن يلاقي زواج الكتابيات رواجًا عامًّا بين المسلمين، لقد كان سيدنا عمر ﷺ أعلم أهل زمانه بأسرار الشريعة، فالذي كتب به إلى حذيفة بن اليمان يلقي ضوءًا على مقصود الشريعة.

لقد كان الزمان زمان غلبة الإسلام، وكان المسلمون في بلاد الشام بمنزلة الفاتحين والحكام، وكان الأمر يتعلق برجل من أعاظم المسلمين، كان قد اكتسب نور الإيمان من مشكاة النبوة مباشرة، فمن عسى أن يكون أكثر منه رسوخًا في أخلاق الإسلام، وتشبعًا بمدنيته وحضارته، ولكن على كلِّ هذا نهاه سيدنا عمر ﷺ عن الاتصال بصلة الزوجية بامرأة من أهل الكتاب، ولم يقل إن زواجه بها حرام، وإنما قال إنه يخشى أن تتسرب بذلك نساء مُومِسات من أهل الكتاب إلى بيوت المسلمين، فخير للمسلمين ألا ينتفعوا بهذه الرخصة.

تفكروا ! إذا كان هذا هو هدي الإسلام وموقفه من زواج نساء أهل الكتاب في زمن الغلبة والعلو، فماذا يجب أن يكون من هديه وسلوكه فيما إذا كان رجل من المسلمين مغلوبًا على أمره من الكفار، مفتونًا بحضارتهم محبوسًا في مجتمعهم؟

يقول شمس الأئمة العلامة السَّرخسي في كتابه "المبسوط": "يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يُكره، لأنه إذا تزوجها هناك ربما يختار المقام فيهم... وإذا ولدت تخلَّق الولد بأخلاق الكفار، وفيه الفتنة فيكره لهذا، وقد سُئل علي ﷺ عن مناكحة

---

١. استئصال شَأَفَة المسلمين: القضاء عليهم.

٢. الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص١٢٣: ١٢٥.

أهل الحرب من أهل الكتاب، فكره ذلك".

ويقول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: "ويجوز للمسلم تزوُّج الكتابيات، والأَولَى ألَّا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة، وتُكره الكتابية الحربية إجماعًا؛ لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلُّق المستدعِي للمقام معها في دار الحرب، وتعويد الولد على التخلُّق بأخلاق أهل الكفر".

فالذي قد اتضح من هذا البحث أنه لا يصح القول بحُرمَة زواج نساء أهل الكتاب وبطلانه، ولكن مما تدل عليه روح قانون الإسلام وإجماع أئمته في الوقت نفسه، أنه مُقيَّد بقيود لا بد من اعتبارها ومراعاتها، وأنه يكره في دار الكفر، ويزيد كراهة في حالة غلبة الكفار.

ومما يدل عليه فعل عمر ﷺ أن من حق أُولِي الأمر من المسلمين أن يصدروا أحكامًا تحظر رُخَص الشريعة، وذلك إذا خِيفَ أن يستغلها المسلمون استغلالًا غير مشروع، وأنه يجوز تنفيذ مثل هذه الأحكام بدون استباحة الحرام أو تحريم المباح، ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه في الدين ليتورَّعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن في الشريعة[1] ®.

سابعًا. إباحة الإسلام زواج المسلم بالكتابية من اعتدال الإسلام وتوازنه، ومنع المسلمة من الزواج بغير المسلم فيه تكريم وحفاظ على المرأة المسلمة:

قد يسأل سائل: كان من الواجب أن يكون الزواج بنساء غير المسلمين محرمًا على المسلمين، فلأي سبب قد أباحه الشارع إذن؟

ولإدراك الجواب الصحيح على ذلك يجب أن نلقي نظرة على جانب آخر من هذه القضية، إذ هو الجانب الذي ننظر منه إلى كمال حكمة الشارع، وغاية الاعتدال والتوازن في طريقه للتشريع.

إن الإنسان إذا تولَّى وضع قانون له، فإنه كثيرًا ما يميل إلى ناحية واحدة، حيث لا تنال النواحي الأخرى أي نصيب من رعايته، فهو حين يؤكد المصالح الاجتماعية يصرف النظر عن المصالح الشخصية، وبينما يرعى المصالح الشخصية يبطل المصالح الاجتماعية، إلا أن شارع الإسلام بحكمته البالغة ينظر إلى كل جانب من جوانب مصالح الإنسان، ويرعى كل واحد منها على قدر ما يستحقه من الرعاية، ولقد كان من مقتضى المصالح الاجتماعية، ومن مقتضى المصالح الشخصية - كما قلنا - ألا يتزوَّج المسلمون إلا مسلمات، وأن يراعوا في شأنهن تلاقي الرغبات وتشابه الأخلاق والعادات وتوحُّد الأفكار والاتجاهات، وذلك ما قررته قاعدة الكفاءة: "تخيَّروا لنُطَفِكم، وانكحوا الأكفاء"[2].

وورد - بكل صراحة - أن الدين هو أول شيء وأهمُّه في الكفاءة، قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

1. المرجع السابق، ص١٢٩، ١٣٠.

® في "حكم زواج المسلم بالكتابية" طالع أيضًا: الوجه الأول، من الشبهة السابعة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع الإسلامي).

2. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٥٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٧).

وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ (التوبة: ٧١)، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (التحريم: ٦)، وقال ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (النساء: ٢٥)، وقال النبي ﷺ: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحَسَبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك"[١].

ومن جانب آخر كان ما تقتضيه المصالح الشخصية ألا يُغلَق باب التزوج من الأمم غير الإسلامية إغلاقًا كليًّا، فمن الممكن أن يكون شخص من المسلمين يسكن في أرض لا يجد فيها امرأة مسلمة، ويخاف الفساد على أخلاقه وعلى حياته العائلية إذا بقي على العزوبة؛ لهذا كان من اللازم فتح باب الرخصة إلى حد ما في مثل هذه الظروف غير العادية، ففتح الشارع هذا الباب مع مراعاة ألا تصاب المصالح الاجتماعية إلا بأقل ضرر ممكن[٢] ®.

الإسلام أكرم المرأة بمنعها من الزواج بغير المسلم:

إن الإسلام يجيز زواج المسلم من الكتابية ـ مسيحية أو يهودية ـ ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم، وللوهلة الأولى يُعد ذلك من قبيل عدم المساواة، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب، وزال وَهْم عدم المساواة. فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد توضح الحكمة في ذلك، وكل تشريعات الإسلام مبنيَّة على حكمة معينة، ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

فالزواج في الإسلام يقوم على المودة والرحمة والسكن النفسي، ويحرص الإسلام على أن تُبْنَى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية، والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة، ويجعلها جميعًا جزءًا لا يتجزَّأ من العقيدة الإسلامية، وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية؛ فإن المسلم مأمور باحترام عقيدتها، ولا يجوز له ـ من وجهة النظر الإسلامية ـ أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها، والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد، وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها، وفي ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار.

أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقودًا، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به، بل يعتبره نبيًّا زائفًا، ويُصدِّقُ ـ في العادة ـ كل ما يُشاع ضد الإسلام، وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع، وحتى إذا لم يصرِّح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته، فإنها

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٣٧٠٨).

٢. الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص١٢٥: ١٢٧.

® في **"زواج المسلم بالكتابية ودلالته على الانفتاح والتسامح"** طالع: الوجه الثالث، من الشبهة الثانية، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي). والوجه الأول، من الشبهة الحادية عشرة، من الجزء الثالث (التاريخ الإسلامي١).

ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها، وهذا أمر لا تجدي فيه كلمات الترضية والمجاملة، وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لا غنى عنه لاستمرار العلاقة الزوجية.

وقد كان الإسلام منطقيًّا مع نفسه حين حرَّم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرَّم زواج المسلمة بغير المسلم، فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية، وما عداها تُعدُّ أديانًا بشرية، فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة ـ بعيدًا عن المجاملات ـ يكون مفقودًا، وهذا يؤثر سلبًا على العلاقة الزوجية[1].

إن الإسلام "يحرِّم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيًّا كانت ديانته، وهذا ثابت في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (الممتحنة: ١٠)، وبالأخبار الصحيحة التي استفاضت من أصحاب رسول الله ﷺ، فقد نُقل عنهم أنهم كانوا يفرِّقون بين النصراني وزوجته إذا أسلمت وبقي هو على دينه، وقد فعل هذا عمر بن الخطاب ﷺ، وانعقد الإجماع على ذلك، فكان حجة دائمة مفسرًا للآية الكريمة المتقدمة التي منها قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

وبناءً على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلًا، وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باقٍ على غير الإسلام يُفرَّق بينهما"[2].

"وذلك أن فطرة المرأة اندفاعية وفيها القابلية للانصياع، وهي أسرع ما تكون إلى قبول تأثير الرجل وتأثير بيئته، ولا تكون في الحياة العائلية عمومًا إلا منقادة للرجل، فهي إذا تزوجت رجلًا من غير المسلمين، خيف عليها بنسبة تسعين في المائة في أقل الاحتمالات أن تنقطع عن الإسلام وحضارته إلى الأبد، وخِيْفَ عليها بنسبة مائة في المائة أن تكون ذريتها التي تنجبها على ملة الكفر، فكان من مقتضى المصالح والحِكَم كلها أن يُحرِّم على المرأة المسلمة الزواج برجل من غير المسلمين تحريمًا قاطعًا، ولا يفتح باب الرخصة إلا في وجه الرجل عند اشتداد الحاجة الحقيقية"[3].

فغير المسلم لا يعترف بدين المسلمين، فقد يحملها على الكفر استغلالًا لحقِّه في وجوب طاعة الزوجة لزوجها، أو سبيل الإغراء الذي تتعدد ألوانه، والله ﷻ قرر أنه لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا.

الخلاصة:

- إن الإسلام ـ بأحكامه وتشريعاته ـ يُعدُّ أول نظام متكامل يكفل للمرأة حقوقها ويضمن لها حريتها على كافة المستويات: العَقَدِية، والسياسية،

١. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٦٢٨، ٦٢٩.

٢. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ج٢، ص٢٩٧، ٢٩٨.

٣. الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص١٢٧.

والاقتصادية، والاجتماعية.

- جاء الإسلام بمجموعة من المبادئ الإصلاحية أعلنها على لسان محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة؛ فأحلَّها المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسة: المجال الإنساني والحقوقي والاجتماعي.

- أثبت الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج كما أثبته للرجل، ومع أن حياءها قد يمنعها من مزاولة هذا الحق، إلا أن الشريعة لم تمنعها من ذلك سواء كان ذلك بـ:

  - صورة إيجابية: بأن تعرض المرأة نفسها على الرجل وتعلن رغبتها فيه: كما فعلت خولة بنت حكيم حين عرضت نفسها على النبي ﷺ.

  - صورة سلبية: بأن تُبدي المرأة رأيها فيمن يتقدم لها، ولها مطلق الحرية في الرفض أو القبول، وإذا كان الزوج صاحب الكلمة الأولى في الاختيار، فالزوجة هنا صاحبة الكلمة الأخيرة.

- إن الإسلام حين أعطى المرأة حرية اختيار زوجها أرشدها إلى الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه هذا الاختيار، وهو الدين والخلق، فمتى تحقَّق هذا الشرط سقط ما عداه من شروط تعارف عليها المجتمع الجاهلي من: مال أو حَسَب أو نَسَب أو وجاهة، فقد قال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[1].

- لقد جاءت الأحاديث النبوية مقرِّرة لأحقية المرأة في اختيار زوجها، مؤكدة على حريتها في ذلك، فقال ﷺ: "الأيِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صِمَاتُها"[2]. وقد زوَّج الخنساء بنت خذام الأنصارية أبوها ـ وهي ثيب ـ فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه.

- لا يقوم عقد النكاح في الإسلام إلا باجتماع إرادتين:

  - إرادة الزوج.
  - إرادة الزوجة.

- إن المعنى في اشتراط الولاية يكمن في ألا تضع المرأة نفسها في غير كفء، ولما كانت الكفاءة المعتبرة ترتكز على أصلين: الدين والميل القلبي، وكان الثاني ـ الميل القلبي ـ وَقْفًا على الزوجة، والأول ـ الدين ـ يحتاج عاقلًا حكيمًا يزن الأمور بميزان بعيد عن العواطف فكان أحرى بالرجل، ولما كانت المرأة بطبيعتها الفطرية سهلة الميل، سريعة الاغترار بالمظهر والأناقة والكلام المعسول ولم تكن القشور السطحية مما يُعوَّل عليه في المسائل المصيرية كالعلاقة الزوجية؛ جعل الله لها شريكًا في اختيار زوجها، له من حسن التقدير وبُعْد النظر ما يضمن لها حياة طيبة معه، ناهيك عما في وجود الولي من صون للمرأة عن مباشرة العقد بنفسها، وحفظ ماء وجهها، وتنزيهها عما قد يمسُّ حياءها.

- لو افترضنا ـ جدلًا ـ أن جميع الفقهاء قصروا

---

1. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٣٥٤١)، واللفظ له.

النكاح على حِلِّ الاستمتاع الجسدي فقط فهذا لا يُحسب على الإسلام، فكلٌّ يؤخذ منه ويُردُّ؛ لأنه لا عصمة لأحد في الإسلام إلا للقرآن والسنة، فهما مصدرا الأحكام والمرجعية العليا في الإسلام، وقد جعل القرآن والسنة النكاح وسيلة لا غاية؛ إنما الغاية العظمى منه السكن والمودة والرحمة التي تُولِّد المجتمع الصالح، وتحفظ النوع البشري نقيًّا طهورًا.

- هذا فضلًا عن أن الفقهاء لم يقصروا الزواج على إباحة الجنس فقط، كما يدَّعي المغالطون، بل هم أفهم الناس للكتاب والسنة وروح الشريعة، ونصوصهم صريحة في بيان مقاصد النكاح في الإسلام وأهدافه الراقية وغاياته السامية، وإذا كان بعضهم ذكر أنه: تملُّك للبُضْع، فتلك إشارة إلى ما يُميِّزه عن غيره من سائر العقود والمعاملات.

- الآية الكريمة التي يستدل بها الطاعنون على حِلِّ زواج المتعة أُسيء فهمها، وبُتِرت من سياقها، وبتأمل سياقها وعرضها على منهج الإسلام وروحه يتضح لنا أن المراد بالاستمتاع النكاح، والمراد بالأجر المهر.

- ما ورد في السنة من إباحة المتعة كان للضرورة، وكان مُقيَّدًا بظروف زمنية قصيرة تمهيدًا من النبي ﷺ لإلغائها تمامًا، أما ما رُوِي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فكان قبل أن تبلغه نصوص التحريم، وقد كان ﷺ لا يبيحها إلا في حدود الضرورة الشديدة، وأفتى بعد ذلك بالتحريم التام.

- الزواج بالكتابيات مباحٌ للمسلم، ولكن هذه الإباحة مرهونة بشروط يجب ألا تُغفل، وهي:

  - الاستيثاق من كونها كتابية؛ بمعنى إيمانها بدين سماوي.
  - أن تكون عفيفة محصنة، فإن الله لم يُبِحْ كلَّ كتابيَّة، بل قيَّد الإباحة بالإحصان.
  - ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، ولهذا فرَّق جماعة من الفقهاء بين الذمية والحربية، فأباحوا الزواج من الأولى ومنعوا الثانية.
  - ألا يكون من وراء الزواج من الكتابيَّة فتنة ولا ضرر محقق أو مرجح، فإن استعمال المباحات كلها مقيَّد بعدم الضرر، فإذا تبيَّن أن في إطلاق استعمالها ضررًا عامًّا، مُنعت منعًا عامًّا، أو ضررًا خاصًّا مُنعت منعًا خاصًّا، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم.

- القيود التي وضعها الإسلام على الزواج بالكتابية تقلِّل فرص هذا الزواج وتحد منه، فالآية التي أباحت الزواج بأهل الكتاب قدمت المحصنات المؤمنات، مما يعطي الإشارة بأفضلية المسلمة.

- كما أن الإسلام دعا إلى التكافؤ بين الزوجين، والتوافق العقدي من أهم الروابط فى الحياة الزوجية حتى لا تذوب العقيدة أو تختلط لدى الأبناء، وحتى لا تتم المجاملات على حساب الدين، فتقع المحاذير وتنتهك الحرمات، كما أن الهدي النبوي دعا إلى الظفر بذات الدين، وحبَّب إلى الرجل الزواج بالمرأة الصالحة.

- بل إن الناحية الاجتماعية كذلك في هذا الزواج ضائعة، حيث تفسد الحياة العائلية في هذا الزواج المختلط، كما أن الذرية التي تنشأ عن هذا الزواج تتلقى التربية والرعاية في حضن أمٍّ غير مسلمة ستُروِّج في

الأسرة المسلمة لعادات غير إسلامية.

- إباحة الإسلام الزواج بالكتابية من اعتدال الإسلام وتوازنه؛ فالإسلام لا يميل - في وضعه القوانين - إلى ناحية واحدة، وإنما ينظر إلى كل جانب يراعي مصالح الإنسان، ويرعى كل واحد من الزوجين على قدر ما يستحقه من الرعاية.
- وقد حبَّب الإسلام تزوُّج المسلمين بالمسلمات، لكن قد تقتضي بعض المصالح الشخصية ألا يغلق باب التزوج من الأمم غير الإسلامية إغلاقًا كليًّا، إذ من الوارد أن يكثر سفر الرجال المسلمين إلى بلاد الغرب، وقد لا يجدون أمامهم إلا المرأة الكتابية، فإما أن يزنى وإما أن ينكحها، فالأولى أن يتزوجها بالطبع، ولأن الرجل قوام على الأسرة فإنه يُخْشَى على المسلمة إن تزوجت كتابيًّا لا يعترف بدينها أن تضار في دينها ودنياها.

الشبهة الثانية

دعوى أن المهر في الإسلام ثمن لشراء المرأة والاستمتاع بها(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المتوهمين أن المهر في الإسلام من مظاهر امتهان المرأة وظلمها، زاعمين أنه ثمن لشرائها واقتنائها، أو أنه مقابل الاستمتاع الجنسي بها وقضاء الشهوة. ويرمون من وراء ذلك إلى الطعن في أحكام الأسرة في الإسلام وموقفه من المرأة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) المهر ليس ثمنًا للمرأة، ولا يقترب مفهومه في الإسلام - مطلقًا - من فكرة الشراء أو التملُّك، بل هو مظهر لتكريم المرأة وإعزازها والعناية بها.

٢) المهر لا يرتبط - في الشريعة الإسلامية - بمسألة قضاء الشهوة والاستمتاع الجسدي؛ فالزواج علاقة سامية لا يرتبط المهر فيها إلا بالرضا والاتفاق بين الطرفين على العِشْرة بالمعروف والارتباط.

٣) عدم وجود المهر فيه امتهان للمرأة، وهو طريق للغواية والانحراف.

التفصيل:

أولا. المهر ليس ثمنًا للمرأة، ولا يقترب مفهومه في الإسلام من فكرة الشراء أو التملُّك:

يحسن بنا أن نوضِّح المقصود بالمهر في الشرع، ونبيِّن الحكمة من وجوبه في الإسلام.

أما المراد **بالمهر في الشرع فهو**: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، وهو واجب على الرجل دون المرأة، ويجب - كما يدلُّ تعريفه - بأحد أمرين:

- بمجرد العقد الصحيح على المرأة.
- الدخول الحقيقي بالمرأة.

وأما الحكمة من وجوبه فإظهار خَطَر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وهو دليل على أن للمرأة مكانة عالية عند الرجل تستحق أن يضحي من

(*) الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

أجلها بالمال الذي كدَّ واجتهد في جمعه وتحصيله والحفاظ عليه، والمهر ـ كذلك ـ دليل على الرغبة في بناء حياة زوجية كريمة مع الزوجة، وإبداء لحسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، وفيه تمكين للمرأة من التهيؤ للزواج ومساعدة لها في التجهيز للعرس والاستعداد للمعاونة في تأثيث بيت الزوجية، وإعداد ملابسها، وزينتها وما تحتاج إليه، تطوعًا منها وليس فرضًا عليها.

إذن فالمهر تكريم للمرأة، وتقديس للحياة الزوجية، ولا يمكن أن يعتقد عاقل أن الإسلام وضعه ثمنًا للمرأة وشرطًا لتملُّكها؛ وذلك لسطوع الحقائق الآتية:

١. الشريعة الإسلامية لا تجعل المهر شرطًا ولا ركنًا في الزواج، وإن كان واجبًا في العقد، إنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، مما يدل على أن المهر ليس ركنًا ولا شرطًا في الزواج.

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث عقبة بن عامر، وفيه أن النبي ﷺ زَوَّج أحد أصحابه امرأة لم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا[١].

وكذلك فإن هناك نوعًا من النكاح يُسمَّى "نكاح التفويض"، وصورته أن يُعقد النكاح دون صداق، وقد نقل ابن رشد وغيره إجماع الفقهاء على جوازه، استدلالًا بقوله ﷻ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢].

فرفع الله الجناح عمَّن طلَّق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح، فدَلَّ على جواز النكاح بلا تسمية مهر.

٢. أن الإسلام قد جعل المهر ـ نقدًا أو عينًا ـ حقًّا للمرأة، وألزم الزوج الوفاء به، إلا أنه حرَّره من عنصر الثَّمنيَّة المادية، فلم يحدده بقدر محدد أصلًا، ولم ينظر إليه بذاته، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمنًا للمرأة عند زواجها، ويطلقون عليه "النافجة"؛ أي: الزيادة والكثرة، وكان من حق الأب، لا الابنة المخطوبة؛ ولذا كانت العرب في الجاهلية تقول للرجل إذا وُلدت له بنت: "هنيئًا لك النافجة"؛ أي: المُعظِّمة لمالك، وذلك أنه يزوِّجها فيأخذ مهرها من الإبل، فيضمها إلى إبله، فينفجها؛ أي: يرفعها، و يكثِّرها، والمهر في الإسلام عطيَّة محضة فرضها الله ﷻ للمرأة، ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية، كما أنها لا تقبل الإسقاط ـ ولو رضيت المرأة ـ إلا بعد العقد، قال ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ (النساء)؛[٣] أي: فإن أَعْطَينكم شيئًا من المهر بعد ما قبضنه ـ من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة ـ فَخُذُوه سائغًا حَلالًا لا إثم فيه.

---

١. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات (٢١١٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٤٠٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٠).

٢. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٧، ص٢٥٠: ٢٥٥. عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٢، ص٢٩٦.

٣. عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ص٢٩٧، ٢٩٨.

٣. لو كان المهر ثمنًا للزوجة لجاز للـزوج أن يبيـع زوجته؛ لأن حق البيـع ناشـئ بالـضرورة عـن الملـك؛ وهذا ليس في الإسلام ولا مـن تعاليمـه، بـل هـو شيء وُجِدَ في بعض الثقافات الأخرى كالهنـد القديمـة، وفي بريطانيا كان هناك قانون شائع حتى نهاية القرن العاشر يعطي الزوج حق بيع زوجته وإعارتهـا، بـل وقتلهـا إذا أصيبت بمرض عضال، بل إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م، كان يبيح للرجل أن يبيـع زوجتـه، وقـد حدَّد ثمن الزوجة بستة بِنسات[١][٢].

هذا ـ إذن ـ هو قَدْر المرأة في هذه الثقافـات، أمـا في الإسلام فإن مجرد الإشارة إلى هذا التصرف يُعـدُّ نوعًـا مـن المـداعبات الطريفـة أو الأخبـار العجيبـة التـي لا يُتصوَّر وقوعها حقيقة، وما يعنينا هنا هو أن نقرر أن المهر في الإسلام لا يمنح الـزوج أي حـقٍّ مـن حقـوق التملُّك لزوجته، وإلا لجاز له بيعهـا أو التنـازل عنهـا، وهذا ما لا يجوز أن يقول به عاقل.

ثانيًا. المهر في الإسلام لا يرتبط بمسألة قضاء الشهوة والاستمتاع الجسدي:

المهر إنما هو مظهر من مظاهر تكريم المـرأة والعنايـة بها، فاعتقاد أنه مقابل للاستمتاع وقضاء الشهوة اعتقاد خاطئ؛ إذ قد يموت أَحد الزوجين قبل الدخول، وهنا يجب للزوجة ـ أو ورثتها ـ المهر كاملًا بالإجماع[٣].

وكذلك فإن الزوج لو طلق زوجته بعد العقد وقبل الدخول وقد فرض لها مهـرًا، فـإن لهـا المتعـة ونـصف المهر، قال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقـرة: ٢٣٧)، فالزواج في الإسلام لـيس علاقـة جـسدية يـدفع فيهـا المال مقابل المتعة، بل هـو علاقـة راقيـة لا تـرتبط فيهـا المرأة إلا بالعقد والـتراضي بـين الطـرفين عـلى العـشرة والارتباط.

ثم إن الاستمتاع حاصل من كلا الطرفين، فلو كـان المهر مقابلًا للاستمتاع لوجب على كلا الطرفين لا عـلى الزوج وحده، وهذه حقيقة تَدُلُّ على أن المهـر لـيس إلا هدية ونِحْلة من الـزوج لزوجتـه، ولهـذا فـإن المفهـوم السامي لعلاقة الـزواج في الإسـلام عنـدما غـاب عـن أفهام الغربيين، واسـتحالت هـذه العلاقـة عنـدهم إلى علاقة جنسية محضة صـيَّرت المـرأة ممتهنـة ذليلـة تقـدم للرجل المال ـ الدوطـة ـ لكـي يقبلهـا ويتزوجهـا؛ لأن شهوتها الجنسية أضعاف شهوة الرجل[٤]، فـالزواج في الإسلام ليس علاقـة جنسية يُـدْفع فيهـا المـال مقابـل المتعة، بل هو علاقة راقيـة لا يـرتبط المهـر إلا بالرضـا والتوافق بين الطرفين على العِشْرة والارتبـاط وهـو مـا يُسمَّى بـ "العقد".

ثالثًا. عدم وجود المهر فيه امتهان للمرأة، وهو طريق سهل إلى الانحراف والغواية:

ليس من العدل ولا من المنطق أن يُمنع دفع المهر إلى

١. البنس: نصف الشِّلِن.

٢. عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سـابق، ص٥٤: ٥٦.

٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٩. فقه السنة، السيد سابق، دار الفـتح للإعـلام العـربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٤٢٩.

٤. الـزواج والطـلاق والتعـدد بـين الأديـان والقـوانين ودعـاة التحرر، زكي علي السيد أبو غـضة، مرجـع سـابق، ص٧٦، ٧٧ بتصرف.

المرأة عند الزواج؛ لأن في ذلك امتهانًا للمرأة وحطًّا من قدرها، فينظر الرجل إليها باحتقار، فلا تحسن العشرة بينهما ولا يدوم الحب والوئام، مما يؤدي إلى سهولة حل رابطة الزوجية، وسهولة الطلاق والزواج بأخريات، إذ لا يُكلِّف ذلك الرجلَ شيئًا.

وقد أدَّى هذا المسلك بالأوربيين إلى أن صارت المرأة هناك تقدِّم بعض المال للرجل لكي يقبلها ويرضى بها زوجة له، وهذا معناه أن المرأة لن تتزوج إلا إذا كانت ذات مال، أو تضطر لمعاناة مشقَّات الحياة لتحصيل نفقات الزواج، ومعناه أيضًا أن نغُضَّ من كرامة المرأة، ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده، فنفرض عليها أن تمزق حُجُب الحياء والخفر الذي هو زينة أخلاق المرأة، وميزان أصالتها[1].

وهذا الإجراء قد يؤدِّي ـ كذلك ـ إلى شيوع ذلك النوع من العلاقة السِّرِّيَّة التي يسميها الناس خطأً "زواجًا عرفيًّا"، وإنما هو نوع من الزنا، والذي يدفع إليه هو سهولة الزواج والطلاق في هذا النوع، وعدم وجود أي تكاليف مادية لهما، وما نراه الآن في الجامعات وغيرها من هذا النوع من العلاقة إنما تمَّ بلا مهر أو بمهر اسمي ـ ٢٥ قرشًا ـ كان من نتائجه زواج الطالب بأكثر من طالبة في وقت واحد، وقد تزوج بعضهم في خلال سنوات الدراسة الأربع بأكثر من عشرين طالبة[2].

وسببُ كل هذا البلاء غيابُ المهر الحقيقي، فالمهر حماية للمرأة، وضمان لمستقبلها من تأمين لحياتها الزوجية، وليس ثمنًا لها، ولا مقابل الاستمتاع الجسدي بها كما يزعم هؤلاء.

الخلاصة:

- المهر ليس ثمنًا للمرأة، ولا يقترب مفهومه في الإسلام من فكرة الشراء أو التملُّك مطلقًا، فالمهر في الإسلام نوع من التكريم للمرأة وتوثيق لعقدة النكاح، وليس شرطًا أو ركنًا في عقد الزواج، ولو كان المهر ثمنًا للمرأة لكان من حقِّ أوليائها، ولجاز للزوج بيع زوجته أو هبتها، وهذا كله لا وجود له في الفكر الإسلامي.
- المهر في الشريعة الإسلامية لا يرتبط بمسألة قضاء الشهوة والاستمتاع الجسدي بدليل أنه يجب للمرأة قبل الدخول إذا مات الزوج، ويجب لها نصفه إذا طلقها وقد فرض لها مهرًا، كما أنه لو كان المهر مقابلًا للاستمتاع لوجب على كِلَا الطرفين لاشتراكهما في الاستمتاع.
- عدم وجود المهر فيه امتهان للمرأة وإهدار لكرامتها وإنسانيتها، وهو طريق سهل إلى الغواية والانحراف، فهو الذي أدَّى إلى امتهان المرأة الأوربية التي تُقَدِّم الرشاوي المادية لخاطبها لكي تظفر بالزواج، وهو الذي أدَّى إلى شيوع الانحرافات الخلقية؛ كنحو ما يسميه الناس بـ "الزواج العرفي"، وهو زنا صريح أدى إليه عدم وجود المهر، وسهولة الحصول على المرأة من هذا السبيل، فالمهر حماية للمرأة، وحماية لكيان الأسرة، وحماية لاستقرار المجتمع.



---

١. عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ج٢، ص٣١١، ٣١٢.

٢. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، مرجع سابق، ص٧٥.

الشبهة الثالثة

إنكار إباحة تعدد الزوجات في الإسلام(*)

مضمون الشبهة:

ينكر بعض المغالطين إباحة الإسلام تعدُّد الزوجات للمسلم، زاعمين أن التعدد:

١. أمر دنيوي لا شأن للدين به، فهو من قبيل الأمور التي ورد فيها قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"(١).

٢. من ابتداع محمد ﷺ، الذي شرّعه ليستميل النفوس نحو دينه.

٣. نظام بدائي، وقد أباحه الإسلام لأن العرب كانت أكثر شهوانية، فهو شكل من أشكال الرجعية والتخلف.

٤. ظلم للمرأة وإهدار لكرامتها، وتمييز للرجل عنها.

٥. سبب لفساد الأسرة، وتَشَرُّد الأطفال، والنزاع بين الضرائر.

٦. منعه النبي ﷺ حين أنكر على عليٍّ بن أبي طالب ﷺ الزواج على ابنته فاطمة.

٧. يمتنع بالنظر إلى تعذُّر العدل بين الزوجات الضرائر، كما ورد قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾ (النساء: ١٢٩).

٨. بناءً على هذا كله؛ فإن للحاكم سلطة منع تعدد الزوجات، كما قَيَّدَ عُمَر الزواج بالكتابيّات.

ويهدفون من هذا كله إلى التشكيك في جدوى التعدد، راغبين في إلغائه كليةً أو تقييده على الأقل.

وجوه إبطال الشبهة:

١) تعدد الزوجات في الإسلام أمر ديني تشريعي، وردت أدلته في القرآن والسنة، بل هو إعجاز تشريعي.

٢) فقه الحديث النبوي المشار إليه لا يؤدي إلى المعنى الذي ذهب إليه هؤلاء المدّعون في زعمهم الباطل.

٣) التعدد ليس بدعة إسلامية، فقد عرفته الأمم الأخرى ونَظَّمَه الإسلام، وهو ليس ظاهرة قاصرة على المجتمعات البدائية وحدها، بل هو نظام ساد الإنسانية عبر مختلف الأمصار والأعصار والشرائع والمذاهب.

٤) لم تكن العرب أكثر شهوانية من غيرها - لا في القديم ولا في الحديث - حتى يجيز الإسلام لها خاصة تعدد الزوجات، كما أن التعدد لا يقتضي بالضرورة جموح الشهوة.

٥) التعدد في الإسلام رخصة مقيَّدة، فليس واجبًا ولا مطلقًا، وهو مسئولية للرجل تجاه مجتمعه.

٦) للتعدد دوافع موضوعية وضرورات اجتماعية تُحتِّم تعدد الزوجات في بعض الأحيان؛ حتى لا يضار أحد، أو ينصرف عن طريق الحلال إلى ما عداه.

٧) إن تعدد أزواج المرأة لا يُعدُّ تكريمًا لها أو مساواة

(*) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، مرجع سابق. تحرير المرأة، قاسم أمين، مرجع سابق. قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق.

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

لها بالرجل، بل هو إهانة لها؛ إذ إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما أنه يتنافى مع طبيعة المرأة التي تنفر من التعدد.

٨) توفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة لا يغني عن الزواج.

٩) صان الإسلام كرامة المرأة وحفظ منزلتها حتى في ظل التعدد، وفي حالة طلاقها واستبدال أخرى بها.

١٠) إنكار النبي زواج عليٍّ رضي الله عنه على فاطمة ليس دفعًا للتعدد، ولا رفضًا له.

١١) العدل غير المستطاع بين الزوجات هو المتعلق بميل القلوب ووجدان النفوس، وما يعرض لها من ميل لا إرادي نحو طرف دون آخر.

١٢) التعدد تشريع رباني ليس بيد الحاكم تقييده أو منعه.

١٣) البحث المحايد والتحرِّي الدقيق يفضيان إلى أن الإباحة المطلقة للتعدد، هي الأفضل من التقييد أو المنع.

التفصيل:

أولا. تعدد الزوجات تشريع ديني:

إن تعدد الزوجات ورابطة الزواج من أحكام الدين لا من شئون الدنيا، وهنا نفصِّل مواطن تشريعه الواردة في القرآن والسنة النبوية والفقه الإسلامي على النحو الآتي:

١. **القرآن الكريم:**

قال عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾ (النساء)، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) ﴾ (الأحزاب).

فالآيتان تقرران بوضوح مشروعية التعدد وتطبيقه، وقد شمل هذا عموم المسلمين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، والحكم عام لا يخضع لهوى أحد، ولا يزال المسلمون منذ نزول القرآن وصدر الإسلام يرون تعدد الزوجات أمرًا دينيًّا معروفًا مستمدًّا حكمه من القرآن الكريم.

٢. **السنة النبوية:**

عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوَّج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[1].

وعن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه قال: "السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثًا"[2].

والمتأمل في جميع كتب السنة يجد أحكامًا مفصَّلة عن تعدد الزوجات في كتاب النكاح، فهل - بعد هذا كله - يُعد التعدد أمرًا لا علاقة له بالدين؟

٣. **الفقه الإسلامي:**

عالجت كتب الفقه الإسلامي مسألة تعدد الزوجات بكل تفاصيلها، بما لا يمكن الادّعاء معه أن

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كثرة النساء (٤٧٨٢).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٤٩١٥)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها (٣٦٩٩).

هذه المسألة من الأمور الدنيوية، بل هي من صميم الأحكام التشريعية الدينية المُستمدَّة من القرآن والسنة.

فالباحث في كتاب النكاح في كتب الفقه يجد تفصيلات في مسألة التعدد، ففي:

- **الفقه الحنفي**: نجد في "المبسوط" للسَّرَخْسِي، كتاب النكاح، باب النكاح في العقود المتفرقة، وقد بدأه بأنه: "لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح".

- **الفقه المالكي**: نجد في "بداية المجتهد" لابن رشد استعراضًا لكل الآراء في مسألة التعدد، قال ابن رشد: "واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال، واختلفوا في موضعين في العبيد، وفيما فوق الأربع".

- **الفقه الشافعي**: تناول الإمام الشافعي في كتابه "الأم" ما يحرم الجمع بينه، ومن يحل الجمع بينه، بما يؤكد أن المسألة تتناولها الأحكام الشرعية وتخضع للحرام والحلال، وليس للأهواء الشخصية أو الشئون الدنيوية.

- **الفقه الحنبلي**: فقد تناول ابن قدامة في كتابه "المغني" مسائل التعدد؛ ومنها: "ليس للحُرِّ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات".

ونعتقد أنَّه ـ بعد هذا العرض لمواطن تشريع التعدُّد في القرآن والسنة والفقه ـ من العبث بمكان أن يتشدَّق أحدهم بأن التعدد أمر دنيوي لا دخل للدين فيه.

تعدد الزوجات إعجاز تشريعي:

إن هذا الدين القويم جاء من لدن حكيم عليم على يد صادق أمين، فلا بد أن لكل حُكْمٍ حِكْمَةً، ظهرت أم خفيت، ومن ذلك تشريع تعدد الزوجات، ويحدثنا د. عبد الناصر العطار عن الحكمة من وراء تشريعه، فيقول: حقًّا إن تعدد الزوجات إعجاز تشريعي، لا مفر منه ولا بديل له، حتى تظفر كل فتاة بزوج، وهو لم يُشرَّع أصلًا لصالح الرجل؛ لأن التعدد بالنسبة له مسئولية وتبعات، وإنما شُرِّع لمصلحة مجتمع النساء.

فالزيادة المروِّعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج، وتعدد الزوجات أحد الحلول السليمة والنافعة لهذه المشكلة، بعد ثبوت فشل الاقتصار على نظام الزواج الفرد وحده؛ ولعل هذا هو السر في أن القرآن الكريم أحل تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)﴾ (النساء).

والقرآن الكريم يدُّلنا بذلك على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء، قبل أن يكون حلًّا فرديًّا لمشكلة أحد من الناس.

ولقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أنه يوم أن يُحَرَّم تعدد الزوجات؛ سيكثر الزواج العرفي، ويتفشَّى تعدد الخليلات، وتزيد نسبة الطلاق، كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حِدَّة، ويوم أن يُقيَّد تعدد الزوجات أمام القضاء بمسوِّغ عدم القدرة على العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق؛ ستكثر شهادة الزور وتصبح التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأملاك والراغبين في تعدد الزوجات، كما سيكثر الطلاق،

ويزداد الزواج العرفي انتشارًا، وستضيع بذلك حقوق كثير من النساء. ولا تغيب عن بال دارسي القانون الحِيَل القانونية الكثيرة التي تجعل هذه الشروط حِبْرًا على ورق، كما حدث بالنسبة لشروط الطلاق في كثير من بلاد العالم.

فالالتزام بأحكام الإسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكري، وأصلب سدٍّ أمام طوفان الغزو الفكري، وأحسن حلٍّ لمشكلات المجتمع؛ فشريعة الإسلام تخاطب جميع الأجناس وسائر الأجيال، وفيها من السعة والمرونة ما يُرضي المعتدل وما يهذِّب المفرط، وفيها من النظم ما يعالج الانحراف وما يعين على الإصلاح، وفيها ما يدفع المجتمع نحو التقدم، وما يداوي جراحه، ويحفِّزه على مواصلة النضال وقت السلم ووقت الحرب على سواء، وفيها من الرحمة باليتامى والنساء ما يكفل للأولين حقوقهم وما يكفل للأخريات عزتهن وكرامتهن، وفيها ما يكفل العناية باليتامى، وما يستوعب كل امرأة في ظل حياة زوجية كريمة فاضلة[1].

ثانيًا. فقه حديث "أنتم أعلم بأمر دنياكم":

إن من الأمور العجيبة حقًّا أن يستدلَّ هؤلاء المشككون على أن تعدد الزوجات من أمور الدنيا بقولهﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[2]؛ لأن المتأمل في هذا الحديث ومناسبته لا يجد بينه وبين إباحة تعدد الزوجات أي علاقة، لا من قريب ولا من بعيد، ويمكننا أن نوضِّح هذه الحقيقة بتوضيح الفقه الصحيح لقول النبي ﷺ من خلال السياق الكامل للحديث على النحو التالي:

جاء عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: "ما يصنع هؤلاء"؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذَّكَر في الأنثى، فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: "ما أظن يغني ذلك شيئًا"، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فخرج التمر فاسدًا، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ"[3]، وفي رواية عن أنس: "أنتم أعلم بأمر دنياكم".

إن هذا الحديث دالٌّ بطرقه ورواياته في كتب السنة على ما يلي:

١. أن تأبير النخل وتلقيحه من أمور المعاش التي يُرْجَعُ فيها إلى الخبرة وأهل الاختصاص في الزراعات والنباتات، وما قاله الرسول الكريم ﷺ في هذا الشأن رأي وظن، ولم يكن خبرًا عن الله ولا تشريعًا منه، فلا يؤاخذ الرسول بالظن في ذلك.

أما ما قاله وفعله على جهة التشريع فيجب العمل به، ولو كان من اجتهاده، وليس تأبير النخل من هذا النوع.

٢. إن تعميم قوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"

---

١. تعدد الزوجات، د. عبد الناصر العطار، مؤسسة البستاني، القاهرة، ط٥، ص١٨٤: ١٨٧ بتصرف.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٥).

تعميم باطل إذا فُهِم منه استبعاد التشريع الإسلامي وفَصْله عن شئون الحياة، فهذا لا يخطر على بال من عنده فقه في دين الله تعالى.

فالقرآن الكريم قد فصَّلت آياته المعاملات، وأحكام الحلال والحرام، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وظهار ولعان، وأحكام القصاص والديات والمواريث.

فهل يقول عاقل: إن هذه الأحكام وغيرها، التي نصَّت عليها آيات القرآن، وبيَّنتها سُنة سيدنا رسول الله ﷺ ليست من الدين، وإنما تتعلق بأمور الدنيا؟ ويُترك للبشر معرفتها، وبيان ما ينفعهم وما يضرهم؟

إن فقه الحديث يدلنا على أن الاستدلال بقوله ﷺ: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" على أن تعدد الزوجات من أمور الدنيا التي لا علاقة للدين بها، استدلال غير صحيح؛ لأن الحديث في أمور المعايش مما ليس فيه تشريع.

٣. إن علاقة الدين بالدنيا علاقة وثيقة، وأحكام الشريعة صدرت لتحقيق المصلحة، والقواعد الشرعية لصالح الإنسانية، فلا نتصور بحال من الأحوال فصل الدين عن الدنيا، لكن المقصود أن الإسلام احترم العادات، ومن قواعده الشرعية: "العادة محكَّمة"، كما أنه احترم التخصصات، ومن أصوله القرآنية: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ (طه)، ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ (الأنبياء).

ومن ثَمَّ فإن الحديث في ضوء هذا الفهم لا يعني أن أمور الدنيا بمعزل عن أمور الدين، فهي خاضعة ـ بشكل من الأشكال ـ لقواعده العريضة وأصوله الثوابت وأركانه المؤصلة وأحكامه السماوية ومقاصده العليا وحِكَمه الكُليَّة.

ثالثًا. التعدد ليس بدعة إسلامية، بل كان معروفًا لدى الإنسانية عامة:

معلوم أن الإسلام لم يكن مبتدعًا لتعدد الزوجات، وإنما نَظَّمه وقنَّنه بأحكام، وكيَّفه بكيفية وقيَّده بضوابط؛ فخرج به عن العشوائية التي كان يتسم بها في كثير من المجتمعات التي أخذت به في مختلف العصور، وما تزال.

والمتأمل في نظام التعدد يجد أنه لم يَسُدْ العالم البدائي وحده كما يزعمون، بل ساد الإنسانية في جميع عصورها، ومختلف شرائعها على النحو الآتي:

١. أباحت اليهودية تعدد الزوجات، والتسري بالإماء، وكانت الجارية زوجة شرعية حسب الناموس اليهودي، ولكنها في درجة أقل من درجة سيدة البيت:

لقد تزوج نبي الله داود عليه السلام ـ كما جاء في العهد القديم ـ عشرات النساء، أما سليمان عليه السلام الملك الحكيم بعد أبيه داود فقد نصَّ سِفر الملوك الأول في مقدمته: "وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون: مُوآبيَّات وعَمُّونيَّات وأَدُوميَّات وصِيدُونيَّات وحِثِّيَّات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل: لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم؛ لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من السراري". (الملوك الأول ١١: ١ ـ ٣).

ويقول ول ديورانت عن اليهود: وإذا كان الرجل

ثريًّا أُبيح له أن يتزوج بأكثر من واحدة[1].

٢. أباحت النصرانية تعدد الزوجات، والقول بالتحريم لا يستقيم للأسباب الآتية:

o **من الناحية النظرية:**

١. لا يجوز نقض العهد القديم الذي قرَّر التعدد دون خلاف، والمسيح عليه السلام يقول ما نصه: "لا تظنوا أني جئتُ لأنقضَ الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل؛ فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل". (متى ٥: ١٧ ـ ١٩).

٢. ليس هناك نصٌّ يحرِّم التعدد، وأما ما يستشهد به بعضهم من سؤال المسيح من قِبَل الفَرِّيسيِّين: "هل يَحِلُّ للرجل أن يُطلِّق امرأته؟ ليجربوه، فأجاب وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا: موسى أَذِن أن يُكتب كتاب طلاق فتُطلَّق، فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية، ولكن من بَدْء الخليقة ذَكَرًا وأنثى خلقهما الله، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدًا واحدًا، إذًا ليسا بَعدُ اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان". (مرقس ١٠: ٢ ـ ٩)[2].

فمفهوم هذا النص ومنطوقه على هذا النحو:

- أن اليهود ـ في شريعتهم ـ يعطون المطلَّقة كتابًا فيه تاريخ الطلاق وموضوعه وسببه، ويسمح لها بالزواج بمن شاءت، من ذلك: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوَّج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أَبغَضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلَّقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجَّست؛ لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب خطيَّة على الأرض التي يُعطيك الرب إلهك نصيبًا". (٢٤: ١ ـ ٤)، ومنه أيضًا: "فرأيتُ أنه لأجل كل الأسباب إذ زَنَت العاصية إسرائيل فطلَّقتُها وأعطيتها كتاب طلاقها، لم تخف الخائنة يهوذا أختها، بل مضت وزنت هي أيضًا". (أرميا ٣: ٨).

- أن الأنبياء قد جمعوا بين أكثر من امرأة، ويكفي أن نقول: إن إبراهيم عليه السلام أبا الأنبياء في اليهودية والمسيحية والإسلام قد تزوج بسارة، وجمع معها هاجر المصرية زوجة، فولدت هاجر إسماعيل كما جاء في سفر التكوين: "وأما ساراي امرأة أبرام فلم تلد له. وكانت لها جارية مصرية اسمها هاجر، فقالت ساراي لأبرام: «هوذا الرب قد أمسكني عن الولادة. ادخل على جاريتي لعلِّي أُرزَق منها بنين». فسمع أبرام لقول ساراي. فأخذت ساراي امرأة أبرام هاجر المصرية جاريتها، من بعد عشر سنين لإقامة أبرام في أرض كَنعان، وأعطتها لأبرام رَجُلها زوجة له. فدخل على هاجر فحَبِلَت. ولما رأت أنها حبلت صغرت مولاتها في عينيها". (التكوين ١٦: ١ ـ ٤)، وقد تزوج يعقوب

١. قصة الحضارة، ول ديورانت، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٩.
٢. قارن هذا النص مع إنجيل متى ٥: ٣١/ ١٩: ٩، ومع إنجيل لوقا ١٦: ١٨.

ـ أحد الآباء الثلاثة للعبرانيين ـ أكثر من زوجة، فقد جمع بين أربع من النساء.

- أن هذه الوحدة المجازية التي تشير إلى وحدة الزوج مع زوجته لا تمنع تعدد الزوجات. فقد جاء في إنجيل يوحنا ما يفيد أن الوحدة المجازية يمكنها أن تتجاوز الاثنين؛ ليكون الجميع واحدًا، من ذلك: "ولستُ أسأل من أجل هؤلاء فقط، بل أيضًا من أجل الذين يؤمنون بي بكلامهم، ليكون الجميع واحدًا، كما أنك أنت أيها الآب فيَّ وأنا فيك، ليكونوا هم أيضًا واحدًا فينا، ليؤمن العالم أنك أرسلتني. وأنا قد أعطيتهم المجد الذي أعطيتني؛ ليكونوا واحدًا كما أننا نحن واحد. أنا فيهم وأنت فيَّ ليكونوا مكملين إلى واحد، وليعلم العالم أنك أرسلتني، وأحببتهم كما أحببتني". (يوحنا ١٧: ٢٠ ـ ٢٣).

٣. ضرب المسيح عليه السلام أمثالًا من واقع الحياة وأصدر أحكامه فيها صراحة، ومن تلك الأمثال التي تقرر تعدد الزوجات ما جاء في إنجيل متَّى: "حينئذ يشبه ملكوت السماوات عشر عذارى، أخذن مصابيحهن وخرجن للقاء العريس. وكان خمس منهن حكيمات، وخمس جاهلات. أما الجاهلات فأخذن مصابيحهن ولم يأخذن معهن زيتًا، وأما الحكيمات فأخذن زيتًا في آنيتهن مع مصابيحهن. وفيما أبطأ العريس نَعسنَ جميعهن ونِمْنَ. ففي نصف الليل صار صراخ: هوذا العريس مُقبِل، فاخرجن للقائه! فقامت جميع أولئك العذارى وأصلحن مصابيحهن. فقالت الجاهلات للحكيمات: أعطيننا من زيتكن فإن مصابيحنا تنطفئ. فأجابت الحكيمات قائلات: لعله لا يكفي لنا ولكُنَّ، بل اذهبن إلى الباعة وابتعن لكن. وفيما هن ذاهبات ليبتعن جاء العريس، والمستعدات دخلن معه إلى العُرس، وأغلق الباب. أخيرًا جاءت بقية العذارى أيضًا قائلات: يا سيد، يا سيد، افتح لنا! فأجاب وقال: الحق أقول لكن: إني ما أعرفكن". (٢٥: ١ ـ ١٣)، حيث جمع عشر عذارى لمقابلة عريس واحد، وهو بهذا المثل ينسجم تمامًا مع الناموس الذي جاء به موسى عليه السلام، وفيه مشروعية تعدد الزوجات.

o من الناحية العلمية:

إن تعدد الزوجات أمر معروف ومُطبَّق عند بعض الطوائف النصرانية قديمًا وحديثًا، فعلى سبيل المثال: فإن الكنيسة الأسقفية الإنجليكانية ـ التي ظهرت في عام ١٥٢١، والتي تنطلق من إنجلترا وتنتشر في أمريكا والهند وباكستان وبورما وسيلان واستراليا ونيوزيلاندا ـ تسمح بتعدد الزوجات للمسيحيين في أفريقيا، بل تجاوز الأمر ذلك إلى الدفاع عن الشَّواذ جنسيًّا، وادعاء أن بعض الناس قد خلقهم الله يميلون إلى الجنس، وأنه لا ذنب لهم في هذا الأمر[1].

أما طائفة المورمون التي أسسها جوزيف سميث عام ١٨٣٠م فتعتقد أنها تمثِّل الكنيسة الحقيقية التي أسسها يسوع المسيح، وأما باقي الكنائس في العالم فليست هي التي أرادها السيد المسيح.

ومما دعت إليه طائفة المورمون تعدد الزوجات، وقد تزوج برجهام يونج ـ الذي تولَّى قيادتهم بعد جوزيف سميث ـ سبع عشرة زوجة وأنجب ستة

١. الطوائف المسيحية في مصر والعالم، ماهر يونان، طبعة خاصة، ط٣١، ص١٧٤: ١٧٦ بتصرف.

وخمسين ولدًا.

والمورمون أكثر المجتمعات الأمريكية استقرارًا ومحافظة على القديم[1]، ومعروف أن الإرساليات النصرانية لا تمنع الأفارقة من تعدد الزوجات حتى للقسيس في الكنيسة الإفريقية، وتُحرِّم هذا على زميله في أوربا، والسبب في ذلك أنها لو حاولت منع الأفارقة من التعدد فلن يعتنقها أحد منهم إلا نادرًا.

ولا ندري أي النصرانيَّتين موافقة لرسالة المسيح؟ هل هي التي تُحرِّم التعدد، أم التي تبيحه؟

بقي أن نقول: إن القديس أوغسطين (٣٥٤ ـ ٤٣٠م) قد استحسن أن يتخذ الرجل سرية ـ جارية ـ مع زوجته إذا عقمت، كما اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شارلمان (٧٤٢ ـ ٨١٤م) من عدة زوجات.

ويذكر ديورانت عن شارلمان بأنه قد جرى على سنة أسلافه، "فاتخذ له أربع أزواج واحدة بعد الأخرى، وأربع عشيقات أو حظايا، ذلك أن حيويته الموفورة جعلته شديد الإحساس بمفاتن النساء، وكانت نساؤه يؤثرن أن يكون للواحدة منهن نصيب منه على أن يكون لها رجلٌ آخر بمفردها، وقد ولدت له نساؤه نحو ثمانية عشر من الأبناء والبنات، فيهم أربعة شرعيون"[2].

يقول وستر مارك: "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرًا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة.

إن سياسة الكنيسة في نشر عقائدها أن تُحرِّم وتُحلِّل لترغيب الناس في اعتناق المسيحية، ثم يصير ما حللته أو حرمته بمرور الزمن شريعة تدافع عنها الأجيال اللاحقة كأنه نزل من السماء، ولم يكن سوى تحريف لشريعة الله"[3]!

٣. التعدد عند العرب في الجاهلية:

لقد كان من حق الرجل في الجاهلية أن يتزوج ما يشاء من النساء من غير تحديد ولا حصر؛ إذ لم تحدد شرائعهم للرجال عددًا معينًا من نسائهم[4]. ومما أطلقه العرب على زوجات الرجل الواحد: الضرائر، قال ابن منظور في لسان العرب: وضَرَّة المرأة امرأة زوجها، والضرتان: امرأتا الرجل، كل واحدة منهما ضَرَّة لصاحبتها، وسميتا ضَرَّتين؛ لأن كل واحدة منهما تضار صاحبتها، وكره في الإسلام أن يُقال لها ضرة، وقيل: جارة.

وفي كلام عمر بن الخطاب ﷺ لابنته حفصة: "ولا يغُرَّنَّكِ أن كانت جارتك هي أَوْضَأ[5] منك وأحب إلى رسول الله ﷺ". يريد عائشة[6]، فقد

١. المرجع السابق، ص٢٣٩، ٢٤٠ بتصرف.

٢. قصة الحضارة، ول ديورانت، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٤٣.

٣. بين الإسلام والمسيحية، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق: محمد عبد الغني أبو شامة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م، ص٨٤.

٤. انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ط٣، ١٩٨٠م، ج٤، ص٦٣٣، ٦٣٤.

٥. أوضَأ: أحسن.

٦. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الفرقة والعلية المشرقة في السطوح وغيرها (٢٣٣٦)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٣٧٦٨) بلفظ: جارتك هي أوسم.

عبَّر عمر بكلمة "جارتك".

وإذا كان الإسلام قد كره لفظ الضرة للزوجة الأخرى، فقد عمل على تحديد عدد الزوجات، فقد جاء عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ: "أمسك أربعًا وفارق سائرهن"[1].

وجاء عن وهب الأسدي أنه قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "اختر منهن أربعًا"[2]. والروايات في هذا المعنى كثيرة.

٤. التعدد في حضارات العالم القديم:

أما العبقرية اليونانية فقد جعلت تعدد الزوجات أمرًا معروفًا بين المواطنين والحكام.

لقد ذكر ديورانت أنه كان لتسيوس زوجات بلغن من الكثرة درجة لم يحاول معها مؤرخ أن يترك لنا إحصاءً لهن موثوقًا به[3].

فإذا انتقل ديورانت إلى الآلهة اليونانية فهو يقرر أن اليونان لم يكونوا يفرِّقون بين الآدميين والآلهة بقدر ما نفرِّق نحن بينهم، فقد كان كثير من آلهتهم لا يقلّون في آدميتهم عن القديسين عندنا، اللهم إلا في مولدهم، وكانوا قريبين إلى عبادهم قرب القديسين إلينا..."[4].

ويفصِّل لنا ديورانت زوجات رب الأرباب زيوس: "زوجته الأولى: متيس إله الكيل والعقل والحكمة، والثانية: ثميس، والثالثة: يورنيوم، والرابعة: فموسيني، والخامسة: ليتو، والسادسة: دمتر، والسابعة: هيرا، والزوجات السبع من الآلهة، ثم ينتقل من الزواج الإلهي إلى الزواج الآدمي، وكانت نيوبي أولى زوجاته من الآدميين، وكانت آخرهن ألكمينا"[5].

ويذكر ديورانت أنه كان في وسع الرجل أن يتخذ له - فضلًا عن زوجته - خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج، وينقل ديورانت لنا قول ديمستين السياسي والخطيب اليوناني الشهير[6]: "إنا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين، ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والإخلاص"[7].

وفي هذه الجملة الواحدة العجيبة جمع دمستين رأي اليونان في المرأة إبان عصرهم الذهبي، وتبيح "قوانين دراكون" التَّسرِّي، ولما أن قضت الحروب على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سُيِّرَتْ على صقلية سنة ٤١٥ ق. م، ولم تجد كثيرات من البنات أزواجًا لهن، أباح القانون صراحة التزوُّج باثنتين[8].

- إن الزواج بأكثر من واحدة من الناحية

---

١. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٢١٧٩)، والشافعي في مسنده، ومن كتاب أحكام القرآن (١٣١٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣).

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢) من طريق قيس بن الحارث، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٢٤٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٢٤١).

٣. قصة الحضارة، ول ديورانت، مرجع سابق، ج٧، هامش ص٩٧.

٤. المرجع السابق، ص٣٢٧.

٥. المرجع السابق، ص٣٣٠.

٦. المرجع السابق، ص٣٣٠.

٧. المرجع السابق، ص١١٤، ١١٥.

٨. المرجع السابق، ص١١٤، ١١٥.

القانونية لم يمنع انتشار الانحلال الأخلاقي بجميع صوره في **المجتمع اليوناني**، وقد استمر ذلك في **المجتمع الروماني**، وفي هذا المعنى يقول ديورانت: "ولكن الرجال في روما لم يكونوا يلامون كثيرًا على عدم العفة قبل الزواج إذا أظهروا الاحترام الواجب لرياء بني الإنسان ونفاقهم، شأنهم في هذا شأن الرجال في بلاد اليونان"[1].

ويقدم لنا ديورانت أنواع الزواج عند الرومان، من ذلك زواج وضع اليد، وكان يتم إما بالمعاشرة مدة عام، أو بالشراء من قِبَل الرجل أو من قِبَل المرأة بعد ذلك[2].

"وكان القانون يعترف بالتسري بديلًا عن الزواج لا مصاحبًا له، ولم يكن أبناء السراري يُعدُّون أبناء شرعيين، أو يُجعل لهم حق الإرث، ومن أجل ذلك كان اتخاذ السراري أمرًا مُحَبَّبًا كل الحب للرجال الذين يتكالب عليهم من يسعون لأن يوصى لهم بأملاكهم"[3].

- أما في **مصر** فيذكر ديورانت شيوع النساء والزواج بالأخوات بين المصريين، فيقول: "وكثيرًا ما كان الملك يتزوج أخته، بل كان يحدث أن يتزوج ابنته، ليحتفظ بالدم الملكي نقيًّا خالصًا من الشوائب... وانتقلت عادة الزواج بالأخوات من الملوك إلى عامة الشعب... وكان للملك ـ فضلًا عن أخواته ـ عدد كبير من النساء من أسيرات الحروب، وبعضهن من بنات الأعيان، أو ممن أهداهن إليه الأقيال الأجانب، من ذلك أن أحد أمراء بلاد نهريتا أهدى إلى أمنحوتب الثالث ابنته الكبرى وثلثمائة من صفوة الفتيات"[4].

"والواقع أننا نجد مقادير لزوجات كل ملك أو فرعون مصري كما هو واقع في كثير من المواقع الأثرية"[5].

- أما في **فارس** فقد كان تعدد الزوجات فيها أمرًا مباحًا، بل يُعَدُّ تعدد الزوجات في مصر مصدرًا لشيوع تعدد الزوجات في بلاد الإغريق، وكان التعدد حقًّا للملوك وعامة الشعب"إلا أن النساء المصريات كن يحتطن ضد هذا التعدد بتضمين عقد الزواج شروطًا: الهدف منها حماية الزوجة، وقد اقتفى القانون البطلمي أثر القانون المصري في هذا الخصوص، حيث لم يرد به نص صريح يحرم التعدد..."[6].

يقول ديورانت: ولم يكن القانون يُشجِّع البنات على أن يظللن عذارى، ولا العُزَّاب على أن يبقوا بلا زواج، ولكنه يبيح التسري وتعدد الزوجات[7].

- أما في **الهند** فإن ديورانت ينقل لنا عن الأخلاق والزواج في الهند ما يأتي: "وأُحكم الزواج بزواج يدبِّره الوالدان مراعيين فيه كل قواعد الزواج من داخل أو خارج؛ فالشاب ينبغي أن يتزوج داخل طبقته

---

1. المرجع السابق، ج٩، ص١٤١.
2. المرجع السابق، ص١٤٣.
3. المرجع السابق، ج١٠، ص٣٦٩.
4. المرجع السابق، ج٢، ص٩٥.
5. انظر: مصر القديمة، سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م، ج٣، ص٣٧.
6. الأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فوزي محمد شرف الدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الزقازيق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص١٤٣.
7. قصة الحضارة، ول ديورانت، مرجع سابق، ج٢، ص٤٤٠.

الاجتماعية، لكنه يختار زوجته من خارج مجموعته العائلية، وله أن يتزوج من زوجات كثيرات، لكن واحدة منهن فقط يكون لها السيادة على الأخريات"[١].

وفي موضع آخر يقول: "وفي مقدور الزوج إذا ما شربت زوجته الخمر، أو إذا مرضت، أو إذا شقَّت عليه عصا الطاعة، أو كانت مسرفة أو شكسة أن يتزوج من غيرها في أي وقت شاء لا أن يطلقها"[٢].

- أما في **بلاد الصين** فقد كان تعدد الزوجات نظامًا شائعًا، يعدونه وسيلة لتحسين النسل، والحفاظ على الزوج، ويقر ديورانت ذلك بوضوح، ومما قاله: "وكثيرًا ما كان يحدث أن الزوجات اللاتي يرغبن في أن يحتفظن بأزواجهن داخل بيوتهن يطلبن إليهم أن يتزوجوا بالمحاظي اللاتي يؤثرونهن بالعناية والصلات الجنسية، وأن يأتوا بهن إلى منازلهم ويتخذونهن فيها زوجات من الدرجة الثانية"[٣].

هذه سياحة سريعة في الأمم القديمة ذات الحضارات المعروفة، وليس منها مجتمع بدائي، وقد ظهر في تلك الأمم نظام تعدد الزوجات دون نكير.

بقي أن نتناول أوضاع الغرب بعيدًا عن عصور الظلام حتى لا نُتَّهم بالتحامل على أحد، فلننطلق من عصر النهضة إلى حضارتنا المعاصرة بعيدًا عن المجتمعات البدائية، ومعنا صاحب الشبهة ول ديورانت ليدحض الشبهة من أساسها، كما صنع في حديثه عن الحضارات القديمة في اليونان والرومان ومصر وفارس والهند والصين، فمن كلامه يُردُّ عليه.

٥. عصر النهضة الأوربية:

يحدثنا ول ديورانت بكل أسى وأسف عن الانحلال الخلقي ومنابع الفساد الخلقي وأشكاله، ويصور لنا بشاعة أخلاق رجال الدين، والحياة الخليعة التي يصورها الأدب الإيطالي عن حياة رجال الدين، وما فيها من دعارة وقذارة، ووصف الرهبان بأنهم خدم الشيطان، وأنهم منغمسون في الفسق واللِّواط والشَّره وبيع الوظائف الدينية، والخروج على الدين.

والعجيب أن ديورانت حين ينتقل إلى أخلاق غير رجال الدين، ويبدأ بذكر العلاقة بين الرجال والنساء تُسجَّل عليه هذه الحقيقة: "أن الإنسان بفطرته ينزع إلى تعدد الزوجات، وأنه لا شيء يستطيع أن يقنعه بالزوجة الواحدة إلا أقسى العقوبات، ودرجة كافية من الفقر والعمل الشاق، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة".

أليست هذه الشهادة كافية في الرد على هذه الشبهة التي أثارها ديورانت نفسه، فهو يعترف بما لا يدع مجالًا للشك أن التعدد فطرة، وليست نظامًا بدائيًّا يتناسب مع المجتمعات البدائية.

رابعًا. العرب ليسوا أكثر شهوانية من غيرهم:

نسارع منذ البَدْء ونوجِّه سؤالًا إلى مثيري هذه الشبهة مؤداه: هل كان العرب أكثر شهوانية من غيرهم حتى أجاز لهم الإسلام تعدد الزوجات؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بد أن نوضِّح حقيقة مهمة قد تغافل عنها هؤلاء المغالطون، وهي أن

---

١. المرجع السابق، ج٣، ص١٧٧.

٢. المرجع السابق، ص١٨٠.

٣. المرجع السابق، ج٤، ص٢٧٠.

التعدد لا يقتضي بالضرورة جموح الشهوة، فمنطق هؤلاء هنا مبني على قاعدة منطقية في نظرهم:

مقدمة سليمة: العرب يتزوجون بعدد من النساء.

إذن: كان العرب شهوانيين لا صبر لهم عن النساء.

ولنضرب من الطعام مثلًا لتوضيح ذلك: زيد رجل نَهِمٌ شَرِهٌ.. لماذا؟ لأننا نرى على مائدته العديد المتنوع من الألوان والصِّحاف، وعمرو رجل قنوع.. لماذا؟ لأنه لا يأكل إلا من طعام واحد، صَحْفَة واحدة تتكرر بعينها كل وجبة، وعصام رجل زاهد.. لماذا؟ لأنه قلما يذوق الطعام، وإذا تذوقه فهو من الخبز القفار[1] لا يمسُّ الإدام[2]، وما رأى الراءون من زيد وعمرو وعصام إلا ما على المائدة وما يُدخلونه في أفواههم، أما ما داخل كل منهم من الشهوة للطعام والتعلق به فلم يَرَه الراءون، بل تخيَّلوه تأسيسًا على ظاهر المطعوم.

أجل.. قد يكون الأول غير بطين ولا شره، وإنما ذلك عليه هيِّن، تيسَّر له فيصيب منه غير محتفل ولا مكترث، أو لا يتيسَّر له فلا يهتم ولا يأسى، وقد يكون الثاني بطينًا شرهًا يكترث لما يصيب منه فيسرف، ويغتمَّ إن غاب عنه، فالشراهة فيه طَبْع لا يتعلق بالمظهر الخارجي، وإنما هي نوع من العلاقة بين الآكل والمأكول، علاقة متينة لأسباب عميقة الجذور في نفس المرء ذي البطنة، بل أكثر من هذا.. قد يكون الثالث - الممتنع عن الأكل - أكثر بطنة وشراهة في واقع الطبع من سابقَيْه؛ فالعبرة بالعلاقة بين الآكل والمأكول، سواء حضر المأكول أو غاب، وليست العبرة بالامتناع، إنما العبرة بتعلق النفس ومدى الاهتمام في باطن الشعور.

ومن المائدة إلى الفراش، فقد لا يكون شهوانيًّا صاحبُ الزوجات الكثيرة يجمع بينهن، وعلى العكس تمامًا.. كيف بحال نزلاء السجون وليس لهم إلى امرأة من سبيل، فهل ننسبهم إلى العفة وسكون الشهوة؟![3] فلا توجد أي علاقة تربط بين تعدد الزوجات وجموح الشهوة.

إن المتأمل في تاريخ الحضارات الإنسانية يدرك بما لا يدع مجالًا للشك أن العرب ما كانوا أكثر شهوانية من غيرهم حتى يجيز لهم الإسلام تعدد الزوجات.

ولندع ول ديورانت - دون غيره - يدحض هذا القول، كما دحض قوله السابق، واعترف - صراحة - أن الإنسان بفطرته ينزع إلى تعدد الأزواج، وها هو يسوق في موسوعته قصة الحضارة ما ينافي ما ادعاه هو نفسه من أن العرب كانوا أكثر شهوانية من غيرهم حتى أجاز لهم الإسلام تعدد الزوجات، حيث بلغت الحضارات السابقة على الإسلام واللاحقة ما يؤكد أن شهوانية هذه الحضارات تجاوزت السلوكيات الفردية أو الجماعية إلى الاعتقاد الديني بمشروعيتها؛ فأصبحت معتقدات تلك الحضارات لا تبيح الجنس فحسب، بل تعده واجبًا مقدسًا يمارسه الكهنة، وينغمس فيه رجال الدين، حتى غدت الشهوانية والعلاقات الجنسية ليست مقصورة على الطبيعة الإنسانية، وإنما صارت عقيدة دينية تمارسها الآلهة، ونُوَّاب الآلهة، وهو أمر فاق الحياة العربية ولم نجد له أثرًا عند العرب لا في

١. الخبز القفار: اليابس، أو خبز بدون طعام آخر.

٢. الإدام: الطعام الذي يؤكل مع الخبز.

٣. محمد في حياته الخاصة، د. نظمي لوقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٧: ٤٠ بتصرف يسير.

تاريخهم القديم ولا الحديث.

ففي **حضارة سومر** كانت عاهرات المعابد، وكان يتصل بالهياكل عدد من النساء منهن خادمات ومنهن سَراري للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض، ولم تكن الفتاة السومارية ترى شيئًا من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها لتخفيف ما يعتري حياة الكهان المقدسة من ملل وسآمة[1].

وفي **حضارة مصر** برزت آلهة العلاقات الجنسية، وكان المصريون يُقدِّسون المعز والعِجل تقديسًا خاصًّا، ويعدونهما رمز القدرة الجنسية الخارقة، ولم يكونا مجرد رمزين لأوزير، بل كانا تجسيدًا له، وكثيرًا ما كان أوزير يُرسَم وأعضاؤه التناسلية كبيرة بارزة، دلالة على قوته العظمى، وكان المصريون في المواكب الدينية يحملون له نماذج بهذه الصورة، أو أخرى ذات ثلاثة قضبان، وكانت النساء في بعض المناسبات يحملن مثل هذه الصور الذكرية، ويحركنها تحريكًا آليًّا بالخيوط، والعبادة الجنسية لا تظهر فقط في الرسوم الكثيرة التي نراها في نقوش الهياكل ذات قضبان منتصبة، بل إنا ـ فضلًا عن هذا ـ نراها كثيرًا في الرموز المصرية على هيئة صليب ذي مقبض كان يتخذ رمزًا للاتصال الجنسي وللحياة القوية[2].

وفي **حضارة بابل** شاع العهر المقدس، وغير المقدس، وعمَّ الانحلال الأخلاقي، ومما سجله ديورانت في هذا الشأن: ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها، وأن تضاجع رجلًا غريبًا، وكانت عاهرات الهياكل كثيرات في غربي آسيا، نجدهن عند بني إسرائيل وفي فيرجينيا وفينيقية وغيرها من الأقطار، وظلت الدعارة المقدسة عادة متبعة في بابل حتى ألغاها قسطنطين ـ حوالي عام ٣٢٥ ق. م ـ وكان بجانبها عهر مدني منتشر في حانات الشرب التي تديرها النساء، وكان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج...، وسرت عادات العاهرات إلى جميع الأوساط، ليس ثمة أغرب من أخلاق هذه المدنية، فلسنا نجد في أي مكان آخر ما نجده فيها من تهيئة كل شيء على خير وجه لإشباع الملذات الشهوانية[3].

وفي حديث ديورانت عن اليهود يشير في عجالة إلى نبي الله داود عليه السلام وما ارتكبه ـ حاشاه ـ من خطيئة الزنا فيقول: "ويأخذ امرأة أوريا الحثي بين نسائه في غير حياء، ويرسل أوريا إلى الصف الأول في ميدان القتال ليتخلص منه، وتقبَّل زجر ناثان له في ذلة" [4].

وهو يشير إلى ما ورد في الكتاب المقدس ونصه: "وكان في وقت المساء أن داود قام عن سريره، وتمشَّى على سطح بيت الملك فرأى من على السطح امرأة تَسْتَحِمُّ، وكانت المرأة جميلة المنظر جدًّا فأرسل داود وسأل عن المرأة، فقال واحد: أليست هذه بثشبع بنت أليعام امرأة أوريا الحثي، فأرسل داود رسلًا وأخذها فدخلت عليه فاضطجع معها وهي مطهرة من طمثها

---

١. قصة الحضارة، ول ديورانت، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢.

٢. المرجع السابق، ص١٥٨، ١٥٩.

٣. المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٩: ٢٣٥ بتصرف.

٤. المرجع السابق، ص٣٣١.

ثم رجعت إلى بيتها، وحبلت المرأة؛ فأرسلت وأخبرت داود وقالت: إني حُبلى...".

والقصة مفصَّلة في سفر صموئيل الثاني، الإصحاح الحادي عشر لمن يريد أن يقرأها.

أما سليمان فعنه يقول ديورانت: "واستخدم بعض هذه الثروة في ملاذّهِ الشخصية، وأخص ما استخدمها فيه إشباع شهواته في جمع السراري، وإن كان المؤرخون ينقصون زوجاته السبعمائة وسراريه الثلثمائة إلى ستين وثمانين على التوالي"[1]، ومع أننا نرفض رفضًا قاطعًا ما هو منسوب إلى الأنبياء الأتقياء، إلا أننا نريد أن نُسجِّل على هذا أقواله ردًّا على شبهته، وإذا كان هذا ما يقولونه عن أبناء الله، فكيف بما يقولونه عن غيرهم من البشرية؟!

ويتناول ديورانت القصص الغرامية الساحرة الواردة في التوراة مثل قصة إسحاق ورفقة، ويعقوب وراحيل، وشمشون ودليلة... ويذكر ديورانت أن مزامير داود تحتل المكان الأول في شعر العالم الغنائي، ثم يمضي في حديثه ويقول: "وإذا ما وضعنا إلى جانب هذه المزامير ـ نشيد سليمان ـ لاح لنا ما في الحياة اليهودية من عنصر شهواني دنيوي، لعل كُتَّاب العهد القديم ـ وهم الذين يكادون كلهم أن يكونوا من الأنبياء والكهنة ـ قد أخفوه عنا، كما يكشف "سفر الجامعة" عن تشكك لا نتبينه فيما عُني الكتَّاب باختياره ونشره من أدب الأقدمين، ولسنا ندري كيف غفل ـ أو تغافل ـ رجال الدين عمَّا في هذه الأغاني من عواطف شهوانية فأجازوا وضعها بين أقوال إشعيا والخطباء"[2].

ونحن نقول لديورانت: إذا كنت لا تدري كيف غفل ـ أو تغافل ـ رجال الدين عن تلك الأغاني والعبارات الساقطة التي لا يليق أن نسجلها، فإننا ندري أن الذين نسبوا إلى أنبيائهم ـ زورًا وبهتانًا ـ خطايا يندى لها الجبين، لا يتورعون أن يجعلوا كتابهم المقدس صورة حقيقية تعكس طبيعة حياتهم وأخلاقهم، حتى صار اليهود عند كل المراقبين في القديم والحديث هم ملوك الجنس والدعارة في العالم.

وها هو ديورانت يعترف صراحة بهذا الانحلال الأخلاقي رغم الوصية بالزواج فيقول: "ولكن الزنا كان رغم هذا منتشرًا بين اليهود، ويلوح أن اللواط لم ينقطع بعد تدمير سدوم وعمورة ـ مكان قوم لوط ـ، ولما كان القانون فيما يلوح لم يحرم الاتصال بالعاهرات والأجنبيات، فإن السوريات والمؤابيات والمدنيات وغيرهن من النساء العزبات انتشرن في الطرق العامة، حيث كُنَّ يَعِشْنَ في مواخير[3] وخيام، ويجمعن بين الدعارة وبيع مختلف السلع الصغيرة، ولما كان سليمان لا يتشدد كثيرًا في هذه الأمور، فإنه قد تساهل في تطبيق القانون الذي كان يُحرِّم على تلك النساء السُكْنَى في أورشليم، وسرعان ما تضاعف عددهن حتى كان الهيكل نفسه في أيام المكابيين ماخورًا للفسق والفجور..."[4].

فإذا انتقلنا إلى **حضارة الهند** فإن ديورانت ينقل لنا

١. المرجع السابق، ص٣٣٣.

٢. المرجع السابق، ج٢، ص٣٨٨.

٣. المواخير: جمع ماخور، وهو بيت الرِّيبة أو بيت أهل الفِسق.

٤. قصة الحضارة، ول ديورانت، مرجع سابق، ج٢، ص٣٧٨.

أن كتاب "كاما سُوترا" - ومعناها: مذهب الشهوة - هو أشهر كتاب من بين مجموعة كبرى كلها يعبِّر عن افتنان عقولهم - أي الهنود - إلى حد ملحوظ بفنون العلاقة الجنسية في صورتها الجسدية والعقلية.

ويذكر ديورانت أن الزنا في الأعم الأغلب كان مقصورًا على المعابد، ففي الأصقاع الجنوبية كانت رغبات الرجل الشهواني تشبعها له من كنَّ يطلق عليهن "خادمات الله" طائعات في ذلك أوامر السماء، وما خادمات الله إلا العاهرات[1].

أما **بلاد الرومان** فقد كان ازدياد الثراء وفساد الأخلاق من أكبر العوامل في الانحلال الخلقي وانفصام رابطة الزواج، وظلت الدعارة منتشرة في البلاد، ويعترف ديورانت صراحة بهذا الانحلال الخلقي بقوله: "وكان الرومان - كما كان اليونان - يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، وكانت هذه المهنة ينظمها القانون، ويُخضِعها لإشرافه، ويتَّهم المؤرخون المسيحيون الرومان بأن الدعارة كانت تمارس داخل الهياكل الرومانية وبين مذابحها، وكان في البلاد أيضًا رجال مخنثون، وكان اللواط محرَّمًا بحكم القانون، ولكنه كان مباحًا بحكم العادة، واسع الانتشار لا يرى فيه مَسَبَّة ولا عار".

وكان ثمة صراع شديد بين الزواج وبين هذه المنافذ الجنسية المنافسة له، وكان الزنا منتشرًا بين نساء الرومان في أوسع نطاق، وكانت المرأة المتزوجة تسلم جسدها إلى عشاقها، ويعتقد الرومان أن المرأة المتزوجة التي تقنع بعاشقين تعد آية في الإخلاص لزوجها، وأن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل جلف، وللزوجين أن يتفقا على أن يفعل كل واحد منهما ما يحلو له، وكان للمرأة في ذلك العهد مثل ما لها الآن من الحرية الكاملة، إذا ما استثنينا من ذلك الحقوق السياسية الشكلية، وحرفية القوانين الميتة، لقد كان التشريع يُبقي المرأة خاضعة أسيرة، ولكن العادة جعلتها طليقة!!

ولقد ورثت الحضارة الغربية هذه الأخلاق منذ عصر النهضة إلى يومنا هذا، يقول ديورانت: "كانت هناك - بلا شك - مغامرات كثيرة من فتيان وفتيات قبل الزواج، ولولا هذا لما استطعنا أن نفسِّر وجود ذلك العدد الجمِّ من الأبناء غير الشرعيين في كل بلد من بلاد إيطاليا في عصر النهضة، ويُروى أنهم - أي الشباب - كانوا يقولون: إن الفسق ليس من الخطايا، وإن العفة من الأوامر التي عفا عليها الزمن، وإن عادة احتفاظ البنات بعذريتهن آخذة في الزوال، وحتى مضاجعة المحارم كان لها من يحبذونها ويتباهون بها، وأما اللواط فقد كاد يصبح من مستلزمات بعث الحضارة اليونانية، وكان الكتَّاب الإنسانيون يكتبون عنه بما يشبه الاعتزاز العلمي.

وفي وسعنا أن نقول هذا القول نفسه عن الدعارة، ويقدِّر التعداد الذي أُجري في البندقية عام ١٥٠٩ عن العاهرات بـ ١١٦٥٤ عاهرة من بين سكانها البالغ عددهم نحو ٣٠٠٠٠٠، ولما ازداد الثراء وازدادت الرغبة في التنعُّم؛ بدأ الأثرياء المنعَّمون يطلبون المحاظي اللائي يتمتعن بقسط من التعليم والمفاتن الاجتماعية، وكما أن طائفة من الخليلات قد نشأن في

١. المرجع السابق، ج٣، ص١٧٤، ١٧٥.

أثينا أيام سفكليز للوفاء بهذا المطلب، كذلك نشأت في روما في أواخر القرن الخامس عشر، وفي البندقية في القرن السادس عشر طبقة من الخليلات المهذبات ينافسن أظرف السيدات في ثيابهن وآدابهن وثقافتهن بل وفي تقاهن، وترددهن على الكنائس في أيام الآحاد، وبينما كانت العاهرات العموميات يمارسن حرفتهن في المواخير، كانت الخليلات الرومانيات السالفات الذكر يقمن في بيوتهن..."[1].

ونحن بدورنا نكمل صورة الحضارة الغربية حتى لا نرهق ديورانت معنا، فنقول: "لم تعرف الإنسانية في تاريخها الطويل ما عرفته في تاريخنا المعاصر من شهوانية لا حدود لها، طوعًا وكرهًا، حتى غدت تجارة البغاء من أربح أشكال التجارة، ومن أكبر مصادر الدخل للجريمة المنظمة؛ لدرجة أنها أغرت تجار السلاح والمخدرات بتغيير نشاطهم إلى تجارة البغاء، وقالت الشرطة الدولية ـ الإنتربول ـ: إن مهربي السلاح والمخدرات يُهرِّبون بشكل متزايد نساء من إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا لدول متقدمة؛ حيث يتعرضن للخداع للعمل في الدعارة"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الهجرة الدولية كانت قد كشفت عن إدخال عصابات متخصصة لأربعة ملايين شخص في سوق الدعارة كل سنة، وهي تجارة تدرُّ عليهم سبعة بلايين دولار سنويًّا[3]. وفي تايلاند وحدها تبلغ عائدات الدعارة ما بين ٢٢,٥ مليار دولار سنويًّا[4].

إن من يريد أن يتعرف على حجم الإباحية الذي وصلت إليه الإنسانية المعاصرة عليه أن يعلم الحقائق الآتية:

١. أصبح الجنس أسهل الطرق لتحقيق الثراء، خذ على سبيل المثال "هيوج هافنر" هذا الصعلوك الأمريكي الذي طُرد من المدرسة الابتدائية وعمل في مهن عديدة كغسل الصحون وتنظيف المراحيض، والذي انتهى به المطاف إلى لاس فيجاس؛ حيث أندية القمار وأوكاره، وتمكن من تكوين مجموعة من الفتيات خاصة به لإغراء المترددين على المقامرة وتمضية الأوقات السعيدة، وأقبل العملاء على فتياته بشكل لم يكن يتوقعه، فتأكد أنه على وشك تحقيق أحلامه، وعرف أن الجنس هو طريق سهل لجمع ثروة كبيرة في وقت قصير.

وكانت فكرة صورة الحائط التي أعدَّها الناشر الأمريكي هورانيو اليجري للممثلة الأمريكية مارلين مونرو وهي عارية تمامًا، الموضة الجديدة التي حقَّقت نصف مليون دولار لصاحبها خلال خمسة عشر يومًا، وعلقت الفكرة في رأسه، وطوَّرها إلى عمل صحفي يعتمد على الجنس والصور العارية فكانت "مجلة البلاي بوي"، أي: الولد اللعبي، وخلال ثلاثين عامًا من إصدار العدد الأول ١٩٥٣م، وصل توزيع المجلة إلى تسعة ملايين نسخة من كل عدد، وارتفعت قيمة

---

١. المرجع السابق، ج٢١، ص٨٩: ٩٢.

٢. موقع العربية نت، الصفحة الأولى، بتاريخ السبت ٢٦ ربيع الأول، ١٤٢٨هـ/ أبريل ٢٠٠٧م.

٣. مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد ٤٩٣، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م.

٤. الأهرام العربي، العدد ٢٠٨، مقال بعنوان "نقابة للعاهرات ومعاش عن التقاعد"، إبراهيم عيسى، ١٧/ ٣/ ٢٠٠١م.

الصفحة الإعلانية إلى ٢٥٠ ألف دولار، وخلال أعوام قليلة كانت مؤسسة "البلاي بوي" داخل أمريكا وخارجها محققة عشرات المليارات من الدولارات بعد دفع رسوم الضرائب[١].

والجدير بالذكر أن هذا الصهيوني يطلق على نفسه "الأعزب".

وفي أمريكا بلغ عدد الشركات الجنسية التي تتخذ من المرأة بطاقة رائجة ما يقرب من مائتين وخمسين شركة جنسية.

وفي نيويورك يوجد أغرب مجمع في العالم يضم أعضاء من مختلف الولايات المتحدة، يُقدَّر عددهم بحوالي خمسة عشر مليونًا هم المنحرفون جنسيًّا.

٢. أصبح للجنس مصادره المتعددة، ومن ذلك وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وأصبحت الاكتشافات الحديثة في البلاد النامية على سبيل الخصوص وبالًا عليها، فأضحت شبكة المعلومات الدولية ـ الإنترنت ـ خرابًا ودمارًا بدلًا من أن تكون ثقافة وعمارًا، واحتلت المواقع الإباحية الصدارة بأرقامها القياسية التي تجاوزت الملايين وارتادها ـ أيضًا ـ الملايين من الشباب والفتيات المتعطشين حتى غدت الرذيلة شيئًا مألوفًا، بل تجاوز الأمر إلى المتزوجين حتى أصبحت العلاقة الزوجية فارغة من معناها، فالخيانة الزوجية شيء طبيعي، ومما نقلته " مجلة الشرق الأوسط": أن شابًّا إيطاليًّا ذكر أنه خان زوجته ٤٨٠ مرة خلال ستة أشهر وهي تعرف ذلك، ويريد تسجيل اسمه وتجربته في موسوعة الأرقام القياسية[٢].

كما أن الموضة والأزياء الخليعة والغزو الفكري وإباحة الجنس، ومعوقات الزواج، والخلافات الزوجية، وغياب العقوبات الرادعة، وانشغال الزوجة عن تربية الأولاد، وكثرة المطلقات والأرامل والعوانس كل هذه الأشياء تُعدُّ من روافد الجنس ومصادر الزنا ومنابع الفساد، ويكفي أن نتذكر أن منظمة الأمم المتحدة أعلنت عن مرض واحد فقط من الأمراض الجنسية وهو الإيدز، فذكرت وفاة ٢٥ مليون شخص منذ اكتشاف المرض في ١٩٨١م، وأن هناك ثمانية آلاف حالة وفاة كل يوم، وأن هناك أربعين مليون مصاب، وأنها تحتاج إلى ٢٣ مليار دولار سنويًّا لمحاربة الإيدز!

٣. أصبحت الدعارة نشاطًا عالميًّا رسميًّا، وممارسة البغاء تحولت في دول عديدة إلى مهنة معترف بها، لها قوانين وأنظمة وتديرها شبكة ضخمة، لكن الجديد أن دولًا عديدة باتت تلجأ إلى تقنين الدعارة بهدف محاربة شبح البطالة والفقر، فبدلًا من بقاء النساء في البيوت بلا عمل، فلماذا لا يخرجن ليبعن أجسادهن لكل الرجال[٣]؟

والأخطر في هذا المجال مؤتمرات السكان التي تحاول عولمة الجنس وإصدار القوانين الدولية التي تحمي الدعارة من خلال المصطلحات التالية:

- الجندر ***Gender*** شعور الإنسان بنفسه ذكرًا أو أنثى؛ حيث لا مانع من عملية التحويل التي يرغب

١. ملوك المال والجنس في العالم، إبراهيم العربي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ت، ص٢٤ : ٢٨.

٢. مجلة الشرق الوسط، العدد ٣٦٧، شوال ١٣٩٩هـ.

٣. الأهرام العربي، مرجع سابق.

فيها الشخص، واختيار النوع الذي يريده.

- حرية الحياة غير النمطية، ومعناها: عدم وضع أي قيد على حرية التوجه الجنسي خارج إطار الأسرة والزواج التقليدي النمطي المعروف ويشمل هذا: تقنين الشذوذ[1]، ومعناه إعطاء الشاذ جنسيًّا الحق القانوني في ممارسة ما يريد، ومن الشذوذ عمل قوم لوط، واللواط أي: إتيان الذكران بعضهم بعضًا، والسحاق أي: إتيان النساء بعضهن بعضًا.

- الإجهاض الآمن، أي: إعطاء المرأة الحق القانوني غير المجرم في إسقاط الجنين بما لا يعرضها للخطر.

- حرية الجسد الأنثوي فالمرأة حرة في جسدها تفعل به ما تشاء، وليس لأحد ـ أيًّا كان ـ سلطان على حرية المرأة.

- ما يطالعه الإنسان خلال شبكة المعلومات الدولية في هذا الشأن ما يقشعر منه البدن، فلم تعد هناك أسرة على المعنى المعروف إلا في أضيق الحدود، ونحن نظلم الحيوانات حين نشبه بها أعمال المنحرفين الذين توحي إليهم شياطينهم أنهم بتلك الأعمال متحضرون!!

وبهذا العرض ــ الذي تعمدنا الإطالة فيه ــ يتضح لنا أن العرب لم يكونوا قط أشد شهوانية من غيرهم لا قديمًا ولا حديثًا، ومن ثم فإنهم لم يكونوا بحاجة إلى تشريع خاص بالتعدد، الذي كان منتشرًا في الأمم والديانات السابقة عليهم.

١. وصل الأمر ببعض الدول الأوربية أن تُسقط كلمة "الشاذ" وتستبدل بها كلمة "مِثْلِي".

خامسًا. التعدد في الإسلام رُخْصَة مُقيَّدة، وهو مسئولية الرجل:

إن تعدد الزوجات في الإسلام رخصة وأمر مباح، وليس فرضًا لازمًا تجب مباشرته ويأثم تاركه، وهو ـ في أصل الشريعة ـ رفع للحرج، ومتسع للبعد عن الظلم لأي امرأة، وعدم التضييق على أي رجل، قال ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) ﴾ (النساء).

وقد جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رجلًا كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذْق[2] وكان يُمسكها، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[3].

وقد جاء عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجْر وليِّها تُشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سُنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول

٢. العَذق: النخلة.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء (٤٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب حدثنا محمد بن رافع (٧٧١٥) بنحوه.

الله ﷺ بعد هذه الآية؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٧)، قالت عائشة: وقول الله ﷻ في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٢٧) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن، إن كُنَّ قليلات المال والجمال[١].

فالذي يظهر من آية التعدد وسبب نزولها ما يلي:

- تكريم لليتيمة، وهي الصغيرة التي مات أبوها، وتولي أمرها من الأولياء مَنْ رغب في نكاحها طمعًا في مالها وجمالها، دون أن يعطيها المهر الذي تستحقه.
- فجاءت الآية تنهى عن ذلك، وتقولُ للأولياء: اعدلوا مع يتامى النساء إذا أردتم الزواج منهن، فإن خفتم ألا تعدلوا، فالنساء غيرهن كثيرات، فانكحوا غير اليتيمات رفعًا للحرج، ففي الآية تعظيم لتقوى الله ﷻ في معاملة النساء، وخاصة اليتامى منهن، وتأكيد على حفظ حقوقهن، ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (النساء: ٤)، وتحذير من الطمع فيهن، وبُعد عن الشبهات في التعامل معهن.
- التأكيد على العدالة مع النساء، والتحذير من ظلمهن، والمعنى: أيها الأولياء إن كنتم تخافون ألا تقسطوا مع اليتامى في المعاملة، فخافوا ألا تقسطوا مع النساء، فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع.
- وقاية المجتمع من أضرار الزنا ومخاطره، والمعنى: إن خفتم الجور في حق اليتامى، فخافوا الزنا؛ فانكحوا ما حلَّ لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات.
- لا يطلق الإسلام الزواج بأي عدد من النساء بل حدد هذا الأمر، ولم يتركه لهوى الرجل، فأقصى ما يمكن أن يجمعه رجل في عصمته أربع نساء[٢].

وإباحة تعدد الزوجات مقيدة بشرطين:

الأول: عدم خوف الميل والجور.

الآخر: القدرة على الإنفاق، وعدم خشية الإهمال.

أما الشرط الأول: ففيه جاء قوله ﷻ: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل"، وفي رواية: "وشقه ساقط"[٣].

وأما الشرط الآخر: ففيه جاء قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ (النساء: ٣).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء وقوله ﷻ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ (النساء: ٣) (٤٢٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب حدثنا محمد بن رافع (٧٧١٣).

٢. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت، ج٢، ص١٤٦: ١٤٩. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص٥٧٧.

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٨٥٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء (٢١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢١٣٣).

يملك قوته"[1].

ولقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين لا بد من توافرهما لكل من يبغي أن يتزوج وعنده زوجة، بل إن الزواج الأول الذي لا يرعى فيه الزوج العدل مع زوجته، أو لا يستطيع الإنفاق عليها لا يجوز أصلًا[2].

ثم إن إساءة استخدام هذه الرخصة، لا ينفي تحقق الفائدة منها، وإن فساد الناس وسوء أخلاقهم في تعدد الزوجات لا يلغي الحكمة من تشريعه، وإن الواقع المؤسف ليس دليلًا على أن التعدد لا يجوز؛ إنه تشريع العليم الحكيم، الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

سادسًا. هناك دوافع موضوعية وضرورات اجتماعية، تجعل تعدد الزوجات حلا مقبولا ومشروعًا ومعقولا:

إن تعدد الزوجات يقع في إطار مسئولية الرجل في حماية المجتمع، فالتعدد ليس محاباة للرجل، بل هو تكليف يجعل الرجل يتحمل أعباءً إضافية، في إطار المسئولية الجماعية، لقد أدرك المسلمون الصادقون هذه المسئولية، فلم يتركوا المرأة المسلمة لحمًا رخيصًا تنهشه الكلاب المسعورة، كما لم يفرضوا عليها رهبانية قاتلة، وحرمانًا ظالمًا، لقد استجابوا لشرع الله، والتزموا منهج الله الذي يتوخى دائمًا أن يُنشئ واقعًا يساعد على صيانة الخلق، وطهارة المجتمع، وحفظ الأعراض، وصيانة الحرمات.

تعدد الزوجات حق للمرأة على الرجل، وواجب على الرجل تجاه المرأة.

إنه حق تصرخ به كل شريفة عفيفة وجدت نفسها محرومة من تحقيق فطرتها، وإشباع غريزتها، تنادي الرجل الكريم بلسان الحال:

مَنْ يسترني ويحميني من الضياع؟

مَن يقف بجانبي ويكون لي خير راع؟

مَنْ يؤنس وحدتي؟

مَنْ يرحم غربتي؟

كيف يجيب الرجل؟

هل يهز الأكتاف...

وأصوات الهتاف:

نريدها عشيقة...

نبغيها رفيقة...

نطلبها طليقة؟!

هكذا تكون النهاية.

لا، إن على المرأة أن تطالب بحقها في أن تكون زوجة لا عشيقة، وأن تكون سيدة لا رفيقة، وأن تكون مصونة لا طليقة.

ومن كلام الأستاذ قاسم أمين نفسه ـ وهو من دعاة تقييد تعدد الزوجات ـ نرصد بعض الدوافع التي تقف وراء تعدد الزوجات، إذ يقول: ولا يُعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة، إلا في حالة الضرورة المُطلَقة، كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض مُزمِن لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية. أقول ذلك، ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى، حتى في هذه الحالة وأمثالها،

1. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم (٢٣٥٩).

٤. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص٦٢.

حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقضي أن يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه أن يصاب به.

وكذلك توجد حالة تُسوِّغ للرجل أن يتزوج بثانية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت، أو تسريحها إن شاءت وهي: إذا كانت الزوجة عاقرًا لا تلد؛ لأن كثيرًا من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم.

أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حِيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق، واختلال الحواس، وشَرَهٍ في طلب اللذائذ[1].

ولنا وقفات مع كلام الأستاذ قاسم أمين:

إذا كان يرى أن هناك مُسوِّغًا لتعدد الزوجات في حالتين، فلِمَ لا يعطي الآخرين فرصة لتقديم حالات أخرى؟!

ومعنى هذا ببساطة شديدة: أن هناك حاجة لتعدد الزوجات، وأيًّا كانت تلك الحاجة فلا عبرة بعبارات التنديد؛ لأن الاعتراف سيد الأدلة.

إن إساءة استخدام الحكم الشرعي ليس دليلًا على فساده، ولا بد أن نفرق بين جانبين: المسلم في واقعه، والإسلام في أحكامه.

فقد يكون المسلم ظالمًا مع أن الإسلام لا يقر الظلم بحال من الأحوال حتى مع غير المسلمين، ومع كل الذين تنشأ بيننا وبينهم خصومة أو بغضاء، وصدق الله القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (المائدة)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء).

إن الأستاذ قاسم أمين يتناقض مع نفسه، فهو حين يذكر الحالة الأولى فهو يرى أن مرض المرأة المزمن مبرر للزواج بأخرى، وإن كان لا يفضل ذلك من باب الشهامة والمروءة.

وحين يذكر الحالة الثانية من عقم المرأة، لا نجد أثرًا لتلك الشهامة والمروءة رعاية لحال كثير من الرجال الذين لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلاتهم.

ونحن نتساءل: لو أن رجلًا بصحته وقوته مرضت زوجته بما لا تقوم معه بحقوق الزوجية، هل يمكن أن يصبر على ذلك؟ ومن هو هذا الرجل؟ وكم نسبة هؤلاء؟

إن المزايدة على دين الله لا تصدر من عاقل حكيم، يحترم الواقع ويُقدِّر الظروف!

لكن حسبنا في هذه النقطة أن الأستاذ قاسم أمين فتح لنا الباب في إدراك الحكمة من تعدد الزوجات، حيث ذكر لنا حالتين:

الأولى: مرض الزوجة مرضًا مزمنًا تعجز معه عن القيام بحقوق الزوجية.

الأخرى: عُقْم الزوجة.

---

١. تحرير المرأة، قاسم أمين، مرجع سابق، ص١٢٠، ١٢١ بتصرف يسير.

ونحن بدورنا سنذكر بعض الحالات الأخرى التي تقرر الحكمة من تعدد الزوجات بما ينسف الاتهام القائم على أن التعدد ظلم وامتهان لكرامة المرأة، ونستهلُّ هذا بكلام لصاحب الظلال الأستاذ سيد قطب في هذا الشأن، إذ يقول: إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيرة في شتى البقاع، وشتى الأزمان، وشتى الأحوال.

إنه نظام واقعي إيجابي، يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة، في غير إنكار لفطرته أو تنكُّر، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال، وفي غير عنف في دفعه أو اعتساف!

إنه نظام لا يقوم على الحذلقة الجوفاء، ولا على التظرف المائع، ولا على المثالية الفارغة، ولا على الأمنيات الحالمة، التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، ثم تتبخر في الهواء!

وهو نظام يرعى خلق الإنسان، ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء واقع مادي من شأنه انحلال الخلق، وتلويث المجتمع، تحت مطارق الضرورة التي تصطدم بذلك الواقع، بل يتوخى دائمًا أن ينشيء واقعًا يساعد على صيانة الخلق، ونظافة المجتمع، مع أيسر جهد يبذله الفرد ويبذله المجتمع.

فإذا استصحبنا معنا هذه الخصائص الأساسية في النظام الإسلامي، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات، فماذا نرى؟

نرى ـ أولًا ـ أن هناك حالات واقعية في مجتمعات كثيرة ـ تاريخية وحاضرة ـ تبدو فيها زيادة عدد النساء الصالحات للزواج، على عدد الرجال الصالحين للزواج، والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخيًّا أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد. وهو يدور دائمًا في حدودها.

فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرر وقوعه بنسب مختلفة، هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟

أنعالجه بِهزِّ الكتفين؟ أم نتركه يعالج نفسه بنفسه حسب الظروف والمصادفات؟!

إن هزَّ الكتفين لا يحل مشكلة! كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتُّفِق، لا يقول به إنسان جاد، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشري!

ولا بد إذن من نظام، ولا بد إذن من إجراء..

وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١. أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج، ثم تبقى واحدة أو أكثر ـ حسب درجة الاختلال الواقعة ـ بدون زواج تقضي حياتها ـ أو حياتهن ـ لا تعرف الرجال!

٢. أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط زواجًا شرعيًّا نظيفًا، ثم يخادن أو يسافح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللواتي ليس لهن مقابل في المجتمع من الرجال، فيعرفن الرجل خدينًا أو خليلًا في الحرام والظلام!

٣. أن يتزوج الرجال الصالحون ـ كلهم أو بعضهم ـ أكثر من واحدة، وأن تعرف المرأةُ الأخرى

الرجل ـ زوجة شريفة ـ في وضح النور، لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظلام!

والاحتمال الأول: ضد الفطرة والطاقة بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرجال، ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدق به المتشدقون من استغناء المرأة عن الرجل بالعمل، فالمسألة أعمق بكثير من هذا، وألف عمل وألف كسب لا يغني المرأة عن حاجتها الفطرية إلى الحياة الطبيعية، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الروح والعقل من السكن والأنس بالعشير، والرجل يجد العمل ويجد الكسب؛ ولكن هذا لا يكفيه فيروح يسعى للحصول على العشيرة، والمرأة كالرجل ـ في هذا ـ فهما من نفس واحدة!

والاحتمال الثاني: ضد اتجاه الإسلام النظيف؛ وضد قاعدة المجتمع الإسلامي العفيف؛ وضد كرامة المرأة الإنسانية، والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع هم أنفسهم الذين يتعالمون على الله ويتطاولون على شريعته؛ لأنهم لا يجدون من يردعهم عن هذا التطاول، بل يجدون من الكائدين لهذا الدين كل تشجيع وتقدير!

والاحتمال الثالث: هو الذي يختاره الإسلام، يختاره رخصة مقيَّدة؛ لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين؛ ولا تنفع فيه الحذلقة والادعاء، يختاره متمشيًا مع واقعيته الإيجابية في مواجهة الإنسان كما هو ـ بفطرته وظروف حياته ـ ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامقة، ولكن في يُسْر ولين وواقعية!

ثم نرى ـ ثانيًا ـ في المجتمعات الإنسانية ـ قديمًا وحديثًا ـ وبالأمس واليوم والغد ـ إلى آخر الزمان ـ واقعًا في حياة الناس لا سبيل إلى إنكاره كذلك أو تجاهله ـ نرى أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سن الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة، وما من شك أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال، وعمران الأرض بالتكاثر والانتشار، فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة أن نكفَّ الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال.

ولكن مما يتفق مع هذا الواقع الفطري أن يسن التشريع ـ الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال ـ هذه الرخصة، لا على سبيل الإلزام الفردي، ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبي هذا الواقع الفطري، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء، وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التشريع ملحوظ دائمًا في التشريع الإلهي، لا يتوافر عادة في التشريعات البشرية؛ لأن الملاحظة البشرية القاصرة لا تنتبه له، ولا تدرك جميع الملابسات القريبة والبعيدة ولا تنظر من جميع الزوايا ولا تراعي جميع الاحتمالات.

ومن الحالات الواقعية ـ المرتبطة بالحقيقة السالفة ـ ما نراه أحيانًا من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عن هذه الوظيفة ـ لعائق من السن أو من المرض ـ مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العِشْرة الزوجية وكراهية الانفصال، فكيف نواجه

مثل هذه الحالات؟

نواجهها بهز الكتفين؛ وترك كل من الزوجين يخبط رأسه في الجدار؟! أو نواجهها بالحذلقة الفارغة والتظرف السخيف؟

إن هز الكتفين ـ كما قلنا ـ لا يحل مشكلة، والحذلقة والتظرف لا يتفقان مع جدية الحياة الإنسانية ومشكلاتها الحقيقية[1].

هل كل شاب صالحٍ للزواج قادرٌ عليه؟

لنفرض جدلًا أن عدد النساء يساوي عدد الرجال، فهل لكل امرأة صالحة للزواج رجل صالح قادر على تكاليف الزواج؟ لا شك أن التقارير الواردة في هذا الشأن ـ وهي لا تحتاج إلى مراجعة، فالواقع يؤكدها ـ تؤكد أن الأزمة الاقتصادية هي السبب الرئيس في عزوف كثير من الشباب عن الزواج، وهذه الأزمة الاقتصادية لها أشكال متعددة منها: ارتفاع نسبة البطالة ونسبة الفقر.

ففي تقرير عن حالة العالم الإسلامي عام ٢٠٠٠م (أرقام ومؤشرات) بلغ عدد سكان العالم الإسلامي ١,٣٦١,٤٤١,٨٨٣ أي أكثر من مليار وثلث مليار، وقد بلغت نسبة السكان تحت مستوى خط الفقر ٣٧٪، ومعدل التضخم ١٤٪، ونسبة البطالة ١٩,٢٪، ومعنى ذلك أن ما يعادل ٤٥٥ مليون شخص تقريبًا تحت مستوى خط الفقر، والأرقام الواردة هنا تخص الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعددها ست وخمسون دولة.

إن الأحلام والأماني لا تعالج المشاكل، فقد يقول قائل: لنصدر قانونًا يوزِّع ثروات الأمة على الفقراء، ومنهم الشباب الذي لا يجد تكاليف الزواج، لا سيما أن هناك أكثر من سبعين مليارًا تنفق على التسليح وهو اقتراح وجيه، لكن هل يمكن أن يقضي على مشكلة العنوسة والطلاق والترمل؟ أم أن هناك بالضرورة أعدادًا زائدة لن تجد من يتزوجها؟! فماذا تصنع؟

وقد يقال: لنصدر تشريعًا بمحاربة المغالاة في المهور حتى نشجع الشباب على الزواج، ونزيح أكبر عقبة أمامهم لإتمام زواجهم.

والسؤال هو: هل تحديد المهور علاج للمشكلة؟

والجواب: أنه يساعد في ذلك، لكنه لا يقضي عليها من كل جانب، كما أن الناس ليسوا سواء في مستوياتهم الاجتماعية، وقديمًا أراد عمر بن الخطاب ﷺ أن يصنع ذلك، فماذا جرى؟

جاء في تفسير ابن كثير عن مسروق قال: "ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صَداق النساء[2]، وقد كان رسول الله وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ

---

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج١، ص٥٧٩: ٥٨١ بتصرف يسير.

٢. الصَّداق: المهر.

إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا ﴾ (النساء: ٢٠) قال: فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل[١].

زيادة نسبة الإناث عن نسبة الذكور:

وموارد هذه الزيادة كثيرة منها:

- ما سبق بيانه من معارك وحروب تحصد الرجال دون النساء، فالرجال هم العنصر الغالب في خوض المعارك، وهم الذين يتعرضون للقتل؛ كما حدث في ألمانيا حيث قلَّت نسبة الرجال إلى النساء، عقب الحرب العالمية الثانية إذ بلغت: ١ : ٩[٢].
- نسبة الوفيات في المواليد و الكبار تزيد في الذكور عن الإناث؛ إذ إن تحمُّل الطفل الذكر أقل من تحمُّل الأنثى؛ ولذلك تزيد نسبة الوفيات في المواليد الذكور عن الإناث، كما أن معدلات الوفيات عند الرجال الكبار أكثر منها عند النساء؛ فإن معدلات الأعمار حاليًا ـ على سبيل المثال ـ في البلاد العربية قد تراوحت بين أعلى مستوياتها ٧٤,٩ عامًا للرجال، و٧٩,٣ عامًا للنساء في الكويت، وأكثرها انخفاضًا ٣٩,٩ للرجال، و٤١,٦ للنساء في جيبوتي[٣].
- تؤكد الدراسات الديمغرافية[٤] كثرة عدد الإناث على جهة العموم عن عدد الرجال، وبالتالي كان التعدد ضرورة سكانية.

هناك ثروات اقتصادية تجعل من التعدد وسيلة لتكثير النسل، وفي العالم الإسلامي ثروات ضخمة حيث تبلغ مساحته أكثر من ٢٨مليون كم٢، والناتج المحلي الإجمالي ٣٥٠٠ مليار دولار تقريبًا، ويشكِّل العالم العربي أكبر مساحة جغرافية لأمة واحدة على ظهر الأرض، حيث تبلغ مساحة العالم العربي حوالي ١٣,٤٨٧,٨١٤كم، تقع ٢٢٪ تقريبًا في قارة آسيا، ٧٨٪ في أفريقيا، ويبلغ عدد السكان أكثر من ثلاثمائة مليون نسمة، ففي تقديرات عام ٢٠٠٠م بلغ عدد السكان ٢٩١ مليونًا.

وتعتبر مصر أكبر الدول العربية فقد زاد عدد سكانها في إحصاء ٢٠٠٦م عن ٧٢ مليون نسمة.

وبالنظر إلى الثروات الاقتصادية المتنوعة في العالم العربي نجد أن نسبة السكان مقارنة بالمساحة نسبة غير متوازنة، ومن المتوقع أن تنخفض نسبة السكان عن المعدلات السابقة.

إن الموارد الطبيعية المتنوعة في العالم العربي والإسلامي تُشكِّل تحدِّيًا كبيرًا يحتاج إلى مزيد من البشر، حيث تبلغ نسبة الأراضي الزراعية ١١,٣٪، ناهيك عن إنتاج النفط والغاز الطبيعي[٥].

وانظر بلدًا مثل السودان كم يحتاج إلى أعداد هائلة

١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ج٢، ص١٧١.

٢. الأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فوزي محمد محمد شرف الدين، مرجع سابق، ص١٣٧.

٣. تقرير عن السكان في العالم العربي.

٤. الديمغرافية: السكانية.

٥. The world fact book ٢٠٠٠. وانظر: دليل التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م.

من البشر للاستفادة من ثروته الاقتصادية، فلا غرابة أن نجد رئيسه البشير يشجع على تعدد الزوجات ويبدأ بنفسه!

التعدد مخرج من ارتكاب جريمة الزنا:

إن تعدد الزوجات علاج من عنت الحرام، وتحصين للرجل من الزنا والوقوع في الفاحشة، وفي هذا المعنى يؤكد الأستاذ الدكتور محمد البهي أن التعدد مخرج من ارتكاب جريمة الزنا، وحل لأزمة العلاقة الجنسية؛ فيقول: إن انتشار المخادنة في الغرب والتحوُّل الآن في النظرة إلى الزنا، واعتباره أمرًا ليس مثيرًا للقلق في العلاقة الزوجية، ولا يكون بسببه فرقة بين الزوجين إن ثبت في جانب أي منهما ـ يوضح أن العلاقة الزوجية في الغرب أصبحت شكلًا لا موضوع له[1].

ولو قورن مبدأ تعدد الزوجات بتعدد الخدينات في نظام الزوجة الواحدة، لكان ما تعاني منه المجتمعات المعاصرة من النظام الأخير في مشكلة الطفولة غير الشرعية، ومشكلة انتشار الأمراض التناسلية كافيًا على البرهنة على أن تعدد الزوجات أهون السُّبُل وأقلها ضررًا وخطرًا.

إن تعدد الزوجات لا يتمحض مع ذلك لمساوقة حيوانية الرجل في العلاقات الجنسية، وإنما افترض هذا السبب؛ لأنه أدنى الأسباب درجة في الاعتبار، وأكثرها مأخذًا في العلاقات الإنسانية والأسرية.

ومعنى ذلك أن تعدد الزوجات خير من تعدد العشيقات والخليلات، وأيهما أصون للمرأة: أن تكون زوجة أم أن تكون عشيقة؟!

النزاع بين الضرائر نتيجة فساد الأخلاق لا التعدد:

أما دعوى أن تعدد الزوجات مثير للخصومات بين الضرائر، وما يترتب على ذلك من ضغائن بين الأولاد من أمهات شتى، فإنها دعوى مقبولة حين تسوء الأخلاق وتفسد التربية، ونبتعد عن دين الله تعالى.

والسؤال الذي يفرض نفسه: لماذا عاش المسلمون في تاريخهم الطويل مع وجود التعدد، ولم نقرأ لأحد أنه طالب بمنع التعدد تجنبًا لهذه الخصومة، وتخليصًا للأولاد من تلك الضغائن؟!

إن الفساد حين يعمُّ يفسد الأنام، ويشوِّه الأحكام، وحين يعمُّ الخير، وتسود الشريعة، ونتحاكم إلى الدين؛ فلن نجد إلا كل خير للزوجات وللأولاد.

فالزوجة لها حقوق على الرجل، سواء أكانت الزوجة الأولى أم الثانية أم الرابعة، وحُسن العِشْرة هو منبع الحب، ومصدر الوئام، وللأولاد حقوق، سواء أكانوا أشِقَّاء، أم إخوة لأب، أم أخوة لأم.

ولا شك أن حقوقهم ـ على اختلاف مراتبهم ـ دليل على تقدير الإسلام لهم جميعًا، وتقرير بإباحة أن يتزوج الرجل ويجمع بين أكثر من امرأة، وأنه لا مانع إذا طُلِّقت المرأة أن تتزوج بآخر، المهم إشاعة الفضيلة في ظل علاقة مشروعة تتحدد فيها الحقوق والواجبات، وتصان فيها الحرمات.

فعل ذلك رسول الله ﷺ وكان أولاد زوجاته بمنزلة أولاده، واقتدى الصحابة الأطهار بسيد الأبرار، فكان الرجل بمنزلة الأب لأولاد زوجته، سواء مات عنها زوجها أم تم طلاقها، فعاش الجميع في ظل منهج

---

1. انظر: دليل التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م.

الإسلام إخوة متحابين لا أعداء متخاصمين، وإذا كان الواقع الأليم يشهد بوجود خصومات في بيت الزوجية؛ فليس مردُّ ذلك أبدًا إلى تعدد الزوجات، فكل القضايا ـ إلا النادر منها ـ التي تنتهي بالطلاق تكون بين رجل وامرأة واحدة لم يجمع عليها أخرى؛ فإن الثابت أن نسبة التعدد لا تكاد تُذكر، فالمسألة لا علاقة لها بتعدد الزوجات، وإنما تتعلق بفساد التربية وسوء الأخلاق؛ بما يهدد الأسرة بالضياع، إن هذه الشماعة لا معنى لها مع أعداد الطلاق للزوجة الواحدة وشيوع الفاحشة، وانتشار الرذيلة.

وإذن فالعيب ليس في تعدد الزوجات، وإنما العيب من فساد الأخلاق.

سابعًا. طبيعة الأنوثة تنكر تعدد الأزواج وتأباه:

أما ما يثيره هؤلاء المغالطون من أن تعدد الزوجات فيه كثير من المحاباة للرجل وتمييز له عن المرأة؛ إذ لا تتيح الشريعة للمرأة الحق في تعدد الأزواج، ثم يتساءلون: لماذا لا تتساوى النساء بالرجال في تعدد الزوجات؟ أليس هذا تمييزًا وعدم مساواة بين الطرفين؟!

فالجواب ببساطة ـ كما ذكره الأستاذ الدكتور محمد البهي ـ يتضمن ما يأتي:

١. أن الرجل الذي يجمع أكثر من واحدة إلى أربع في زيجة واحدة يتحمل مسئولية كل واحدة منهن على استقلال، ويتحمل مسئولية من يأتي منها من أولاد في غير شبهة أو اختلاط، فمن يتحمل مسئولية الرجال الأربعة ـ مثلًا ـ لزوجة واحدة؟ أهي الزوجة نفسها أو واحد من الأزواج؟ وأيهم؟ أم الأزواج جميعًا مسئولون مسئولية مشتركة متضامنة عن المرأة؟ ومن يتحمل مسئولية الأولاد؟

٢. أتستطيع الزوجة الواحدة لأربعة رجال مثلًا في زيجة واحدة أن تعاشرهم الأربعة معاشرة جنسية بصفة مستمرة، وفي غير انقطاع، وبما لها من وقت حيض ونفاس وما تقوم به من إرضاع ورعاية للأولاد؟

٣. أن طبيعة الأنوثة في المرأة نفسها تنكر تعدد الأزواج وتأباه لعوامل صحية ونفسية، وكذلك طبيعة المجتمع السليم؛ لأن ذلك يتنافى مع المسئولية الفردية في بناء الأسرة، ولأنه يتنافى ـ أيضًا ـ مع وضع العلاقات المطمئنة بين الأفراد، وهي علاقات المحبة وتجنب الشحناء والخصومة.

٤. أن العاهرة لا تمكّن الرجال منها حبًّا في المعاشرة الجنسية، وفي رضا نفس، إنها تكون مكرهة من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها، أو من أجل لقمة العيش، إنها في واقع الأمر تستهلك نفسها وحياءها بجانب استهلاكها لإنسانيتها، إنها لا تعيش إلا في صورة إنسان، وإنها إذ تضحك تبكي، إنها بائسة يائسة، وذلك كله من أجل العدد من الرجال معها[1].

وفوق هذا وذاك فإن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، زيادة على أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وما يستتبعه من إهمال الرجل في تربية نشء ليس واثقًا أنه من صلبه ـ يخالف الطبيعة البشرية والفطرة السليمة القويمة، يقول د. عبد الناصر العطار في ذلك: قد يثور التساؤل: كيف للرجل أن يعدِّد زوجاته، بينما يحرم على المرأة أن

---

١. الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٢م، ص٤٣.

تعدد أزواجها؟ أليس في ذلك إخلال بالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج؟ ذلك أن مقتضى هذه المساواة -بداهة - ألّا يباح لأحدهما ما قد يُحرَّم على الآخر، فالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج تعني: الاقتصار على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد،أو الأخذ بنظام تعدد الزوجات مع نظام تعدد الأزواج!! أما إباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج، فهو أمر يخالف - دون شك - قضية المساواة المطلقة، فلماذا نرى كثيرًا من النظم الاجتماعية والقانونية والدينية يجيز ذلك، خصوصًا تلك التي تفتح طريق التقدم وتنشد العدالة كالإسلام؟!

وفي حدود البحث العلمي المجرَّد عن الهوى والمصالح نلاحظ أن المساواة بين المرأة والرجل في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة، وإنما يتعين الأخذ بها فيما قد يصلح له كل من المرأة والرجل، وبالقدر الذي يتفقان فيه في هذه الصلاحية، أما إذا كان هناك اختلاف بين المرأة والرجل في صلاحيات كل منهما، كان من الظلم مساواة المرأة بالرجل في هذا النطاق؛ لأن المساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما حتمًا.

وعلى هذا الأساس نجد أن حق الزواج مكفول للمرأة وللرجل على السواء باعتبار أن كلًّا منهما إنسان، غير أن نطاق هذا الحق يتحدد بمدى صلاحية المرأة أو الرجل للزواج بأكثر من زوج واحد في ظل نظام الأسرة المسئولة عن أبنائها.

وإذا نزلنا إلى الواقع وجدنا أن سنة الله في الكون جعلت نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد نظامًا يصلح لكل من المرأة والرجل، إلا أنها فرَّقت بعد ذلك بين المرأة والرجل، ذلك أمر واضح من وجود رحم للمرأة معدٍّ للإنجاب، قد يتأثر بما يُقذف فيه من ماء الرجل بحسب المجرى العادي للأمور، بينما لم يكن للرجل مثل ذلك مع نظام تعدد الأزواج، خشية أن يأتي الجنين من دماء متفرقة فيتعذَّر تحديد المسئول عنه اجتماعيًّا وقانونيًّا على أساس من الواقع ومن الحق، وقد يستحيل معرفة والد هذا الجنين من بين الأزواج المتعددين، كما تأخذ كل زوج الحيرة لمعرفة أبنائه، ومن هنا نشأ شرف المرأة، وكان لطهارتها أهمية خاصة، هي أهمية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقًا لأصولها الطبيعية.

وعلى العكس تصلح طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعددات ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد، فيأتي الجنين من نطفته ودمه وحده؛ فيُسأل عن رعايته اجتماعيًّا وقانونيًّا ودينيًّا.

بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجًا شرعيًّا تتعرض - أكثر من غيرها - للإصابة بسرطان الرحم، والمرأة العاهرة تتعرض للإصابة بالزهري... إلخ، بينما لا يتعرض الرجل لمثل ذلك إذا عدَّد زوجاته الشرعيات، كذلك يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، بينما لو أبيح للمرأة أن تتزوج مثلًا بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظمى[1].

---

١. تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص٩: ١١ بتصرف يسير.

ثامنًا. توفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لا يغني عن الزواج:

قد يقول قائل: إن علاج مشاكل المُطلَّقات والأرامل يمكن أن يكون بإيوائهن في مؤسسات اجتماعية توفر لهن حياة شريفة، أو بتوفير الرعاية الاجتماعية والاقتصادية لهن، بحيث لا يحتجن إلى أزواج؟

والجواب على ذلك من وجوه:

١. أن العامل الاقتصادي والرعاية الاجتماعية وحدها لا تغني المرأة عن الغريزة الجنسية، ولو كانت المسألة تتعلق بالإنفاق على المرأة وحده، ما انتشر البغاء بين نساء الطبقات الراقية، وفي قصة يوسف عليه السلام ردٌّ شافٍ وجواب كافٍ، فما الذي كان ينقص امرأة العزيز حتى تراود يوسف عن نفسه؟ وما الذي حمل النسوة في المدينة على إغرائه ودعوته للحرام حتى استجار بربه واعتصم بخالقه؟

فقال بعد تهديد ووعيد لكي يقع في الحرام، ليس مع امرأة العزيز وحدها، وإنما شمل نساء الطبقة الراقية: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (يوسف: ٣٣)، لقد استجاب الله دعاءه، وصرف عنه كيدهن.

وعلى سنة امرأة العزيز قديمًا تتجدد المواقف بما لا يدع مجالًا للشك في أن العامل الاقتصادي ليس كافيًا في صرف المرأة عن الزواج، بل إن المرأة الغربية ذات الاستقلال الاقتصادي تعيش محنة أخلاقية؛ فقد وصل الاستقلال الاقتصادي، عن طريق العمل خارج المنزل، بحرية المرأة الشخصية: إلى رفض الزواج كنظام في بناء الأسرة، وإيثار العلاقة المؤقتة بين الرجل والمرأة عليه في الإقامة والسكنى، وممارسة العلاقة الجنسية بينهما كي تبتعد كلية عن قيود الطلاق المعقدة هناك..."[1].

٢. لقد بات معلومًا أن الغريزة الجنسية فطرة لا يمكن للإنسان الطبيعي أن يقضي عليها؛ لذا حرَّم الإسلام الرهبانية، ونهى رسول الله ﷺ عن التبتل والانقطاع للعبادة، كما صرف أصحابه عن الإخصاء، ولو أذن لهم لاختصَوْا، ولا شك أن المجتمعات الغربية أكثر من غيرها، لا تقبل صرف المرأة عن الشهوة الجنسية.

ويعتمد الغرب نظرية فرويد التي تذهب إلى أن الجنس غريزة لدى الطفل بعد ولادته، وأن الأولاد الذكور يحبون أمهاتهم بدافع الجنس (عُقْدة أُوديب)، وأن الإناث يحبون آباءهم بدافع الجنس (عقدة أليكترا)، وأن كبت الطاقة الجنسية يؤدي إلى جلب الأمراض النفسية، وأن تحقيق الفرد لذاته لا يكون بغير الإشباع الجنسي[2].

٣. إننا لا نجد سببًا معقولًا يمكن أن تعيش فيه المرأة بعيدة عن جو الأسرة وحياة الأمومة، ذلك النداء الذي لا يمكن أن تستغني عنه امرأة، إنه الحلم الكبير، والأمل العريض، وهذا لا يمكن أن يتحقق في ظل ابتعاد المرأة عن الرجل.

إن المرأة العربية قبل الإسلام كانت أكثر حكمة من تلك الأصوات المنكرة، ففي وصية أُمامة بنت الحارث

١. الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة، د. محمد البهي، مرجع سابق، ص٩.

٢. النظرية الفرويدية وموقف الإسلام منها، د. عوض النجار، رسالة دكتوراه، مكتبة الدعوة، القاهرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٦٠.

لابنتها أم إياس تقول: إن الوصية لو تُركت لفضل أدب، تُركت لذلك منك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل، و لو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها، كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال[1].

بل إن الأمر ليس قاصرًا على الحاجة إلى الإشباع الغريزي الجنسي فحسب، بل تتقدم عليه الحاجة إلى الإشباع العاطفي النفسي.

فحرمان المرأة من العواطف أشد خطورة من حرمانها الجنسي، فمتعة الإشباع الجنسي بدون عواطف ليس لها أي تأثير لدى المرأة، بينما الكلمة الرقيقة واللمسة الحانية تأثيرها أكثر بكثير، وتجعلها تنعم بالإشباع الجنسي، وهذا ما يؤكده د. سعيد عبد العظيم ـ أستاذ الأمراض النفسية والعصبية بطب القاهرة ـ قائلًا: إن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف أو البرود الجنسي إضافة إلى العديد من الأمراض الجسدية والنفسية وغيرها.

ويقول د. محمد هلال الرفاعي ـ أخصائي أمراض النساء والتوليد ـ: عدم الزواج أو تأخيره يعرض المرأة لأمراض الثدي أكثر من المتزوجة، وكذلك سرطان الرحم والأورام الليفية، وقد سألت كثيرًا من المترددات على العيادة: هل تفضلين عدم الزواج أم الاشتراك مع أخرى في زوج واحد؟ كانت إجابة الأغلبية الساحقة هي تفضيل الزواج من رجل متزوج بأخرى على العنوسة الكئيبة، بل إن بعضهن فضلن أن تكون حتى زوجة ثالثة أو رابعة على البقاء في أَسْر العنوسة.

وإذا كان هذا هو رأي العلم، فإن المرأة الطبيبة تكون أقدر على وصف الحال بأصدق مقال، تقول طبيبة في رسالة بعثت بها إلى الكاتب أحمد بهجت: إنها قرأت إحصائية تقول: إن هناك ما يقرب من عشرة ملايين سيدة وآنسة بمصر يعشن بمفردهن، وهن إمّا مطلقات أو أرامل لم ينجبن، أو أنجبن ثم كبر الأبناء وتزوجوا أو هاجروا، أو فتيات لم يتزوجن مطلقًا.

وتقول الطبيبة: هل يستطيع أحد أن يتخيل حجم المأساة التي يواجهها عالم النساء الوحيدات؟ إن نساء هذا العالم لا يستطعن إقامة علاقات متوازنة مع الآخرين، بل يعشن في حالة من التوتر والقلق والرغبة في الانزواء بعيدًا عن مصادر العيون والألسنة، والاتهامات المسبقة بمحاولات خطف الأزواج من الصديقات أو القرينات أو الجارات، وهذا كله يقود إلى مرض الاكتئاب ورفض الحياة، وعدم القدرة على التكيف مع نسيج المجتمع.

وتدق الطبيبة ناقوس الخطر؛ مُحَذِّرة مما يواجه هؤلاء النسوة من أمراض نفسية وعضوية مثل: الصداع النصفي وارتفاع ضغط الدم والتهابات المفاصل وقرحة المعدة والاثنى عشر والقولون العصبي...

والطريف أن بعض الدول الغربية التي تعاني من المشكلة المزعجة، وهي زيادة عدد النساء فيها عن عدد الرجال، اضطرت إلى الإقرار بمبدأ تعدد الزوجات؛ لأنه الحل الوحيد أمامها لتفادي وقوع انفجار جماعي لا قبل لها بمواجهته، أو علاج آثاره المدمرة، حدث هذا في الوقت الذي يرفع فيه بعض المسلمين ـ اسمًا فقط ـ راية

---

1. أدب النساء في الجاهلية والإسلام، د. محمد بدر معبدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٧.

الحرب على تعدد الزوجات وشرعيته!!

ويحكي د. محمد يوسف موسى ما حدث في مؤتمر الشباب العالمي الذي عقد عام ١٩٤٨م بمدينة ميونخ الألمانية، فقد وجهت الدعوة إليه وإلى زميل له للمشاركة في حلقة نقاشية داخل المؤتمر كانت مخصصة لبحث مشكلة زيادة عدد النساء أضعافًا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

وناقشت الحلقة كل الحلول المطروحة من المشاركين الغربيين، وانتهت إلى رفضها جميعًا لقصورها عن معالجة المشكلة، فتقدم د. موسى وزميله بالحل الطبيعي الوحيد وهو ضرورة إباحة تعدد الزوجات، فقوبل بالنفور في البداية، لكن الدراسة المتأنية العاقلة انتهت إلى إقراره واعتباره توصية من توصيات المؤتمر الدولي، ثم ما لبث أن أُدرج في دساتير بعض البلدان الغربية، وهكذا يتبيَّن الحق ولو كره العلمانيون المتحذلقون[١].

تاسعًا. الإسلام حفظ منزلة المرأة حتى مع طلاقها أو استبدال أخرى بها:

قد يسأل سائل: كيف يسمح القرآن باستبدال الزوجات كأنهن شيء عديم القيمة على الرغم من أن علاقة الزواج علاقة طاهرة؟

وهو بهذا يشير إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠).

وفي تفسير تلك الآية ـ وما جاء على شاكلتها ـ يقول صاحب الظلال[٢]: لقد كانت الجاهلية العربية ـ كما كانت سائر الجاهليات من حولها ـ تعامل المرأة معاملة سيئة، لا تعرف لها حقوقها الإنسانية، فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولًا شنيعًا يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان، وذلك في الوقت الذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية، وتطلقها فتنة للنفوس، وإغراء للغرائز، ومادة للتشهِّي والغزل العاري المكشوف، فجاء الإسلام ليرفع عنها هذا كله، ويردها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة، وإلى دورها الجدِّي في نظام الجماعة البشرية، المكان الذي يتفق مع المبدأ العام الذي قرره في مفتتح هذه السورة: ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١)، ثم ليرفع مستوى المشاعر الإنسانية في الحياة الزوجية من المستوى الحيواني الهابط إلى المستوى الإنساني الرفيع، ويظللها بظلال الاحترام والمودَّة والتعاطف والتجمُّل، وليوثق الروابط والوشائج فلا تنقطع عند الصدمة الأولى وعند الانفعال الأول.

قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ

١. انظر: موسوعة المفصل، د. الشحود، ج١، ص٣٦ بتصرف.

٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج١، ص٦٠٤.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ (النساء).

كان بعضهم في الجاهلية العربية - قبل أن ينتشل الإسلام العرب من هذه الوهدة، ويرفعهم إلى مستواه - إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها - كما يبيعون البهائم والمتروكات - وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء.

وكان بعضهم إذا تُوفي عن المرأة زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوبه فمنعها من الناس، وحازها كما يحوز السلب والغنيمة! فإن كانت جميلة تزوجها؛ وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها أو تفتدي نفسها منه بمال! فأما إذا فاتته فانطلقت إلى بيت أهلها قبل أن يدركها فيلقي عليها ثوبه، فقد نجت وتحررت، وحمت نفسها منه!

وكان بعضهم يطلق المرأة، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها.. كله أو بعضه!

وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا امرأته على الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها!

وكان الرجل تكون اليتيمة في حِجْره يلي أمرها، فيحبسها عن الزواج حتى يكبر ابنه الصغير ليتزوجها ويأخذ مالها!

وهذا مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظر بها الإسلام لِشِقَّي النفس الواحدة؛ ومما يهبط بإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء، ويحيل العلاقة بين الجنسين علاقة تجار، أو علاقة بهائم!

ومن هذا الدرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالي الكريم اللائق بكرامة بني آدم، الذين كرمهم الله وفضلهم على كثير من العالمين، فمن فكرة الإسلام عن الإنسان، ومن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية، كان ذلك الارتفاع الذي لم تعرفه البشرية إلا من هذا المصدر الكريم.

حرَّم الدين الإسلامي وراثة المرأة كما تورث السلعة والبهيمة، كما حرَّم العضل الذي تسامه المرأة، ويُتخذ أداة للإضرار بها - إلا في حالة الإتيان بالفاحشة، وذلك قبل أن يتقرر حد الزنا المعروف - وجعل للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداء أو استئنافًا، بكرًا أم ثيبًا، مطلقة أو مُتوفًّى عنها زوجها، وجعل العِشْرة بالمعروف فريضة على الرجال - حتى في حالة كراهية الزوج لزوجته ما لم تصبح العشرة متعذرة - ونسم في هذه الحالة نسمة الرجاء في غيب الله وفي علم الله، كي لا يطاوع المرء انفعاله الأول؛ فيبتَّ وشيجة الزوجية العزيزة، فما يدريه أن هنالك خيرًا فيما يكره، هو لا يدريه - خيرًا مخبوءًا كامنًا - لعله إن كظم انفعاله واستبقى زوجه سيلاقيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء).

وهذه اللمسة الأخيرة في الآية تُعلِّق النفس بالله، وتُهدِّئ من فورة الغضب، وتهدئ من حِدَّة الكُرْه، حتى

يعاود الإنسان نفسه في هدوء، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية ريشة في مهب الرياح، فهي مربوطة العرى بالعروة الوثقى، العروة الدائمة، العروة التي تربط بين قلب المؤمن وربه وهي أوثق العرى وأبقاها.

والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكنًا وأمنًا وسلامًا، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسًا، ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق؛ كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب - هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ كي يستأنس بعقدة الزوجية، فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جدِّيتها، فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك.

وما أعظم قول عمر بن الخطاب ﷺ لرجل أراد أن يُطلِّق زوجه لأنه لا يحبها؛ إذ قال: "ويحك! أوكلُّ البيوت تُبنَى على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم"؟

وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم "الحب"، وهم يعنون به نَزوَة العاطفة المتقلِّبة، ويبيحون باسمه لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية فقط، بل خيانة الزوجة لزوجها! أليست لا تحبه؟! وخيانة الزوج لزوجته! أليس لا يحبها؟!

وما يهجس في هذه النفوس التافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتقلِّبة، ونزوة الميل الحيواني المسعور، ومن المؤكد أنه لا يخطر لهم أن في الحياة من المروءة والنبل والتجمُّل والاحتمال ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدَّقون به في تصوُّر هابط هزيل، ومن المؤكد طبعًا أنه لا يخطر في بالهم كلام الله، فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوَّقة! فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله ﷻ للمؤمنين: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

إن العقيدة الإيمانية هي وحدها التي تسمو بالنفوس، وترفع الاهتمامات، وترتقي بالحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة، وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ!

فإذا تبيَّن بعد الصبر والتجمُّل والمحاولة والرجاء، أن الحياة غير مستطاعة، وأنه لا بد من الانفصال واستبدال زوج مكان زوج؛ فعندئذ تنطلق المرأة بما أخذت من صداق وما ورثت من مال، لا يجوز استرداد شيء منه - ولو كان قنطارًا من ذهب - فأخْذُ شيء منه إثم واضح، ومنكر لا شبهة فيه، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ (النساء)، وهنا لمسة وجدانية عميقة، وظل من ظلال الحياة الزوجية وارف، في تعبير موحٍ عجيب، يقول تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ (النساء).

ويدع الفعل: ﴿أَفْضَىٰ﴾ بلا مفعول محدد، يدع اللفظ مطلقًا يشعُّ كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته، بل يشمل العواطف والمشاعر، والوجدانات والتصورات، والأسرار والهموم،

والتجاوب في كل صورة مِنْ صور التجاوب، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار، وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتها فترة من الزمان.

وفي كلِّ اختِلاجَةِ حُبٍّ إفضَاءٌ، وفي كل نظرةِ ودٍّ إفضاء، وفي كل لمسةِ جسمٍ إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء، وفي كل تفكُّر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق إلى خلف إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء.

كل هذا الحشد من التصورات والظلال والأنداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحي العجيب في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾، فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العِشْرة في لحظة الفراق الأسيف!

ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملًا آخر من لون آخر: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾، هو ميثاق النكاح باسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله، وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ.

وعليه، فإن إباحة الإسلام طلاق المرأة واستبدال أخرى مكانها لا يعدُّ - بحال من الأحوال - إهانة للمرأة أو انتقاصًا من شأنها، بل لقد حفظ الإسلام لها في هذه الحالة كرامتها وحقوقها كاملة، هذا إذا استحالت الحياة الزوجية بين الزوجين وكان لا بد من الطلاق.

عاشرًا. إنكار رسول الله ﷺ على علي رضي الله عنه لا يعني منع التعدد:

أما ما يزعمه هؤلاء من أن النبي ﷺ قد منع التعدد بدليل عدم إذنه لزوج ابنته علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الزواج عليها، فاستدلال خاطئ، ودليلٌ على سوء النية من هؤلاء في فهمهم لسُنَّة النبي ﷺ، وتوضيح ذلك:

ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال من فوق المنبر: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم - وهي ابنة أبي جهل - علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلِّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بَضْعَة[1] مني، يُريبُني ما أرابها، ويُؤذيني ما آذاها"[2].

وقد استنبط الإمام البخاري من هذا الحديث أنه يجوز للأب ألا يأذن بزواج صهره على ابنته من باب صلة الرحم والغيرة على ابنته، ولم يَرِد عن الرسول ﷺ أنه اختص فاطمة - رضي الله عنها - بأحكام خاصة، بل الثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين، وقد قال: "والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[3].

1. البَضْعَة: القطعة.
2. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف (٤٩٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٦٤٦٠).
3. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٤٠٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (٤٥٠٦).

وحاشا للرسول ﷺ أن يحيد عن العدل مع المسلمين في معاملته، فلا يبيح الزواج على ابنته، بينما يبيح الزواج على بنات غيره، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ (النجم).

ويؤكد ذلك ما في رواية الزهري من زيادة في الحديث، هي قوله ﷺ: "وإني لست أُحرِّم حلالًا، ولا أُحلُّ حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوِّ الله مكانًا واحدًا أبدًا"[1].

إن رسول الله ﷺ لا يحرم حلالًا، أي: لا يُحرِّم تعدد الزوجات على زوج ابنته علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، ولا على غيره من عامة المسلمين، يؤكد ذلك أنه لم يعترض ﷺ على رغبة علي بن أبي طالب في الزواج على فاطمة -رضي الله عنها- إلا بعد استئذانه، بدليل أن عليًّا ﷺ عندما استشار النبي ﷺ في زواجه ببنت أبي جهل، قال له: "أَعَنْ حسبها تسألني"؟ فقال علي: لا، ولكن أتأمرني بها؟ وعندئذ قال له المصطفى ﷺ: "لا"[2]، كما قال لأهل بنت أبي جهل: "لا آذن"، يؤكد ذلك أيضًا أن الرسول ﷺ وضح أن اعتراضه ليس على تعدد زوجات عليّ، وإنما على جمعه بين بنته وبنت أبي جهل بالذات، بحيث لو اختار علي بن أبي طالب غيرها لما اعترض الرسول ﷺ[3].

فليس في القصة إذن أي دليل على أن النبي ﷺ قد أنكر التعدد أو منعه. ونضيف إلى ما سبق إلى أن النبي ﷺ كان إذا زوَّج ابنته اشترط على زوجها ألَّا يتزوج عليها؛ ويدل ذلك على أنه في هذا الوقت مدح صهره أبا العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بأنه كان وفيًّا؛ لأنه نفَّذ شرطه مع النبي ﷺ.

حادي عشر. العدل غير المستطاع بين الزوجات هو المتعلِّق بميل القلوب والنفوس:

لقد ورد في القرآن الكريم ذكر لموضوع تعدد الزوجات في أكثر من موضع، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ (النساء)، وقال ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ (النساء)، وقد فهم بعضهم خطأً من الآيات بعض التناقض أو المنع، وهذا غير مقصود القرآن، ولبيان المعنى الصحيح لآيات تعدد الزوجات تفصيلًا نذكر الآتي من أقوال المفسرين في هاتين الآيتين:

يقول الحافظ ابن كثير: "لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسْم الصوري: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعَبِيدَة

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه (٢٩٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٦٤٦٢).

٢. مرسل قوي: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الغيرة (١٣٢٦٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ (٤٧٤٩)، والذهبي في التلخيص على المستدرك (٤٧٤٩).

٣. تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص١٦٣: ١٦٥ بتصرف.

السَّلْماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك "[1].

أما صاحب تفسير المنار فيقول[2]: هذه فتوى أخرى غير الفتاوى المبينة في الآيتين قبلها، والمستفتون عنها هم الذين كان عندهم زوجتان أو أكثر من قبل نزول ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، ومثلهم من عدَّد بعد ذلك ناويًا العدل حريصًا عليه، ثم ظهر له وعورة مسلكه واشتباه أعلامه، والتحديد بين ما يملكه، وما لا يملكه اختياره منه، فالوَرِعُ من هؤلاء يحاول أن يعدل بين امرأتيه حتى في إقبال النفس والبشاشة والأنس وسائر الأعمال والأقوال، فيرى أنه يتعذر عليه ذلك؛ لأن الباعث على الكثير منه: الوجدان النفسي، والميل القلبي، وهو مما لا يملكه المرء، ولا يحيط به اختياره، ولا يملك آثاره الطبيعية، ولوازمه الفطرية، فخفف الله برحمته على هؤلاء المتقين الورعين، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع، ولا يتعلق به التكليف، كأنه يقول:

مهما حرصتم على أن تجعلوا المرأتين كالغرارتين المتساويتين في الوزن - وهو حقيقة معنى العدل - فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه، ولو قدرتم عليه، لما قدرتم على إرضائهما به، وإذا كان الأمر كذلك في الواقع ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (النساء: ١٢٩) إلى المحبوبة منهن بالطبع، المالكة لما لا تملكه الأخرى من القلب، فتعرضوا بذلك عن الأخرى ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) كأنها غير متزوجة وغير مطلقة، فإن الذي يُغفر لكم من الميل، وما يترتب عليه من العمل بالطبع، هو ما لا يدخل في الاختيار، ولا يكون من تعمُّد التقصير أو الإهمال، فعليكم أن تقوموا بحقوق الزوجية الاختيارية كلها ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ (النساء)، أي: وإن تصلحوا في معاملة النساء، وتتقوا ظلمهن وتفضيل بعضهن على بعض في المعاملات الاختيارية كالقسم والنفقة؛ فإن الله يغفر لكم ما دون ذلك، مما لا ينضبط بالاختيار، كالحب ولوازمه الطبيعية من زيادة الإقبال وغيره؛ لأن شأنه سبحانه المغفرة والرحمة لمستحقها.

ومن ثم فلا يوجد أي تناقض بين الآيتين الكريمتين، كما أن قوله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩) لا يعدُّ دليلًا على ضرورة منع التعدد بحجة تعذُّر العدل بين الضرائر، فما ظنه هؤلاء من أن المستفاد من قوله ﷻ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) أن التعدد غير جائز؛ لأن من خاف عدم العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة، وقد أخبر الله ﷻ أن العدل غير مستطاع، وخبره حق، لا يمكن لأحد بعده أن يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء، فعدم العدل صار أمرًا يقينيًّا، ويكفي في تحريم التعدد أن يخاف عدم العدل بأن يظنه ظنًّا، فكيف إذا اعتقده يقينيًّا[3]؟

١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ج٢، ص٣١١.

٢. انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د. ت، ج٤، ص٣٦٥، ٣٦٦.

٣. انظر: تحرير المرأة، قاسم أمين، سلسلة المواجهة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م.

نقول كان يمكن لهذا الدليل أن يكون صحيحًا؛ لو قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ولم يزد على ذلك، ولكنه لما قال: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ عُلِم أن المراد بغير المستطاع من العدل: هو العدل الكامل الذي يحرص عليه أهل الدين والورع كما بيَّنَّاه في تفسير الآية، وهو ظاهر من قوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾.

فإن العدل من المعاني الدقيقة التي يشتبه الحد الأوسط منها بما يقاربه من طرفي الإفراط والتفريط، ولا يسهل الوقوف على حدِّه، والإحاطة بجزئياته، ولا سيما الجزئيات المتعلقة بوجدانات النفس كالحب والكره، وما يترتب عليهما من الأعمال، فلما أطلق في اشتراط العدل اقتضى ذلك الإطلاق أن يفكر أهل الدين والورع والحرص على إقامة حدود الله وأحكامه في ماهية هذا العدل وجزئياته ويتبينوها، فبيَّن لهم ﷻ في هذه الآية ما هو المراد من العدل، وأنه ليس هو العدل الكامل الذي يعمُّ أعمال القلوب والجوارح؛ لأن هذا غير مستطاع، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

أما السُّنَّة النبوية: فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "هذه قسمتي"، ثم يقول: "اللهم هذا قَسمِي فيما أملك، فلا تَلُمني فيما تملك ولا أملك"[1].

وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه في "كتاب النكاح"، باب: العدل بين النساء: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (النساء).

وقد علَّق الحافظ ابن حجر على ما ذكره البخاري بقوله: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من: ميل قلب، أو تبرع بتحفة... إلخ.

وعند أبي داود وغيره من حديث عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: "يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم"[2].

وعند أبي داود وغيره عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة"[3].

ومن كتب الفقه نختار كتاب "المغني" لابن قدامة،

---

١. جيد: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء (٢٢٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٦)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح: جيد (٣٢٣٥).

٢. حسن صحيح: أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير، ذكر زواج رسول الله ﷺ منهن "سودة بنت زمعة رضي الله عنها" (٨١)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: حسن صحيح (٢١٣٥).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعشقها إذا كان لها زوج فهو جائر إذا لم تكن سفيهة (٢٤٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٣٧٠٢).

حيث أفرد في مؤلفه هذا كتابًا سمّاه "كتاب عِشْرة النساء والخُلْع"، ومما ذكره في هذا الكتاب ما يلي: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩)، وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزيّن للمرأة، كما أحب أن تتزيّن لي؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسْم خلافًا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وليس مع الميل معروف، وقال الله عز وجل: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (النساء: ١٢٩)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل"[1].

إذا ثبت هذا، فإنه إذا كان عنده نسوة، لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة؛ لأن البداية بها تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق، ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أراد السفر بإحداهن[2].

ثم: أليس من البدهي أن المسلمين ـ في القديم والحديث ـ لو علموا أن التعدد حرام وأن العدل المفهوم من الآيات لا يتحقق؛ فكيف خالفوا كتاب الله تعالى؟ ألم يفهم الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم الذين عاصروا التنزيل وفهموا التأويل ـ مراد الله من كتابه؟ ألم يكن تعدد الزوجات أمرًا معروفًا مألوفًا، دون نكيرٍ، أو تفلسفٍ أو معارضةٍ من أحد، في عصر الرسالة؟ هل كان إجماع الأمة على ضلالة؟ واتفاقهم على انحراف؟ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم!

ثاني عشر. التعدد تشريع رباني، ليس بيد الحاكم تقييده أو منعه:

سبقت مناقشة ادعاء أن التعدد أمر دنيوي لا شأن للدين به. والخلوص إلى أن التعدد شأن ديني نزل فيه تشريع رباني أوضحته آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وفي هذا يقول الشيخ عطية صقر: لقد قال بعض الداعين إلى تدخل الحاكم في تقييد التعدد: إن ذلك من قبيل الأمور الدنيوية التي جاء فيها الحديث: "أنتم أعلم بشئون دنياكم"[3].

لكن رابطة الزواج ليست من الشئون الدنيوية المحضة كالزراعة، بل هي رابطة مقدسة، تدخَّل فيها الدين بقدر كبير وتفصيل وافٍ لكل جوانبها؛ فالمنع من الزواج الثاني ليس إجراء دنيويًّا، بل هو مساس بحكم شرعي فيه تحريم ما أحل الله، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ (النحل)®.

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٨٥٤٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء (٢١٣٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢١٣٣).

٢. المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج١٠، ص٢٣٥، ٢٣٦.

٣. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

® في **"موقف عمر من الزواج بالكتابيات"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة السابعة، من الجزء السادس عشر (أصالة التشريع).

والتعدد شُرع لحكمٍ جليلة ومصالح جمة؛ منها: ما هو لصالح المرأة، وما هو لصالح الرجل، ومنها ما هو لصالح الاثنين معًا، وما هو لصالح الأسرة والمجتمع بشكل عام، ولا شك أن هذه المصالح تَرجح ـ إجمالًا ـ رجحانًا واضحًا ما قد يجره التعدد من مضار، كخلق مشاكل أسرية من شقاق وتباغض وتشرد أطفال... إلخ، إن صح أن سبب هذه المضار الوحيد هو التعدد.

ويعرض د. محمد بلتاجي لحجج الداعين لتقييد التعدد ومنعه للمضار الناتجة عنه، ويناقشها ويرجح عليها الأصل الشرعي القائل بإطلاق التعدد لمنافعه وجدواه، فيقول: "وممن قال بهذا ـ أي: بتحريم التعدد بحكم الحاكم تحقيقًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة ـ قاسم أمين ورشيد رضا، وقد اقترب الإمام محمد عبده ـ في بعض كلامه ـ منه شيئًا ما، بيد أني لم أقرأ له فيه كلامًا صريحًا، والأرجح ـ عندي ـ أنه كان يطالب بتشريع يمنع مفاسد التعدد في عصره، وأنه كان يكتفي في ذلك بتقييد التعدد فيمن تتحقق فيه شروط العدالة المطلوبة شرعًا، وعقاب من يخالف العدل الواجب من المعدِّدين، كما أشار إلى ذلك في تعزير[1] الحنفية للمُعَدِّد الذي لا يعدل بعد نهيه وزجره.

أما الذي قال بهذا الرأي صراحة فهو قاسم أمين الذي يقول: إنه عند شيوع الفساد بسبب التعدد فإنه يجوز للحاكم ـ رعاية للمصلحة العامة ـ أن يمنع تعدد الزوجات مطلقًا، أو يقيد جوازه بشروط، وقد وافقه رشيد رضا في قوله: إن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة، ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، وقد وافقهما غيرهما في ذلك.

ويستند القائلون بهذا إلى القاعدة الفقهية التي تقول: إن للحاكم المسلم أن يمنع جمهور المسلمين من بعض ما هو مباح في الأصل، إذا ترتبت على فعلهم لهذا المباح مفاسد كبيرة تبرِّر هذا الحَظْر، على أن يكون هذا الحَظْر مقدَّرًا في نوعه وزمنه بمقدار ما يترتب عليه من المفاسد، فهو أشبه بمنع الطبيب المريض من بعض الأطعمة ـ المباحة في الأصل ـ لِعلَّة مؤقَّتة ينتهي المنع بانتهائها.

ولذلك نظائر في الشريعة الإسلامية من عمل الخلفاء الراشدين وحكم الأئمة الفقهاء، ومن أشهر نماذج ذلك في عصر الصحابة نهي عمر بن الخطاب ﷺ بعض ولاته على البلاد المفتوحة عن التزوج بالكتابيات أو إمساكهن مع علمه بأن أصل نكاحهن حلال بقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، لكن عمر بن الخطاب أقدم على هذا النهي لما تضمَّن هذا الزواج من الأضرار الكبيرة وعملًا بمصلحة المجتمع الإسلامي عامة.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أنَّ الله ﷻ لم يشترط لإباحة التعدد سوى الأمن من الجور، وإذا كان الناس في عصر محمد عبده وقاسم أمين ورشيد رضا ـ وفي غيره من العصور ـ لم يلتزموا بما أوجبه الله من عدل عندما عدَّدوا زوجاتهم، فترتبت على ذلك مفاسد اجتماعية وخلقية ودينية كثيرة، فهل يحملنا ذلك كله على مطالبة

---

١. التعزير: عقوبة غير مقدَّرة متروكة للحاكم المسلم يقدرها على حسب نوع المخالفة المرتكبة.

الحاكم وولي الأمر بأن يمنع التعدد بقانون نظرًا للمصلحة، كما طالب به قاسم أمين ورشيد رضا وغيرهما؟

قلنا إن المستند الفقهي لهذه المطالبة هو أن من حق الحاكم أن ينهى عن بعض المباحات لمصلحة عامة كما فعل عمر في النهي عن نكاح الكتابيات، لكننا عندما نُنْعِم النظر في هذا الاقتراح نرى أن هناك أضرارًا ستترتب على العمل به، لا تَقلُّ - إن لم تزد - عن الأضرار التي دعت إلى اتخاذ هذا القانون لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ومن هذه الأضرار أننا نمنع رجالًا محتاجين إلى الزوجة الثانية حاجة مشروعة، ثم هُم بعد ذلك من الدين والقدرة بحيث يثقون من العدل ويقدرون على مطالبه، وندفعهم دفعًا إلى طلاق زوجاتهم لاستبدال أخريات بهن، مع أن الزوجة الأولى قد تكون في ظروف تجعل أضرار الطلاق بالنسبة لها أكثر بكثير من مرارة التعدد مع العدل الواجب المقدور عليه من زوجها.

ولم يقل أحد في أي عصر: إن جميع المسلمين الجامعين بين أكثر من زوجة واحدة في أي عصر ظالمون جائرون، فمهما انتشر الجور والظلم بين المعددين، فسيبقى منهم في نهاية الأمر عادلون، قلة كانوا بعد ذلك أم كثرة، لكنهم موجودون.

وإذن سيبقى دائمًا هؤلاء الرجال المحتاجون إلى التعدد لحاجات مشروعة، القادرون على العدل فيه بما شرع الله، الذين يحمل إليهم هذا القانون مضار كثيرة من الطلاق لاستبدال الزوجة، بل إن هذا القانون ليحمل إلى زوجاتهم الأوليات وإلى أبنائهم منهن وإلى المجتمع كله من الأضرار ما يفوق ضرر التعدد ومرارته، حين لا يكون الطلاق أفضل سبيل للزوجة الأولى، بخاصة إذا كانت مريضة أو أم أولاد أو عقيمًا أو محبة لزوجها، مستبقية له على كل حال، وحين يكون في الطلاق تشريد للصغار وضياع، بما يزيد الانحراف في المجتمع وتفكك روابط القرابة بما لا تقاس به مضار التعدد العادل.

ومن أضرار هذا القانون المقترح أنه يؤدي ببعض النساء والفتيات في المجتمع إلى الزنا، والعلاقات غير المشروعة، وأحيانًا إلى امتهان الدعارة، وذلك في ظروف زيادة عدد النساء عن عدد الرجال في المجتمع، وظروف خاصة تمر بها المرأة وتجعل أمر الزواج غير مُيسَّر لها إلا مع ذي زوجة أخرى، قادر على إعفافها جسديًّا وماليًّا، مع العدل بينها وبين الزوجة الأولى، وتلك حالة الأرملة ذات الأولاد التي ما تزال تطلب الزواج، سواء كانت ذات مال بعد ذلك أم لم تكن، وهي أيضًا حالة نساء كثيرات في منتصف العمر، لا تستغني كل منهن عن الرجل، ولا يُقْدِم على الزواج منهن عادة الشباب من الرجال الذين هم في مقتبل العمر، إنما يقبل على الزواج منهن زوج المريضة ذات الأولاد، أو زوج العاقر الذي لا يريد أن يطلقها، ويريد الولد من غيرها، وهي أيضًا حالة المرأة - وأحيانًا الفتاة - التي تحب رجلًا متزوجًا من غيرها وترتضي أن تكون زوجة ثانية له، وتفضل ذلك على أن تكون الزوجة المفردة لغيره - وهذا يحدث ولا ينكره مُطَّلع على أمور الواقع - ومن شأن هذا القانون أن يدفع هؤلاء جميعًا إلى العلاقات غير المشروعة مع الرجال،

وربما دفع بعضهن ـ عند الحاجة ـ إلى نوع من الدعارة المستترة.

ومن هنا قلنا: إن تحريم التعدد مطلقًا بقانون، يؤدي إلى أضرار تلحق بعض الرجال وبعض النساء وبعض الأولاد، ثم تؤدي إلى مفاسد في المجتمع لا تقِلّ عن المفاسد التي من أجلها فكَّر المصلحون في هذا القانون ـ إن لم تزد عليها ـ حتى لو سلمنا بصحة ما يذكر عن مفاسد تطبيق بعض الناس للتعدد.

ولو لم يكن من مفاسد المنع إلا إيقاع الرجال والنساء ـ ذوي الحاجة إلى التعدد بحسب ظروفهم ـ في العنت وإكثار ظروف الزنا، والعلاقات غير الشرعية والأولاد غير الشرعيين، والإكثار من الطلاق، وتشريد الأولاد في المجتمع الإسلامي، لكفى هذا في رجحان مفاسد المنع من التعدد على ما يقع من مفاسد بسبب عدم التزام بعض الناس بالعدل الواجب عند التعدد.

ومن القواعد المقرَّرة في أصول التشريع الإسلامي: أن الضرر لا يُزال بالضرر الراجح عليه ولا بضرر مساوٍ له، وأي ضرر أكبر مما ذكرناه؟ وقد قرأنا أن بعض من عَدَّدوا زوجاتهم في بعض البلاد ـ التي حرمت التعدد بقانون وعاقبت عليه ـ كان يُخرِج نفسه من العقاب بأن يقول: إن المرأة التي ثبتت عليه معاشرتها ليست زوجة ثانية له إنما هي عشيقة، وذلك اعتمادًا على أن القانون الوضعي في هذا البلد لا يعاقب على الزنا إلا عقابًا تافهًا في حالات خاصة[1]؛ فلا وجه إذن للاحتجاج بمفاسد التعدد لتقييده أو منعه.

ولا وجه لقياس منع تعدد الزوجات بتقييد عمر بن الخطاب للزواج من الكتابيات؛ لأنه ﷺ نظر إلى ظروف إعمال الحكم الشرعي وتطبيقه، فوجدها غير مناسبة لتطبيقه، موازن بين المضار والمنافع فمنعه، وفي الوقت نفسه لم يقل بحُرمَة هذا الزواج، وإنما أقرَّ بحِلِّه، ولكنه رأى المضار الناتجة عن زواج رجل معين من كتابية أكثر من المنافع التي قصدها الشارع من إباحة مثل هذا الزواج، فأفتى في هذه الحالة بعينها بمنعه.

وإذا نظرنا إلى المفاسد الناتجة عن منع التعدد نجدها تفوق بكثير المفاسد الناتجة عن التعدد مع عدم العدل من بعض الناس، وعليه فلا يمكن القول بمنع التعدد.

وفي هذا يقول د. محمد بلتاجي: نريد أن نخلص من هذا إلى أن تزوج المسلمين من الكتابيات قد أُحِلَّ بالقرآن، ولم يصح أن الرسول ﷺ نهى عنه، وقد فعله بعض الصحابة، وجوَّزه جمهورهم، ثم إن عمر بعث إلى حذيفة ـ بعد أن ولَّاه المدائن ـ إنه بلغني أنك تزوَّجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب، فطلِّقْها، فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردتَ بذلك؟ فكتب إليه عمر: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال حذيفة: الآن ـ أي: اقتنعت ـ، فطلقها.

ولا شك أن الإقبال على التزوج من الأجنبيات فتنة كبري للمسلمات، قد تؤدي إلى نتائج نفسية وخلقية سيئة، كما أنه لم يكن مطمئنًا ـ كل الاطمئنان ـ إلى أخلاق الكتابيات اللاتي سوف يعاشرهن المسلمون، وينشأ أبناؤهم تحت رعايتهن.

١. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣١٠: ٣١٧ بتصرف.

لقد كان عمر في هذا المنع يتحرَّى مصلحة المجتمع الإسلامي، ولا شك في أن لولي الأمر أن يمنع من بعض المباحات، إذا رأى أن الإقدام عليها يؤدي بالمجتمع إلى مفاسد كبيرة، يجب سَدُّ الطريق أمامها.

رأى عمر إذن أن التضحية ببعض الأهواء الفردية خير من تعرُّض المجتمع لمثل هذه الأخطار الكبيرة، وهو هنا لم يُلْغِ النصوص أو ينسخها، لكنه أوقف العمل بها فترة من الزمن، وفي حالات خاصة تحقيقًا للمصلحة العامة، ومن ثم يزول هذا الإيقاف بزوال ظروفه، وما تزال للنصوص قُدْسيَّتها على مرِّ العصور، ألا نرى أن للطبيب أن يمنع بعض الأطعمة المباحة عن مريض؛ لأن في تناولها أخطارًا يُضحَى إلى جانبها بالرغبة في الطعام، لكن هذا المنع مُؤقت بالأحوال الصحية، وليس فيه تحريم هذه الأطعمة على الإطلاق أو منع منها لذاتها.

كانت المصلحة العامة وسدُّ الذرائع وراء أمر عمر هنا إذن، وهذه المصلحة نفسها هي التي تتحرَّاها ـ كما ذكر د. بلتاجي ـ الدول الآن حين تمنع بعض الوظائف الحساسة من مواطنيها الدبلوماسيين، وغيرهم من الزواج بأجنبيات لأسباب تمسُّ المصلحة العامة، وقد لا يحدث الضرر، ولكن كون الاحتمال قائمًا فذلك يكون سببًا للمنع[1].

فالتقييد إذن ـ لا للمنع والتحريم ـ قد يباح فقهيًّا في وقت ما، بشرط الموازنة بين المنافع والمضار، على أن يعود الأمر إلى أصله وهو التعدد عند زوال دوافع التقييد المؤقت، وعلى أن يفتي بحلِّ التقييد علماء مجتهدون مؤتمنون، وإن كانت هذه الإباحة صعبة التقييد عند التطبيق الواقعي.

ثالث عشر. البحث المحايد والتحرِّي الدقيق يفضيان إلى أن الإباحة المطلقة للتعدد هي الأفضل:

على الرغم من أن إباحة التقييد فقهيًّا إذا دعت إليه مفاسد عامة ترتبت على الإباحة المطلقة جائز، إلا أن استقراء الواقع يوحي ـ كما سبقت الإشارة ـ إلى أن الإمكان النظري للتقييد ـ غير صالح للتطبيق، أو على الأقل تقوم دونه صعوبات ترجح كفة الإباحة المطلقة، مع محاولة التخفيف مما يصاحبها أحيانًا من سلبيات بوسائل أخرى.

بناء على ما سبق يحسم د. بلتاجي القضية لصالح الإباحة المطلقة بقوله: "ومن ثم نتهي من ذلك كله إلى أن حجم تعدد الزوجات في مصر الآن ـ ومثله أو قريب منه كثير من البلاد العربية والإسلامية ـ واتجاه المستقبل فيه، والآثار المترتبة عليه، لا يمكن أن تكون مسئولة ـ مسئولية أساسية أو خاصة أو معتبرة في التشريع ـ عن ظواهر: التشرُّد والسرقة والقتل والخيانة والتزوير والكذب والجبن، كما كان الحال فيما يُروى عن عصور سابقة، فإذا أضفنا إلى ذلك المضار والمفاسد الكبيرة التي تترتب على المنع أو التقييد والتي لا تقارن بها المضار القليلة في عصرنا، المترتبة على الإباحة المطلقة؛ فإننا ننتهي ـ من وجهة المصلحة العامة كما تبدو لنا، ومن موازنة كافة الاعتبارات الاجتماعية والتشريعية في القضية ـ إلى رفض مطلبي المنع والتقييد، مقررين

---

١. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٦٠: ٢٦٣ بتصرف يسير.

الأمور الآتية:

١. أن الظروف والاعتبارات الاجتماعية الآن لا توفر مبررات تشريعية تبيح حظر التعدد أو تقييده؛ لأن المفاسد التي يمكن أن تترتب على أحد هذين القرارين ترجح كل ما يقال عن مفاسد التعدد المعاصرة، مع وضعنا في الاعتبار أيضًا أن كثيرًا مما يقال يتضمن مبالغات وتهويلات غير دقيقة.

٢. أن الحجم الحقيقي للمفاسد المترتبة على أخذ قلة من الناس بالتعدد يمكن معالجته في إطار خطة عامة لإرجاع المسلمين إلى التمسك الحق بدينهم، وفهمه بصورة سليمة من الانحراف والزيف والخرافة.

وإذا وازنّا مثلًا بين الحجم الحقيقي لمفاسد التعدد الآن، والحجم الحقيقي للمفاسد المترتبة على انتشار ظاهرتي الرشوة والإهمال مثلًا - مع وجود قوانين صارمة تعاقب عليهما إن ثبتا - لانتهينا إلى أن الحل الحقيقي لكثير من مشكلات حياتنا المعاصرة يكمن في المسلمين، والتمسك بمبادئ دينهم، وتكوين ضميرهم الداخلي أكثر مما يكمن في إصدار تشريعات لا يعدم المنحرفون وفاقدو الضمير الديني سبلًا متعددة لمخالفتها والتحايل عليها بكل طريق.

٣. فيما يتصل بالزوجة الأولى فإنه لو وقع بها - بسبب الزواج الثاني - ضرر بها لا يستطاع معه دوام العِشْرة بين أمثالها، فإنها تستطيع أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة، إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما.

٤. وفيما يتصل بالزوجة الجديدة - في حالة جهلها بما في ذمة المتقَدِّم إليها من نساء - فإن ذلك يعتبر إضرارًا بها تستطيع معه طلب التفريق إذا رغبت، وسقط حقها في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا[1].

فلا جدوى إذن من التقييد، ولتترّك الأمور على سجيتها، مع محاولة تفادي المضار بشتى السبل المشروعة الممكنة.

تعقيب عام حول القضية:

حول هذه القضية المثيرة للجدل كتب د. محمد بلتاجي فصلًا رائعًا يحسن أن نقتطف جزءًا منه هنا، تأكيدًا على الأفكار التي تضمنتها مناقشة هذه المسألة ودعائمها، يقول: من أهم القضايا التي اتُّخذت مجالًا لغمز التشريع الإسلامي واتهامه بظلم المرأة والانحياز المطلق إلى جانب الرجل هذه القضية، أعني إباحة الشريعة الإسلامية أن يجمع الرجل بين أكثر من زوجة واحدة.

وفي أحيان كثيرة كان الهجوم على التشريع الإسلامي من هذه الناحية يتخذ وضعًا مكثفًا ومركّزًا إلى حد يوحي لسامعه أو قارئه بأن الرجل المسلم لا هم له في الحياة إلا أن يعمل جاهدًا للجمع بين النساء والاستمتاع بهن، بحيث لا تخلو ذمته في وقت ما من أقل من أربع زوجات، وهو الحد الأعلى الذي أباحته الشريعة الإسلامية له،كأن الجمع بين الأربع - في إيحاء هؤلاء الطاعنين وزعمهم - هو الدرجة العليا في الكمال الإسلامي في الدين والدنيا، بحيث ينبغي على المسلم

١. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٣٣٢: ٢٣٤ بتصرف يسير.

الصادق حقًّا أن يتجه بكل طريق إلى أن يحقق لذاته هذا الكمال الأعلى ليكون مسلمًا مثاليًّا، وكل هذا أوهام وأباطيل انبنت على الجهل أو سوء الطوية والكيد للإسلام، واتباع الشبه الباطلة والنفخ فيها بكل بهتان.

وقد أثمرت هذه المحاولات ثمارها في طائفة - ليست قليلة العدد - من أبناء المسلمين وبناتهم، وقد هيَّأت ظروفٌ وأوضاعٌ متعددة في المجتمعات الإسلامية في عصورها الأخيرة مجالًا خصبًا لازدهار هذه الثمار التي غرست بذورَها كلماتُ المبشرين وصنائعهم من بين مواطنينا، ووجدت هذه البذور الأرض المهيَّأة - في ظل أوضاع معظم المجتمعات الإسلامية البعيدة عن فهم تشريعها الإسلامي بصورة سليمة متكاملة، والواقعة نهبًا - لكل فكرة غريبة، مهما بلغ شذوذها وبعدها عن تحقيق المصلحة الدنيوية أو الدينية لنا.

وقد وصل هذا الثمر المرُّ إلى مجال التقنين والتشريع في بعض البلاد الإسلامية؛ فحرمت - في هذا المجال - ما أحلَّه الله تعالى بنص القرآن الكريم، وأصبح من المعاد المكرَّر أن نقرأ بين الآونة والأخرى دعوات ملحَّة إلى أن يحتذي التشريع في مصر حذو هذه البلاد الإسلامية التي أَقدمت على هذا التحريم لما أحله الله، وعاقبت عليه.

لسنا أول من نقرر أن كثيرًا من التشريعات قد أباحت لرجالها تعدد الزوجات، وفيما يتصل بالأديان السماوية الكتابية، فإننا نجد التعدد بصورة واضحة في التوراة التي يقدسها اليهود اليوم، ويشاركهم المسيحيون أيضًا في تقديسها تحت اسم العهد القديم، ونعتقد أنه من حقنا بعد هذا أن نطلب من هؤلاء المهوِّلين أن يستخدموا في هجومهم على تعدد الزوجات في الإسلام كلمات أصغر، وأن ينطلقوا بها في أصوات أكثر خفوتًا، وأقل جلبة مما يفعلون.

وجماع الأمر في ذلك كله أن الله تعالى أباح الجمع بين أكثر من زوجة عند أمن الجور، وفرض الاكتفاء بواحدة عند خوف الظلم أو تيقُّنه، ثم قرر أنه لا يطلب من المسلم العدل في الميل القلبي؛ لأن أمور القلوب لا سلطان عليها لغير الله، لكنه فرض العدل المادي المستطاع، ونَبَّهَ المسلمين إلى أنه يجب عليهم ألا ينساقوا وراء ميل القلوب إلى ما يجعلهم مقصرين فيما افترضه عليهم من عدل مستطاع، وخلاصة هذا أن تعدد الزوجات أمر مشروع لمن عدل بين زوجتيه أو زوجاته عدلًا ماديًّا مستطاعًا لا يُكَلَّف غيره، ولم تشترط الآية - كما رأينا - شرطًا آخر غير هذا العدل المستطاع.

ومفهوم من نص آية الإباحة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) أن الله ﷻ إذا كان قد أمر بالاقتصار على واحدة عند خوف عدم العدل، فإنه بالأولى لو تيقَّن المسلم من أَنَّهُ لن يعدل إذا عدَّد، فقد حُرِّم عليه التعدد، ووجب عليه الاقتصار على واحدة، وأيضًا فإنه لو غلب على ظنه أن لن يعدل إذا عدد، فقد حُرِّم عليه التعدد؛ لأن غلبة الظن أقوى من الخوف منه، أو هي على الأقل متضمنة فيه.

وخلاصة الأمر في تقدير معنى "الخوف" في الآية أن المسلم يجب عليه عند إرادة الزوجة الثانية - أو مَنْ بعدها - أن يُقَدِّر الأمر ويرجع إلى شواهد حاله ومقدرته النفسية والمالية والجسدية، فإن تيقن أَنَّه لن

يعدل فيجب عليه الاقتصار على الواحدة، وإن غلب على ظَنِّه عدم العدل فيجب عليه أيضًا أَلَّا يعدد، ولا يباح له التعدد شرعًا إلا إذا أَمِنَ الظلم ووثق من إمكان العدل، أو غلب على ظنه.

إن التشريع الإسلامي بكل ما يتضمنه من أحكام، صادر في أصله عن الحق، ومن ثم فإن ما ثبت من تشريعاته - بنص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو ما أُخذ منها بطريق الاجتهاد - هو الحق والعدل الذي لا يُظلم الناس فيه شيئًا، وبناء على هذه العقيدة فإن كل ما قرره هذا التشريع في النساء هو الملائم للفطرة المحقق للمصلحة، وحيث أباح تعدد الزوجات على التفصيل السابق، فلا بد أن يكون هذا هو الملائم تمامًا لصلاح الخَلْق، ولا بد أن يكون فيما يخالفه انحراف عن الحق والمصلحة بقدر ما يتضمنه من خلاف له.

وفي الآداب الأوربية المعاصرة - على ما تَربَّى عندهم من النفور الشديد من التعدد - حالات رضيت فيها المرأة بأن تحتل موضع المرأة الثانية في حياة رجل متزوج، وأن تضحي بحياتها كلها في هذه العلاقة غير المشروعة، بل أن تضحي في سبيلها بزواج آخر شرعي من رجل مرموق ناجح في حياته الاجتماعية، والأوربيون يقرءون ذلك ويشاهدونه فلا ينكرونه، والشرقيون يقرءون ذلك ويشاهدونه فيبلغ إعجابهم إلى تعريب القصة وإخراجها في السينما والمسرح[1]، فإذا ما حدثناهم عن نساء يقبلن راضيات أن يكن زوجات ثانيات نظروا إلينا في دَهْش وعجب.

وخلاصة القول في هذا كله أنه حيث لم يكن الزنا مقبولًا في الإسلام على أي نحو، وكانت مطالبة الزوج بسحق غريزته تُوقِع الرجل في العنت والضرر الشديد، بل الاستحالة، وكل ذلك مما يرفضه التشريع الإسلامي، ولم يكن طلاق الزوجة الأولى هو أفضل الطرق بالنسبة لها ولأولادها - وبالنسبة للزوج أيضًا - فإن الزوجة الثانية عندئذ تكون أفضل لكل الأطراف - وللمجتمع عامة - من كل ما سبق أفضلية ظاهرة، وإن لم تكن هي - في ذاتها - أَمثل حياة ولا أفضلها، إذا أردنا المثالية والأفضلية المطلقة، لكن حياة الناس لا تسير دائمًا - مهما حرصوا - على ما تقتضيه الأفضليات والمثاليات المطلقة في كل شيء، حيث تُخضعهم سنن الحياة للقيود والنسبيات في الصحة والمال والأبناء، وفي كل شيء.

وهكذا قضت إرادة الله ﷻ على الخلق في ابتلاء الناس بوقائع الحياة وفتنتهم بعضهم ببعض؛ حتى يعلم المجاهدين منهم والصابرين على الابتلاء الواقفين عند حدود الله تعالى وشرعه في كل ما يصيبهم، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ (الفرقان).

ويمكننا أن نُمثِّل لهؤلاء الطاعنين على التشريع الإسلامي في إباحته للتعدد بتشريعات الأحوال الشخصية التي وصلت إليها دولة من أعظم الدول الأوربية المعاصرة حضارة وتقدمًا ماديًّا وتكنولوجيًّا، حيث روت جريدة الأهرام القاهرية عن وكالات الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية - قبل دمج الألمانيتين - وافق في ٨ يونيو سنة ١٩٧٣م بأغلبية ٢٥٤

1. يشير د. بلتاجي هنا - على سبيل المثال - لقصة (الطريق الخلفي) Back Street للكاتبة هيرست.

صوتًا ضد ٢٠٣ أصوات على مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس، في مقدمتها: رفع الحظر عن تبادل الزوجات، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة الطرفين بين الرجال ابتداء من ١٨ بدلًا من ٢١ سنة، والسماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأي مواطن جاوز عمره ١٨ سنة.

واستندت الأغلبية المُؤيِّدة للتعديلات إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة؛ إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر.

وعندما تُشرِّع الدول المتحضرة التي يحتذيها هؤلاء الطاعنون تبادل الأزواج للزوجات - وهو وضع قائم عندهم فعلًا من قبل، لكنهم جعلوه مشروعًا بحكم القانون - فإننا لا نسمع اعتراضًا أو طعنًا من هؤلاء، لكن المسلم حينما يتكلم عن شريعة الله التي أباحت التعدد إباحة حكيمة عادلة مُعَلَّلة بما سبق، فإن هؤلاء يسارعون على الفور بالقول بأن جمع الرجل بين أكثر من زوجة أمرٌ شهواني رجعي متخلف، تجاوزته التشريعات الحضارية المتمدينة، هذه التشريعات التي تطالعنا كل يوم بإباحات لا حكمة لها إلا متابعة أحطِّ درك يمكن أن تصل إليه الشهوات البهيمية، إباحة تبادل الأزواج لزوجاتهم: هل له سبب غير الانسياق وراء الشهوة الحرام في الاستمتاع بزوجة الغير أخ وصديق وقريب؟ وهل هم يبيحون أيضًا أن تبادل الزوجات أزواجهم عملًا بالمساواة بين الجنسين أم يقصرون هذا الحق على الأزواج؛ لأنه يؤدي بالضرورة أيضًا إلى تبادل الأزواج بين الزوجات؟

أما إباحة الشذوذ الجنسي بتشريع قانوني، وإباحة زواج فردين من جنس واحد - كما يحدث عند هؤلاء القوم - فتلك أمور نمسك عن التفصيل فيها، ونشير فحسب إلى ما نقلته وكالات الأنباء من أَن قيادات الكنيسة النرويجية اجتمعت لدراسة مطلب الشواذ جنسيًّا في العمل كقسس ورجال دين، وأعلنت رئيسة الكنيسة تأييدها لمطلبهم، بل قامت بتعيين أَحدهم في منصب قسيس، بعد أن حصلوا - منذ أكثر من عامين - على حق الارتباط العرفي بالزواج وحق المشاركة في اقتسام الإرث في حالة الوفاة (أهرام ٢٥/ ١/ ٩٦) - وإن كنا نُذَكِّر بهذا هؤلاء الذين يهاجمون أحكام التشريع الإسلامي في العلاقة بين الجنسين، مطالبين بأَن نحتذي حذو الشعوب المتحضرة التي وصلت فيها العلاقة بين الجنسين - كما يزعمون في كذب بارد سخيف - إلى حد من السمو يرتفع عن النظر إلى المرأة كمجرد متاع.

وإننا في مجال التعرُّض للقول بأن في إباحة تعدد الزوجات إهدارًا لكرامة النساء ووضعهن موضع المهانة، نسوق حديث الرحَّالة الفرنسي جيراردي نرفال الذي زار الشرق في الماضي القريب، وأقام به وكتب عنه كتابه "رحلة إلى الشرق".

وأضاف إليه ملحقًا عن "أخلاق المصريين الحديثة"، كتب فيه عن الحالة الاجتماعية للنساء المسلمات مقارنًا بينهن وبين النساء الأوربيات، فقال: ظل الناس لمدة طويلة يعتقدون أن الإسلام يضع المرأة في مكانة أقل بكثير من مكانة الرجل، ويجعل منها جارية لِزوجها.

وتلك فكرة لا تلبث أن تنهار أمام الدراسة الدقيقة

للأخلاق في الشرق، وكان الأحرى أن يقال: إن محمدًا قد جعل المرأة تتبوأ مكانة أعلى بكثير مما كانت عليه من قبل.

ثم يستدل على صحة ذلك بدراسة مقارنة انتهى فيها إلى تعدد الزوجات حيث قال فيه: وتلاحظ لادي مورجان بحق أن تعدد الزوجات الذي لم يقره إلا محمد أقل انتشارًا في الشرق مما هو عليه في أوربا، حيث يمارس تحت أسماء أخرى.

لكنه ينبغي علينا أيضًا ألَّا تحملنا إساءة الناس ـ أو جمهورهم ـ لتشريع ما على أن نلقي على هذا التشريع نفسه ـ وقد قصد منه مصلحة الناس ويسرهم ـ بكل ما ترتب عليه من سوء استعمال الناس له، إنما يكمن الحل في اعتقادي ـ في البحث عن أفضل الطرق لحمل الناس على الالتزام بما شرعه الله، مع بقاء أصل التشريع كما شرعه الله خالدًا لا يجوز لمسلم أن يطالب بنسخه وإلغائه[1].

وفي الشأن ذاته كتب الأستاذ محمد علوان تحت عنوان "تعدد الأزواج" يقول: هناك الذين ينادون ويدعون للمساواة التامة بين الرجل والمرأة من خلال رفعهم لشعار: لماذا لا تتمتع المرأة بتعدد الأزواج أسوة بتعدد الزوجات؟

وقد سمعت ذلك يتردد في لجنة المرأة التي عُقدت ضمن مؤتمر للمحامين العرب في مؤتمر سُوسَة بتونس، ونادت به بعض النساء المثقفات بكل تبجح وفحشِ قول، وكان ذلك سنة ١٩٨٤م، وأُعيد على سمعي في مؤتمر آخر، ومن حسن الصدف تَصَدَّت سيدات كثيرات من الحاضرات لهذا الطرح الشاذ مع الاستنكار بشكل حاد، إلا أن هذا لا يمنع من وجود انحراف فكري شاذ باسم المساواة التامة، ولا يمكن لنا إنكار ما تردَّد، ويتعيَّن التصدِّي لمثل هذه الأفكار الخاوية من كل قيمة أو حياء بما فيها من إهدار لكرامة المرأة، والنظر إليها كجسد يُشبع المتعة الحسية والشهوانية الجامحة كسلعة قابلة للاستهلاك تباع وتشترى في سوق النخاسة، أمر مشين يؤدي إلى اختلاط الأنساب بلا خصوصية واحترام لذات العلاقة السوية بين الرجل والمرأة وضبطها كرائد لاستمرار البشرية، وإن المرأة هي التي يتدفق منها استمرار البشرية، مما يتنافى مع تعدد الأزواج مناقضًا طبائع الأمور وطبيعة المرأة في حفظ وحدة الأصل والنسل والبنوة والحب الأُسري، وهو غريزة بشرية، وحفظ النسب غريزة، وكل إنسان يحب أن يكون له نسله الخاص به من صلبه في تواصل دائم للأجيال من صلب الرجال بلا اختلاط.

وجعل الله المرأة الوعاء المحافظ على تلك الغريزة، وأما تعدد الأزواج فيهدر هذا الكيان فتذروه الرياح؛ لأنه ليس إلا تعبيرًا عن الشهوة الجنسية، وإشباعًا للمتعة الجنسية، وإرضاء لنزوات شيطانية. فتعدد الأزواج ليس إلا صورة من صور البغاء فيه التحلل من القيم والآداب والأخلاق، وإهدار للخصوصية وإفساد للكيان الأُسري، فتعدد الأزواج يتنافى وطبيعة المرأة؛ إذ يعتبرها سلعة لإشباع غريزتها الجنسية، لا امرأة تتمتع بحب رجل يبادلها المودة في سكينة ووئام وحياة مستقرة، بل قلب متقلِّب كل لحظة مع رجل، لا

١. انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢١٧ وما بعدها.

رجل تفوز بحبه وتقديره، ويتبادلان التضحية والإخلاص ويدافعان عن بعضهما بعضًا ويضحيان من أجل بعضهما.

فالمرأة تنعم بحب الرجل لها وتفتديه، مما يبعث في النفوس الاطمئنان ويغذي القيم النبيلة والإحساس بالإنسانية مشوبة بالعواطف السامية، وهذا ما يتدنَّى إذا تعدد الأزواج؛ لأن الزنا مما يثير الاشمئزاز في نفس المرأة والرجل، ويهدد مقومات المجتمع الأساسية التي تبدأ بالأسرة مما يتوافق مع الطبيعة الإنسانية وليست النزعة الحيوانية.

فتعدد الأزواج أمر شائِن ومكر شاذ، يهدر أساس تجديد النسل، ويهمل حق الأسرة، مما يؤدي إلى الانحلال الاجتماعي وانتساب الأطفال للأم، قلبًا للأوضاع، وفيه ضياع لحقوق الأطفال، وإهدار لواجبات الآباء، ويخالف جميع الشرائع والأديان، ويجعل الأنساب كالبهائم والحيوانات[1].

وهنا سؤال: هل التعدد تشريع مؤقت؟

كثر هذه الأيام الزعم من قِبل الكارهين لأحكام الإسلام والجاهلين بعض هذه الأحكام أن بعض تشريعات هذا الدين جاءت مؤقتة؛ أي لزمان نزولها فقط، وأن تطور البشرية وتبدُّل أحوالها أبطل مفعول هذه الأحكام المؤقتة، ومن ثم انتفت الحاجة إليها.

وقد لفت النظر إلى هذه المغالطة وفنَّدها الشيخ عطية صقر فقال: إن موضوع تعدد الزوجات في الإسلام ظل طوال أربعة عشر قرنًا من الزمان لم يفكر أحد من جمهور المسلمين، وعلى رأسهم أهْل السنة في مناقشته، ولم يكثر حوله الكلام إلا منذ عهد قريب، عندما حاول أعداء الإسلام من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين أن يُشوِّهُوا جماله، بإثارة الشبه حول بعض تشريعاته التي أثبتت جدارتها وكفاءتها في تنظيم المجتمع الإسلامي على مدى تاريخه الطويل.

وعندما حاول بعض الجهلة من المفتونين بنظم الغرب، الذين لم يفقهوا تعاليم الإسلام فقهًا يبرز لهم حكمة التشريع، حاولوا أن يكونوا أبواقًا لسادتهم الأجانب في نشر أفكارهم في المجتمع الإسلامي، فانبرت أقلام العلماء الأجلاء لتفنيد كل هذه الشبه، وإبراز حكمة التشريع من واقع الأحداث التي مرت بالمسلمين، والأحداث الدامية التي يشكو منها المنصفون من مصلحي الغرب، نتيجة لتحريم تعدد الزوجات في شرائعهم، في الوقت الذي أباحوا فيه اتخاذ العشيقات والخليلات.

وقد رأينا بعض الكاتبين الذين لا يستسيغون تشريع التعدد يقولون: إن ما كان من النبي ﷺ وأصحابه والسلف من تعدد الزوجات، هو لضرورة اقتضتها ظروف الدعوة من جهتين:

١. ضم النساء اللاتي يموت أزواجهن في الحروب، أو يموت عائلهن إلى كفالة شرعية عند أحد المسلمين بطريق الزواج، تحقيقًا للتكافل الاجتماعي.

٢. زيادة النسل للحاجة إليه في حروب الفتح ونشر الدعوة والتعمير والإصلاح في الدولة الواسعة.

أما الآن فلا حاجة للتعدد، وذلك لأمور:

---

١. تحرير المرأة بين الإسلام والغرب: افتراءات غربية وحقائق إسلامية، محمد علوان، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- ضمان الحكومات لمن يفقد عائلهن عن طريق المعاشات، والتأمينات الاجتماعية.
- أن الحروب أصبحت تعتمد الآن على الأسلحة والأجهزة الفنية أكثر مما تعتمد على كثرة المحاربين.
- أن الأولين كانوا يراعون العدل بين الزوجات، فَقَلَّت أخطار التعدد، أما الآن فإن الوازع الديني قد ضعف، ونتجت عنه أخطار كثيرة في تعدد الزوجات.

هكذا قالوا، وبَرَّروا ما قالوا، ولكن يُجاب على ذلك بما يأتي:

١. أن التعدد لم يكن فقط لضم أيامى الحرب ومن مات عائلهن، ولكن كان لِحِكَم أخرى سبق بيان كثير منها.

٢. أن تكثير عدد المسلمين - وإن كان التعدد إحدى وسائله لمواجهة ظروف الفتح والدعوة والتعمير - مطلوب في كل وقت من الأوقات لعمارة الأرض بالخير، على هدي الدين الجديد في ميادينها المختلفة وقطاعاتها المتنوعة.

والخبرات البشرية هي التي تبتكر الآلات والأدوات اللازمة للحروب وغيرها.

وبحكم عالمية الدعوة الإسلامية يجب على المسلمين أن ينتشروا في جميع أرجاء الأرض ليبلِّغوا الدعوة ويقودوا مسيرة النهضة الإنسانية في كل مكان، ولا بد من وجود أعداد نموذجية من المسلمين تقوم بهذه المهمة الواسعة.

على أن العدد الكثير لا تقتصر الحاجة إليه على الحروب، كما يزعم من يدَّعي ذلك، فهناك الميادين والمجالات المختلفة لمزاولة النشاط الحضاري الواسع.

والمتعلِّل بهذه العلة نظرًا إلى سياسة الدول الإسلامية بالذات في إسهامها في الحملة العالمية لتحديد النسل، فهو يحارب التعدد الذي يناهض هذه الحملة، والواقع أن الدول الإسلامية في حاجة إلى من يعمرها، ويستغل خيراتها، وموارد ثرواتها البكر، بل إن العالم كله كوحدة إنسانية جعله الله ميدانًا واسعًا لنشاط المسلم العالمي، لا يضيق بهذه الأعداد المتكاثرة، على أن التعدُّد ليس أقوى وسائل التكاثر العددي للنسل، فلماذا يحارب بهذه التعلُّلات الواهية؟

٣. أن عدم ضمان العدل بين الزوجات - الآن - لا ينهض دليلًا على مناهضة التعدد؛ فالخطأ لا يُصلَح بالخطأ، فلماذا لا نُقَوِّي الشعور الديني بوجوب العدل حتى نتلافى أخطار تعدد الزوجات، ونبقى التعدد يؤدي رسالته الدينية والاجتماعية والحضارية، كما كان عليه في القرون الخوالي التي نحاول إعادة صورتها المشرفة؟

على أن ما يُنسب للتعدد من أخطار تفكُّك الأسرة، وتشرُّد الأولاد مثلًا ليس صحيحًا؛ فهذه المشاكل لها أسباب أخرى أقوى من التعدد، وحالات التعدد بين المسلمين من الضآلة بحيث لا تُلقَى عليها كل تبعات هذه الأخطار.

٤. أننا لو فتحنا الباب للقول بأن حكمًا معينًا من أحكام الإسلام كان إجراءً مؤقَّتًا ينتهي إذا استنفد أغراضه، لأمكن لكل مُدَّعٍ أن يقول ذلك فيما لا يعجبه من أحكام إسلامية، كالحجاب، والطلاق، بل كالصلاة والزكاة والصيام، كما كان يقول بعض الحاقدين على الإسلام الذين يريدون التخلص من

أحكامه لأوهى الأسباب.

وبهذا نعلم أن التعدد تشريع مستمر دائم، وهو بشروطه وضماناته التي وضعها الإسلام يكون أداة فعالة من أدوات الإصلاح.

وقد شَكَتْ بعض الدول حديثًا من قِلَّة النسل، فلجأت إلى حيل للإكثار منه، بالتلقيح الصناعي، وبترحيل الفتيات إلى الخارج، كما فعلت فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، إذ رحَّلت مئات الألوف من الفتيات إلى المستعمرات لتلقيحهن بالفحول، وكما لجأت هيئة التعمير بعد الحرب العالمية الثانية إلى استقدام الشبان إلى أوربا لتلقيح النساء اللاتي خلفتهن الحرب العالمية، ذلك للحاجة إلى النسل، وشرطوا في الشبان العزوبة وعدم زيادة سنهم على خمس وعشرين سنة.

وفي مدينة "بون" بألمانيا طالب أهلها أن يكون تعدد الزوجات ضمن مواد الدستور؛ لأن عدد العوانس حسب الإحصائيات الأخيرة بلغ حوالي ٤,٣٠٠,٠٠٠ امرأة، وقد اقترحت بعض الهيئات هنا إقامة يوم للترفيه عن العوانس، بما يخفف عنهن آلامهن النفسية، ولكن العانس لا ترضى من الترفيه والهدايا إلا بقسيمة الزواج، وهي مستعدة لدفع أي شيء في سبيل الحصول على ابن حقيقي.

وجاء في أهرام ١٣/ ١٢/ ١٩٦٠م أنه قد اكتشف وثيقة بخط مارتن بورمان نائب هتلر، كان قد كتبها سنة ١٩٤٤م، يقول: إن هتلر كان يفكر جديًّا في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين شرعًا لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني.

هذه هي بعض فوائد تعدد الزوجات التي جعلت بعض الدول التي كانت محرمة له تنادي به، مع لجوئهم إليه بصورة أخرى غير شرعية، فقد استباحوا دينًا وقانونًا ما حَرَّمه الله، وحَرَّموا دينًا وقانونًا ما أحل الله، وعرفوا حقًّا أنهم مخطئون، وظهر بوضوح أن القرآن يهدي للتي هي أقوم[1].

وقد يخفف من غلواء مثيري هذه الضجة حول مبدأ التعدد إذا رجعوا إلى الوثائق واكتشفوا أن عدد الرجال الجامعين بين امرأتين في مصر مثلًا، لا يعدو بضع عشرات من الآلاف من بين بضع عشرات من الملايين، وأقل منهم بكثير من زادوا عن اثنتين، وأندر من الكل من جمعوا بين أربع،كشفت إحصائيات مصرية عن وجود ١٥١,٩٢٠ رجلًا متزوجًا من امرأتين، بينما يوجد ٨,٢٥٠ رجلًا يجمع بين ثلاث زوجات أما عدد من يعيشون مع أربع زوجات ٣,٢٤٢ رجلًا[2].

فهل يحق لنا في النهاية أن نقول: إن رحا المنددين بمبدأ التعدد تطحن ضجيجًا لا طحينًا؟

خاتمة في قضية تعدد الزوجات[3]:

لعلَّه قد تبيَّن الآن أن الإسلام بهذا التشريع ـ وبغيره أيضًا ـ قد كرَّم المرأة ولم يُلجئها إلى مواطن المهانة الحقيقة بقبول العهر والزنا والعلاقات غير المشروعة،

١. انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٦، ص٦١: ٩٩.

٢. الأرشيف المعلوماتي الشهير، موقع العراقي. www.aliaqi.org

٣. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٣٤١: ٣٤٣ بتصرف يسير.

التي يقضي فيها الرجل شهوته ويمضي دون أية مسئولية عنها، وعما قد تكون حملته في بطنها سفاحًا من هذه العلاقة.

أما ما يقع عليها من مهانة بسبب عمل بعض الرجال بتشريع التعدد فليست المسئولية فيه على الإسلام، بل على جهل هؤلاء به ومخالفتهم له!

وقد ورد في كتابات غير المسلمين أن البشرية عرفت الشيوعية الجنسية أولًا، التي يعيش فيها الرجال والنساء في علاقات تزاوج مختلطة، وأن ظهور الأسرة متعددة الزوجات لرجل واحد كانت خطوة شديدة إلى الوراء حتى بالنسبة للشيوعية الجنسية؛ إذ إنها نزلت بإنسانية النساء إلى مستوى الحيوان.

فعند هؤلاء أن يعيش الرجال والنساء في شيوعية جنسية مختلطة، أكثر تقدمًا وإنسانية من أن تعيش زوجتان أو ثلاث زوجات أو أربع مع زوج واحد في علاقة شرعية محددة معترف بها شرعًا وعرفًا، أشرع الله تعالى هو الذي يهبط بالنساء إلى مستوى الحيوان، والشيوعية الجنسية هي الارتقاء بها؟!

لقد علم الناس جميعًا أن الأوربية المثقفة العاملة القائدة ـ مهما علت مكانتها ـ لا تستنكف ـ في حالات كثيرة ـ أن تكون عشيقة ممتهنة لرجل متزوج من غيرها، وفي تصريح الأميرة ديانا ـ زوجة ولي العهد البريطاني وأم ولديه اليافعين ـ بأنها كان لها عشيق تعبده ـ وهو أحد مدربي الخيول في القصر الملكي ـ مثال على ما نقول، وقد صرَّحت بهذا على رءوس الأشهاد في التلفاز، وباع عشيقها الأسرار الخاصة جدًّا لعلاقتها مقابل المال! وما هذا إلا مثال واحد لآلاف الأمثلة المعلنة! ومع هذا نجد من كبار المفكرين من يعيب مثنى وثلاث ورباع لصالح هؤلاء الساعين إلى حَتْفهم بظِلْفهم[1].

الخلاصة:

- إن تعدد الزوجات أمر مباح في التشريع الإسلامي، جاءت أحكامه في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وقد تناول الفقهاء هذا الموضوع بالتفصيل في كتب النكاح؛ إذ لا يخرج التعدد عن كتب النكاح وما اشتملت عليه من أحكام شرعية تتعلق بالحياة الزوجية، سواء لزوجة واحدة أم أكثر من زوجة.

- التوجيه الصحيح لمعنى حديث: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[2]. لا يُفهم منه أن التعدد أمر دنيوي، فقد ورد بشأن مشروعيته قرآن وسنة، ولقد فهم الرسول ﷺ، والصحابة ﷺ الأمر على هذا النحو، وانعقد الإجماع على مشروعية التعدد.

- إن العدل المنفي في الآية: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:١٢٩) هو العدل الكامل من كل وجه لا سيما العدل القلبي، وهو ليس مقدورًا عليه، ولا يطالب به الرجل؛ لأن الله لا يُكلِّف نفسًا إلا وسعها.

إن العدل المطلوب هو المتعلق بحسن العِشْرة والتسوية في الحقوق المقدور عليها من نفقة وكسوة ومبيت، ونحو ذلك بما لا يؤدي إلى ميل وانحراف وظلم، تشعر معه المرأة أنها مُعلَّقة، لا هي زوجة

---

١. سعى إلى حَتْفه بظِلْفه: أي: سعى إلى الموت بنفسه.

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا (٦٢٧٧).

ولا هي مطلقة.

- لقد أباح الإسلام للرجل - إذا دعت الدواعي وتوافرت الشروط - أن يضم في عصمته أكثر من زوجة، بحد أقصى أربع زوجات، فهو أباح ولم يُوجِب، والفرق كبير بين الإباحة والإيجاب، فالمباح لا يجب فعله، والواجب لا يجوز تركه.

- إن تعدد الزوجات ليس من ابتداع محمد ﷺ، وإنها كان أمرًا معروفًا قبل الإسلام، ولا يزال مألوفًا لدى غير المسلمين، ولم يُحِل الإسلام للرجل أن يتزوج ما شاء من النساء، بل قيَّد ذلك بشروط محددة.

- ليس تعدد الزوجات شكلًا من أشكال الرجعية والتخلُّف يُتَّهَم به الإسلام كما يدعي بعض المتوهمين، بل هو نظام حضاري لم تتخلف عنه حضارة إنسانية قديمًا وحديثًا.

- إن العرب لم يكونوا أكثر شهوانية من غيرهم، لا في القديم ولا في الحديث؛ فقد ظهر أن غيرهم شاعت فيهم الرذائل، وعَمَّهُم الانحلال الأخلاقي، بدرجة لم يصل إليها العرب حتى يكون تعدد الزوجات مسوِّغًا لشهواتهم.

- التعدد هو العلاج المُحقَّق والسليم والمناسب لما يتعرَّض له المجتمع بأَسْره من تزايد عدد الإناث على الذكور تزايدًا فاحشًا، كما يحدث في أعقاب الحروب، في مثل هذه الحالات يترأس مبدأ تعدُّد الزوجات قائمة الحلول، وقد تعرضت إيران والعراق مثلًا لظاهرة تزايد الإناث على الذكور عقب حربهما المعروفة، فكانتا في أمسِّ الحاجة إلى الأخذ بهذا التوجيه الإسلامي الحكيم.

- ليس في مبدأ التعدد إهانة للمرأة، بل على العكس فيه تكريم لها وإعزاز؛ لأن التعدُّد يجري بين النساء، لا بين الرجال؛ فالرجل يتزوج واحدة أو اثنتين أو حتى أربعًا، فأيها أفضل للمرأة عمومًا، أن يصون الرجل ويَعِفَّ أربعًا منهن مع قدرته على ذلك، أم يقتصر على واحدة وتتعرَّض الأخريات للضياع والحرمان واليأس القاتل؟!

- ليس في مبدأ التعدُّد إسراف في الشهوة، بل هو تسامٍ بها وتنسيق على وجه يدفع الفساد ومغبَّات السلوك، والتعدد لم يُبَحْ بغير ضوابط، بل أحيط بضمانات خلقية ومادية كالحاجة إليه، ووجوب العدل، ومع هذه الإباحة فإن التعدد في أقصى صوره لم يتجاوز نسبة الاثنين في المائة بالنسبة لجميع الزِّيجات حتى في أكثر المجتمعات الإسلامية تطبيقًا له، فأين الإسراف في الشهوة يا ترى؟

- التعدد تستفيد منه النساء كاستفادة الرجال، أو أكثر استفادة؛ فإن المرأة إذا وقع عليها ضرر من مفاجآت ظهرت بعد الزواج حالت دون قيام الحياة الزوجية على الوجه المطلوب، فإن لها أن ترفع أمرها للقضاء ويصدر القاضي حُكمًا بتطليقها منه، مع ملاحظة أن الرجل حين يطلِّق زوجته قادر على الاقتران بأخرى في أسرع وقت، أما هي فقد يُعرِّضها الطلاق للخطر أو الوحدة الدائمة؛ إذ ليس في مقدورها كأنثى أن تتقدَّم هي لخطبة الرجل؟!

- القول بإطلاق التعدد بالنسبة للنساء كالرجال، أي أن تقترن المرأة بعدد من الرجال على سبيل المساواة، فهو أمر - فوق أنه يؤدي إلى اختلاط

الأنساب - يُصادم الطبيعة البشرية والفطرة السليمة القويمة للمرأة.

• هؤلاء الشانئون على الإسلام يغمضون أعينهم عن عيوب حقيقية في أوطانهم، عيوب جَرَّت عليهم وبالًا؛ ولذلك فإننا نسأل سؤالًا نراه ضروريًّا هنا مؤداه: لما منع هؤلاء التعدد ماذا كان مصير مجتمعاتهم؟!

• إن المجتمعات الغربية تقبل الباطل وترفض الحق؛ فالمجتمع الغربي الذي يرفض تعدد الزوجات الشرعيات يقبل ويعترف في الوقت نفسه بالعلاقة الآثمة - غير المشروعة - التي يقيمها الزوج مع واحدة أو أكثر من الخليلات والعشيقات، بينما لا يعترف ولا يقبل أن تكون هناك زوجة أخرى؛ وما ذلك إلا لأن نوازع الدين والإيمان قد تبخرت من كثير من العقول والقلوب، فأصبحت فريسة لحساب الأمور بالمكسب والخسارة، وهذا هو أسوأ الموازين في تقدير القيم[1].

• من المعروف أن العلاقات الجنسية في الغرب لم تَعُد تخضع لضوابط أو معايير خُلقية؛ لذلك نتج عن هذه الفوضى في الممارسات الجنسية عندهم الآفات المُدمِّرة الآتية:

○ تفكك الأُسَر وإهدار العلاقات الزوجية والانفصال بين الآباء والأمهات وبين الأبناء ذكورًا وإناثًا.

○ كثرة المواليد غير الشرعيين إلى نسبة تبلغ ٤٥٪ أو ٥٠٪ في بعض المجتمعات الغربية.

• تفشِّي الأوبئة والأمراض الخطيرة كالإيدز مثلًا، وهو أخطر مرض نجم عن الشذوذ الجنسي في الغرب، أما الشرق الإسلامي فقد حمته مبادئ التشريع الإسلامي من اللجوء إلى طرق قد تسبب له العدوى بهذه الأمراض قدر التزامهم بالإسلام.

• المُراجِع لأعداد المعدِّدين لاثنين - فضلًا عن ثلاث وأربع - يكتشف تدنِّي الأرقام بصورة مذهلة، مما قد يصح معه القول بأن القضية - بل الزوبعة - التي يثيرها المناوئون للتعدد بلا جسم حقيقي، أو وجود فعلي واضح، فكان رحى صياحهم تطحن ضجيجًا لا طحينًا.

• لا وجه للقول بمنع التعدد أو تقييده قياسًا على ما قرره عمر بن الخطاب ﷺ في تقييد الزواج بالكتابيات؛ لأنه نظر إلى ظروف إعمال الحكم الشرعي، مراعيًا للمصالح والمفاسد وموازنًا بينهما فقال بذلك، لكنه في الوقت نفسه لم يقل بحُرمَة هذا الزواج، وإنما أقر بحِلِّه. وإذا وازنا بين المصالح والمفاسد المترتبة على التعدد انتهينا إلى أن الإباحة المُطلَقة خير من التقييد أو المنع.

• لقد شُرِّع التعدد لحكم جليلة ومصالح جمة منها ما هو لصالح المرأة، وما هو لصالح الرجل، وما هو لصالح الاثنين معًا، وما هو لصالح الأسرة والمجتمع بشكل عام، وهي مصالح ترجح - إجمالًا - ما قد يجرّه التعدد من مفاسد، فلا وجه إذن للاحتجاج ببعض المفاسد لتقييد التعدد أو منعه.

---

١. رسائل إلى عقل الغرب وضميره، د. عبد الصبور مرزوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٦٧ بتصرف.

- البحث المحايد الدقيق والتَّحرِّي والتثبُّت كلها تفضي في النهاية إلى أن الإباحة المطلقة للتعدد هي الأفضل، مع محاولة التخفيف مما يصاحبها أحيانًا من سلبيات بوسائل أخرى غير محاولة التقييد غير المجدية.



المحور الثاني

شبهات حول مشكلات الحياة الزوجية

الشبهة الرابعة

إنكار قِوامة الرجل على المرأة(*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض أدعياء تحرير المرأة أن الإسلام يحيف على المرأة، ويجنح لجانب الرجل، ويحتجون لذلك بقوامة الرجل على المرأة، ويتوهمون أن القوامة ديكتاتورية واستبداد ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القِوامة، ويهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك في أحكام الأسرة في الإسلام.

وجوه إبطال الشبهة:

١) المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام تعني المساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والقدرات.

٢) القِوامة ليست عنوانًا على أفضلية ذاتية؛ وإنما تعني الرعاية والمسئولية والقيادة، والتفاهم والشورى.

٣) لم يلغِ الإسلام قوامة المرأة كلية؛ بل جعلها قيِّمة على شئون زوجها وبيتها.

(*) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، مرجع سابق. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، د. محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق.

التفصيل:

أولا. سوَّى الإسلام بين كلٍّ من الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والقدرات:

إن المساواة المنشودة بين الرجل والمرأة لدى بعض من يسمُّون أنفسهم دعاة تحرير المرأة هي أن يُصَبَّ الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة؛ فيتحرك الكل بنسق واحد، وتتكافأ فيهم الجسوم والأحكام، وينطلق الكل إلى واجبات محدَّدة واحدة، ثم يتقلَّب الكل في نعيم مكرَّر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز؛ بحيث تسقط من بينهم فوارق القدرات والإمكانات، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد.

ونحن نقول ـ والكلام للدكتور محمد البوطي ـ: إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية، فبوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه المخارط الآلية فقط، أما في عالم الإنسان، فحتى الرجال فيما بينهم والنساء فيما بينهن، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء، إنما يتساوون من حيث إنسانيتهم الواحدة في مبدأ تحمُّل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق، ثم إنهم يتفاوتون في ذلك حسب اختلافهم في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات.

فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعًا، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات، ويتنوعوا في الخصائص والملكات.

إن الملاحظ أن الذكورة والأنوثة لا دخل لهما بحد ذاتهما، في هذا التصنيف أو الإسقاط، وإنما

العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها، أما الأهلية الأساسية فهي موجودة، ولا تتأثر بالعوارض فقدًا أو وجودًا.

إن من ينعتون أنفسهم اليوم بحماة حقوق المرأة، بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها، وبترسيخ النظرة الدونية إليها، إنما يدورون على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة، والعوارض المختلفة المتفاوتة في كل منهما.

إن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدنية الغربية، مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها، ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة لتفكك المجتمع، ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدابر، ولاختفت بينهم جسور التواصل والتعاون، وسوف تزداد يقينًا عندما تعلم أن منشأ ما قد تراه مظهرًا لهذا التفاضل في مسألة المساواة، ما هو إلا عوارض وعوامل خارجية طارئة وليس جوهر الذكورة أو الأنوثة بأي حال[1].

الحكمة من الاختلاف بين الرجل والمرأة:

يرجع الاختلاف بين الرجل والمرأة إلى تمييز فطري بين الجنسين، وإلى ما أودعه الله في كل منهما من صفات طبيعية، وتأمَّل هذا القانون البريطاني الذي نشرت عنه جريدة (الأهرام) القاهرية بتاريخ ٢٥/ ٩/ ١٩٧٣م في باب (مع المرأة) تحت عنوان "أخيرًا فقط": "أصدرت الحكومة البريطانية أخيرًا فقط قانونًا يقضي بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة؛ في التعليم، والتدريب، وفرص العمل، والمرتبات والمهن، والحرف والوظائف، والمراكز المختلفة، والاستثناء الوحيد في قانون المساواة هو بعض وظائف الكنيسة، والجيش والشرطة، والسجون".

وحتى في مثل هذا القانون يجب أن نتنبَّه إلى أمرين:

١. أن هذا الاستثناء فيه ـ رغم وسمه بقانون المساواة الكاملة، واتجاه القائمين به إلى تحقيقها ـ ما يؤكد الفروق الطبيعية بين الجنسين المؤثرة في صلاحية كل منهما لوظائف القيادة.

٢. أن التسوية بينهما في التعليم والتدريب وفرص العمل والمرتبات والوظائف لا يعني إلا إتاحة فرص متكافئة لتولي القيادة، أما احتلالها فعلًا مختلف وظائفها في هذه المجالات فهي قضية أخرى.

وبعد أكثر من عشرين عامًا من صدور القانون ما يزال التمييز قائمًا في جميع هذه الجوانب في انجلترا وفي غيرها[2]. فالمساواة التي متَّع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية، موجودة ومقررة فيما بين الرجال بعضهم مع بعض، وفيما بين النساء بعضهن مع بعض، وفيما بين الرجال والنساء معًا.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد: إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات؛ لأن الطبيعة لا تُنشئ جنسين

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٩٥: ٩٧ بتصرف يسير.

٢. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، هامش ص١٣٩.

مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله وغايات حياته، وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف الهيئات والحضارات، وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة: وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم[1].

إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعي ومطلب معقول؛ فالرجل والمرأة هما شِقَّا الإنسانية، وشِقَّا النفس الواحدة، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها، ولو أرادتها كل نساء الأرض وعقدت من أجلها المؤتمرات وأُصدرت القرارات؟

هل في وسع هذه المؤتمرات وقراراتها الخطيرة أن تُبدِّل طبائع الأشياء فتجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع؟ وهل يمكن أن تكون هناك وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسي وجسدي خاص؟ هل اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم والتمشي مع مطالبه الدائمة؟

وهذا ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الجنسين، ولا معناه أن كلًّا منهما لا يصلح أية صلاحية لعمل الآخر، الجنسان إذن خليط وعلى نسب متفاوتة، فإذا وُجدت امرأة تصلح للحكم أو القضاء، أو حمل الأثقال، أو الحرب، أو القتال... وإذا وجد رجل يصلح للطهي وإدارة البيوت، أو الإشراف الدقيق على الأطفال، أو الحنان الأنثوي، أو كان سريع التقلُّب بعواطفه، ينتقل في لحظة من النقيض إلى النقيض، فكل ذلك أمر يمكن التسليم به، ونتيجة يمكن قبولها، لاختلاط الجنسين في كيان كل جنس منهما، ولكنه خِلْوٌ من الدلالة المزيَّفة التي أُريد لها أن يلصقها به شُذَّاذ الآفاق في الغرب المنحلِّ والشرق المتفكك سواء.

ومعنى اختلاف طبيعة الجنسين وصلته بأمر القوامة أن الأمر يرجع إلى تمييز فطري بين الجنسين، وإلى ما أودعه الله في كل منهما من صفات طبيعية، بحيث يصح معه القول بأن الله ﷻ قد جعل الرجل قوامًا على المرأة بما فضله به من صفات تجعله صالحًا لهذه المهمة، وليست أسباب تهيؤ الرجل لذلك قاصرة على التكوين النفسي والعقلي، بل تتعدى هذا إلى التكوين الجسدي وخصائص ووظائف الأعضاء التي تميز بين الجنسين فيه، بما لا نعتقد أن منصفًا يجادل فيه.

ونشير هنا إلى أن معنى قوامة الرجل على المرأة متحقق فطريًّا وطبيعيًّا في أدق شئون العلاقة الخاصة بينهما؛ حيث تتحقق معاني القوامة من الإشراف والرعاية والقيادة، والدليل القاطع هنا على تمشي ذلك مع الفطرة والطبيعة أن السعادة والوفاق يتحققان بينهما بقدر تَمَسُّك الرجل ونجاحه فيما يقتضيه معنى القوامة، والعكس ينتج العكس[2] ®.

---

١. المرجع السابق، ص١٤١، ١٤٢.

٢. انظر: شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١٦ وما بعدها.

® في **"المساواة بين الرجل والمرأة"** طالع أيضًا: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة عشرة، من الجزء الثاني عشر (عصمة القرآن الكريم).

ثانيًا. القوامة ليست عنوانًا على أفضلية ذاتية؛ وإنما تعني الرعاية والمسئولية والقيادة والشورى:

لقد جاء ذكر القوامة بشكل عام في القرآن دون تعريف لها، وأنها ثابتة للرجال على النساء؛ وذلك لأسباب موضوعية، قال ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) ﴾ (النساء).

وتعريف القِوامَة، يقال: قام على الأمر، أي: أحسنه، والمراد بها المسئولية، فالرجال مسئولون مكلَّفون أن يرعوا أهليهم ويحرسوهم ليدرءوا عنهم الشر والأذى، وبذلك أناط الإسلام بالرجل المسئولية عن البيت، ومن فيه من زوجة وأولاد، وليس في ذلك حَيف[1] بالمرأة أو جنوح لجانب الرجل - كما يتقوَّل المغرضون - وحقيقة المسألة أن المراد بذلك تحقيق المصلحة ودفع الأضرار والمفاسد عن البيت.

فالقوامة يراد بها الإمارة والإدارة، تقول: فلان قائم على أمر هذه الدار أو المؤسسة، أي: إليه الإمارة فيها والإدارة لشئونها، وإنما تستلزم الإمارة الإدارة؛ فمن يُنصَّبُ أميرًا على مؤسسة أو جماعة تكون إليه إدارة لشئونها وتسيير أمورها.

إذا تبيَّن لنا هذا المعنى فلنتساءل: ترى ما هو مصدر تطلُّع الشارع إلى إيجاد وظيفة القوامة، أي الإمارة والإدارة، سواء في المنزل أو في المؤسسات أو المراكز أو داخل أي جماعة؟ هل هو مركز تشريف يتفضل به الشارع خِلْعةً[2] لذوي الأفضلية والمكانة الباسقة لديه، ولقد كانت الأفضلية عند الله تبارك وتعالى للرجل، ومن ثمَّ فقد فاز هو بهذه الخلعة من دون المرأة؟!

إن الأمر - بحكم البداهة - ليس من هذا القبيل في شيء، وإنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله، بسائر مرافقه، وفي كل الأحوال والظروف، وإنما يسود النظام في المجتمع بهيمنة ضوابط المسئولية فيه، ولن تُترَجَم المسئولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسئولية الإدارة والإشراف[3].

ومما يجدر بيانه هنا وينبغي تنبيه المغرضين إليه: أن احتمال المسئولية - في تصوُّر الإسلام - ليس تشريفًا يتزاحم عليه المسلمون أو يتسابقون بقوة لنيله والظفر به، إن المسلمين ليسوا على هذه الطبيعة، أو السلوك المتشبث بحب الظهور والشهرة، بل إن مجرد القوامة أو حبّ الظهور واحتمال المسئولية في نظر الإسلام أمر جسيم ورهيب، وفادح العواقب، والإسلام الحنيف من جهته يدعو المسلمين أن يزهدوا بالغ الزهد في الزعامة والرياسة وحب الظهور.

بل إن الإسلام يُحذِّر الناس من الرغبة في الرياسة أو السعي إليها، ويحرضهم على الاستنكاف عن كل ظواهر الشهرة والزعامة في استعلاء وأنفة، وإحساس

1. الحَيف: الظلم.

2. الخِلْعة: العطاء.

3. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٩٨، ٩٩.

بفظاعة العواقب يوم القيامة.

وفي التنديد بطلب الإمارة والترهيب من الرغبة فيها، رُوي عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة ما هي"؟ فناديت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: "أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عَدَل، وكيف يعدل مع أقربيه"[1].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها"[2][3].

ولعمري إن الشارع الذي يحرص على ألا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق، إلا بعد أن يؤمِّروا واحدًا منهم عليهم ويبدو هذا جليًّا في قوله ﷺ: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم"[4]. لهو أشد حرصًا على أن لا تمرَّ على أسرة في منزل ساعة من زمان إلا ولها أمير، يرعى شئونها، ويدبر أمورها.

إن في قوله ﷺ: "فليؤمِّروا أحدهم" ما يدل بوضوح أن الذي يُختار أميرًا من القوم ليس بالضرورة أفضلهم وأعلاهم رتبة عند الله ﷻ؛ لأن الأفضلية إنما تكون بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمُّل المسئولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شئون الجماعة على نهج سليم.

إذن فالقوامة على الأسرة، في نظام الإسلام وشرعه قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلُّط، ثم إنها ليست عنوانًا على أفضلية ذاتية عند الله يتميَّز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنوانًا على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسئولية[5].

فليس مؤدَّى ذلك أن يستبدَّ الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق، فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، والرسول ﷺ يقول: "خيركم خيركم لأهله"[6].

---

١. صحيح: أخرجه البزار في مسنده، الجزء الثاني، مسند عوف بن مالك الأشجعي (٢٧٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عوف بن مالك الأشجعي كان ينزل بدمشق، الشعبي عن عوف بن مالك (١٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٢).

٢. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٤٨٢٣).

٣. افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٤٨، ٤٩.

٤. حسن صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم مسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦١١)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا (١٠١٢٩)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: حسن صحيح (٢٦٠٩).

٥. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٩٩، ١٠٠.

٦. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء (٢٢٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

فجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكة حياته إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى تفسد مَعِين الخير، أو تعطِّله عن الانطلاق[1].

فهل بعد ذلك تعني قوامة الرجل على بيته منْحَه حقَّ الاستبداد والقهر؟ فبعض الناس يظن ذلك، وهو مخطئ، فإن هناك داخل البيت المسلم ما يُسمَّى "حدود الله"، وهي كلمة تكررت عند كلام الله ﷻ عن قواعد تُدعِّم البيت المسلم حتى لا يتصدع، وفي تدارك صدوعه حتى لا ينهار، وهما قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩)﴾ (البقرة).

وقد عُني كبار المفسرين بجو البيت المسلم، وهم يشرحون حدود الله التي تكررت كثيرًا فيما سقناه من آيات، وكان أهم ما حذَّروا منه الظلم.

وهكذا فإن قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤)، إخبار عن واقع يفرض نفسه، أكثر من أن يكون تقريرًا لحكم مفروض.

يقول الأستاذ المودودي: "فإذا كان من المعلوم أنه لا يمكن أن يستقيم نظام لبيت من البيوت إلا بالقوامة والإشراف على أموره، كان رب البيت أجدر وأليق من غيره لهذا المنصب الجليل في نظر الإسلام، إلا أنه ليس من معنى ذلك أن الإسلام قد جعل الرجل راعيًا قاهرًا على أفراد البيت يسوسهم كيف يشاء، وأن المرأة فوضت إليه أمرها وأصبحت مملوكة لا مجال لها في تدبير البيت ولا نفوذ".

فالمودة والرحمة هما الأساس الحقيقي للعِشْرة البيتية في الإسلام، فإذا كان على المرأة أن تطيع بعلها، فكذلك يجب على البعل - على حد سواء - أن يستعمل نفوذه فيما يعود على الأسرة بالفلاح والسعادة والهناء، ولا يستعمله في الجور والعدوان.

لماذا كانت القوامة بيد الرجل؟

ولك أن تقول: فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا جعل الشارع القوامة - أي إدارة شئون الأسرة سلفًا - بيد الرجال، وهلَّا ترك الأمر إلى أعضاء الأسرة يتخيَّرون لهذه المهمة من يشاءون؟

ثم لماذا برَّر هذا الاختيار بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ (النساء:٣٤)، وهو يكاد أن يكون نصًّا على أفضلية الرجال على النساء، من حيث الذات بقطع النظر عن العوارض؟

والإجابة عن ذلك واضحة وجلية:

إن الضرورة تقتضي أن يكون هناك قَيِّم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما تستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسئول، وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع.

---

١. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص١٢٢، ١٢٣ بتصرف يسير.

وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة: فإما أن يكون الرجل هو القيِّم، أو تكون المرأة هي القيِّم، أو يكونا معًا قيمين.

ونستبعد الثالث منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس، والقرآن يقول عن السماء والأرض: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء: ٢٢)، ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (المؤمنون: ٩١).

وهذا المثال بقدر ما ينفي وجود آلهة مع الله ﷻ بقدر ما ينفي أن يستقيم عمل واحد تحت قيادتين، ويؤكد علم النفس أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهم مختلة وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

وهنا نسأل هذا السؤال الضروري: أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة بما فيها من تبعات، الفكر أم العاطفة؟

فإذا كان الجواب البديهي هو الفكر؛ لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة عن الانفعال الحاد الذي كثيرًا ما يلتوي بالتفكير؛ فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى هذا الجدال الطويل الذي أثاره بعض الواهمين.

فالرجل بطبيعته المفكِّرة العاقلة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تُسَيِّره فيخضع لرغباتها دون رأي أو معارضة، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار[1].

---

١. يقول د. عبد الله وكيل الشيخ: "أما قوامة الرجل فالمرأة أحوج إليها من الرجل؛ لأن المرأة لا تشعر بالسعادة وهي في كَنَف رجل تساويه أو تستعلي عليه، حتى لقد ذهبت إحداهن إلى القاضي، تطلب طلاقها من زوجها، وحجتها في ذلك أنها سَئِمت من نمط الحياة مع هذا الرجل الذي لم تسمع له رأيًا مستقلًّا، ولم يقل لها يومًا من الأيام كلمة (لا) أو: (هكذا يجب أن تفعلي)، فقال لها القاضي مستغربًا: أليس في هذا الموقف من زوجك ما يعزِّز دعوة المرأة إلى الحرية والمساواة، فصرخت قائلة: كلا.. كلا.. أنا لا أريد منافسًا، بل أريد زوجًا يحكمني ويقودني". (المرأة وكيد الأعداء، د. عبد الله وكيل الشيخ، مكتبة صيد الفوائد الإسلامية).

لعل هذه حكمة الله التي أودعها في تعاليم الدين؛ علمناها أم جهلناها، ولعل هذا الموقف يجيء استجابة لطبيعة التكوين الخِلْقي والنفسي التي فطر الله عليها الرجل والمرأة، والتي تأسس مبدأ القوامة على أساسها، ولعل هذا في النهاية هو ما يدفع أحيانًا إلى ازدواجية في السلوك البشري، بحيث يغاير الظاهر الباطن، خصوصًا عند بعض ذوات الأصوات العالية في مجال ما يُدْعَى بـ (تحرير المرأة، والنشاط النسائي).

وفي هذا السياق يروي د. محمد بلتاجي حكاية دالَّة، يقول: "وقد كنت في إحدى الندوات الثقافية أتكلم، فورد على لساني حديث: "لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها". {صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (١٩٤٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٦٦)}، فقامت امرأة مثقفة من اللاتي ينادين بحرية المرأة واستقلالها، فتشكَّكت في صحة الحديث؛ لأنه لا يعجب عقلها وشعاراتها، فبينت لها أن الترمذي قال عنه: (حسن صحيح)، وأنه لم يطعن في صحته أحد من العلماء، فقالت: فليكن صحيحًا، لكنه كان مناسبًا للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل، بل تفوقت عليه، فلم يعد مناسبًا أن يقال لها مثل هذا الكلام! فأخذت أنبهها إلى خطورة ما تقوله، باعتبارها امرأة مسلمة، وقرأت عليها قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (النور: ٥١) بأسلوب الحصر، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

وها هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة، وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل، فأصبحت هي التي تتنازل وتتلطف معه ليرضى، وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حيث تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها.

على أن المرأة إذا تطلعت للسيادة في أول عهدها بالزواج، وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل، وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيدًا من التبعات[1].

إذن فما المعنى المراد من قوله ﷻ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ (النساء:٣٤) نقول بكلمةٍ جامعةٍ وجيزةٍ: إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها.

ونشرح هذه الحقيقة الجلية فنقول: إن القيام على شئون الأسرة والنهوض بواجب رعايتها، وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تُحدق بها، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها، وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يقل عنه أهمية، وهو واجب الحضانة والرضاعة، ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية.

ترى أي الزوجين هو الأقدر على النهوض بالوظيفة الأولى في أَعَمِّ الظروف والأحوال؟ إننا جميعًا لا نشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلصٍّ يتسوَّر الدار أو يعبث برتاج الباب، هبَّ الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار، وكذلك الأمر إذا طرق

فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء)، فقالت: لم يكن النبي ﷺ يعلم الغيب، ولم يكن يعلم أن المرأة ستتعلم وتتفوق على الرجل، فقلت لها: وهل لم يكن الله ﷻ يعلم ذلك أيضًا حين قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾ (النساء)، فبهتت مدة ثم قالت: على أية حال الحديث لا يعجبني.

وكنت أعلم أن عقدة حياتها هو فشلها الذريع في أن تطمئن في حياة زوجية موفقة، فقلت لها: قد تكون تجربة بعض النساء في الزواج مريرة، وقد يكون الزوج الذي صادفته قد ظلمها، وقد يكون لظلمه وغشمه وبغيه عليها غير مستحق لهذه المنزلة الرفيعة الواردة في الحديث الصحيح، الله أعلم بحقيقة كل ذلك، لكن ألا يقتضي المنهج العلمي الذي يتشدق به بعض الناس القيام باستقراء صحيح لأحوال الأزواج قبل الولوج في هذا المنزلق الخطير؟! لكن المشكلة هي أن بعض الناس ينطلقون من السخط على بعض من يقابلهم إلى السخط على الإسلام نفسه وتشريعاته، ونعوذ بالله من سوء المنقلب، وكما قال ﷻ: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ فَلۡيَنظُرۡ هَلۡ يُذۡهِبَنَّ كَيۡدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾ (الحج).

ومن أعجب الأمور أنني علمت فيما بعد أن هذه المرأة نفسها تعرَّفت على رجل أصغر منها سنًّا، وعاشرته دون زواج، وكانت تتذلل له بطريقة مهينة لكي لا يقطع صلته المحرمة بها، رغم علمها أنه يخدعها ولا يستمر في صلته بها إلا في مقابل مال يحصل عليه منها، وكفى بذلك وبأمثاله عبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٥٥: ١٥٧).

فانظر إلى هذه ـ هداها الله ـ كيف حملها لجاجها إلى معاندة الله ورسوله في الظاهر، وكيف نزلت في الباطن على حكم الفطرة حتى جاوزته وشردت بعيدًا عنه إلى الفسوق والإثم.

---

١. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص١٢١، ١٢٢ بتصرف.

الدار طارق سوء، أو اقتحمها عدوّ، أو طالب ثأر، وقد تجد ما يشذُّ عن هذه القاعدة، ولكن الشاذ لا حكم له.

هذا هو الواقع السائد في مجتمعاتنا، وعلى كل الأصعدة، ومن قِبل الناس كلهم مهما اختلفوا في الآراء والمذاهب والأفكار،فإن قلت فما الذي يمنعنا من تغيير هذا الواقع؟

قلنا: أما الجزء الأول من هذا الواقع فأمره ليس بيدي ولا بيدك، وإنما هو بيد من أقام الرجل على صفات الرجولة بكل خصائصها ومزاياها، وأقام المرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها، ولله في ذلك حكمة بل حكم باهرة لا تخفى على أي عاقل من أي نحلة أو مذهب كان.

وأما الجزء الثاني من هذا الواقع، وهو تحمُّل الزوج دون الزوجة مسئوليات بناء الأسرة واستمرارها، فمردّ ذلك إلى ما قد شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها وترعى لها كرامتها[1].

أما فيما يتصل بالصفات الطبيعية فإن الواقع ومشاهدات الحياة كلها تدل على أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة، أما المرأة فهي - في الغالب الأعم - أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها، وأيضًا فإن المرأة تعتريها حالات خاصة من الحمل والحيض والولادة وسن اليأس، تتسبب عنها متاعب صحية ونفسية، تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي، تكون فيها بعيدة شيئًا ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة إلى الأمور، وحتى في غير هذه الحالات الخاصة فهي أقرب من الرجل إلى تحكيم المشاعر والأحاسيس العاطفية في الأمور[2].

مما سبق يتضح أن الله ﷻ قد جعل الرجل قوَّامًا على المرأة بما فضله به من صفات تجعله صالحًا لهذه المهمة، وبما أوجب عليه من النفقة على زوجته.

وهنا لا بد من الالتفات إلى حقيقة عامة، وهي أن المرأة دائمًا ما تكون في كفالة رجل ينفق عليها ويتولى مسئوليتها، فهي إن كانت بنتًا فنفقتها على أبيها، ثم تصير على زوجها عندما تتزوج، ثم إذ طُلِّقت ظلَّت لها على زوجها نفقة، وإذا مات عنها زوجها انتقلت نفقتها إلى أبنائها، أو عادت إلى أبيها أو إخوتها مرة أخرى إن لم يكن لها ولد.

وهذه الدائرة المتصلة من الكفالة التامة لنفقات المرأة المعيشية تُطْلِعنا على حكمة عظيمة في التشريع الإسلامي؛ فالرجل يعمل ويكتسب ويضرب في الأرض ويحصل على الأموال، بينما تكون المرأة منشغلة عن هذا غالبًا بحجابها في بيت أبيها أو بأولادها وأعباء بيتها بعد الزواج، أو بشيخوختها وضعفها بعد ذلك.

ثم إن الشرع قد رتَّب للرجل ضِعْفَ حقِّ الأنثى في الميراث؛ فالوضع الغالب أن يكون الرجل أكثر مالًا من المرأة، وقد راعى الشرع هذا كله فحمَّل الرجل مسئولية الإنفاق على أمور المعيشة والحياة، بينما أذن للمرأة أن تحتفظ بأموالها ومكاسبها ومواريثها، فلا تنفق منها إلا تفضُّلًا واختيارًا.

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص١٠١: ١٠٣.

٢. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٣٨ بتصرف يسير.

ثالثًا. لم يلغِ الدين الإسلامي قوامة المرأة كلية، بل جعلها قيِّمة على عرض زوجها وشئون بيتها:

إن المرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى، لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته"[1].

وبذلك فإن المرأة لا تنجو من المسئولية التي أنيطت بها، وهي الاضطلاع برعاية الأسرة والأبناء وكل شئون البيت.

لا جرم أن تلكم أعظم المسئوليات كافة، وهي تأتي في الذروة من المراتب؛ لما ينبني عليها من مستقبل الأولاد، من حيث سلامتهم النفسية، والشخصية، والبدنية، والسلوكية.

وهذا ما ذهبت إليه الآية الكريمة حين بدأت بقوامة الرجال على النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤)، ثم انتقلت الإشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فيما فضَّل الله به بعضهم على بعض، ثم انتهت لتعرض طبيعة المرأة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ٣٤).

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها أن تكون قانتة، والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجُّه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلُّت.

ومن طبيعتها أيضًا أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته وفي حضوره، فلا تبيح من نفسها - في نظرة أو في نبرة - ما لا يباح إلا له هو، وما لا يباح لا تقرره هي ولا يقرره هو، إنما يقرره الله ﷻ[2].

والقرآن الكريم حين ذكر للرجل مزيَّة الإنفاق المادي التي تعلو بها هامته، لم ينسَ أن يذكر في مقابل ذلك ما للمرأة من مزايا، لو أنها فرطت في واحدة منها لانهدم البيت وانهدم المجتمع، وعلت على وجوه الرجال حمرة الخجل وصفرة العار؛ فلئن كان للرجل أن يدل بمالٍ هو قيمة مادية وعَرَض زائل، فلها أن تدل بما حباها الله من قيم معنوية وعِرْضٍ غالٍ وشرف يموت دونه الرجال وتقطع دونه الرقاب، فتأمَّل البيان الإلهي وهو يعادل بين ما يزهو به الرجل من الإنفاق، وما تدل به المرأة من صون الشرف والحفاظ على الأسرة.

ويقول د. إبراهيم أبو محمد تحت عنوان "القوامة بين سوء الفهم والنوايا المدخولة": "التزم الإسلام - بشكل لا سابق له - جانب المرأة في الأمور المالية والاقتصادية، فهو من جهة قد منح المرأة الاستقلال والحرية الاقتصادية الكاملة، وكفّ يد الرجل عن مالها، وقد

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٥٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٨٢٨).

٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥٢.

كان هو المتصرف في ملكها في العالم القديم وفي أوربا حتى أوائل القرن العشرين".

من جهة أخرى، أزال عنها مسئولية تأمين الأسرة، وأراحها من السعي وراء اللازم لتأمين ميزانية الأسرة، والحقيقة أن الإسلام حين قرر تشريعاته، لم يكن يريد أن يضع قانونًا لمصلحة المرأة ضد الرجل، ولا لمصلحة الرجل ضد المرأة، فهو لا يتحيَّز لطرف على حساب الطرف الأخر، إنما يأخذ بعين الاعتبار سعادة الرجل والمرأة معًا، وما يتولَّد عن تلك السعادة من بنين وحفدة، والطريق لتحقيق ذلك لا يمكن أن يتم بتجاهل الفطرة والقوانين الطبيعية التي وضعتها يد الخالق الأعلى في الذكر والأنثى معًا، وبما أن الله هو خالق الاثنين معًا، وهو رب الاثنين معًا، فلا يمكن أن يظلم طرفًا لحساب الطرف الآخر، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

لذلك نجد أن ما شرعه الله تبارك وتعالى من الضمانات التي تحفظ للمرأة أنوثتها الربانية وترعى لها كرامتها، قد لبَّت حاجة المرأة الفطرية والطبيعية؛ فالمرأة تظل هي المرأة منذ نعومة أظفارها وحتى نهاية العمر، قال ﷻ: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ (الزخرف).

لقد أكَّد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية، وسوَّاها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقها في التصرُّف، ومباشرة جميع العقود: كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق المدين، وحق الراهن، وحق المرتهن، وحقوق الوكالة والإجارة والاتجار في مالها الخاص، وما إلى ذلك من الحقوق المدنية واجبة النفاذ.

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده، دون أيَّة قيود تقيّد حريتها في التصرُّف، سوى القيد الذي يُقيِّد الرجلُ نفسه به، وهو قيد المبدأ العام: لا تصطدم الحرية بالحق أو الخير.

قال الله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء: ٣٢)، وجعل الإسلام للمرأة حق الميراث وسوَّاها بالرجل في أصل وجوبه واستحقاقه فقال ﷻ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ (النساء)، كما جعل صداقها ملكًا خالصًا لا يشاركها فيه أحد، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٩)[1].

فللمرأة كامل الحرية في التملُّك والإنفاق، ولم يمانع الإسلام في خروج المرأة للعمل والاكتساب إذا التزمت بالضوابط الشرعية، وراعت سُلَّم الأولويَّات في مهامها الحياتية، فلم يؤثِّر عملها على وظائفها التربوية والزوجية داخل البيت.

وهكذا لم ينزع الإسلام من المرأة حقها في الاستقلال الاقتصادي الحقيقي، فأجاز لها حرية التملُّك ومنحها حرية التصرف والإنفاق وتنمية الثروة، إن الإسلام قد اعتنى بالمرأة المسلمة فأمَّن حاضرها عن طريق المهر، وأمَّن مستقبلها عن طريق الإرث، وعن طريق الحق في اختيار الزوج جعل بداية

١. عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨، ٧٩.

الحياة الزوجية بيدها، وعن طريق منحها في طلب التطليق أو الخُلع جعل إنهاء الحياة الزوجية برغبتها أسوة بالرجل[1].

لقد اقتضت حكمة الله ألَّا تُكلَّف المرأة بالإنفاق على الأسرة؛ وذلك لأنها بطبيعتها لا تستسيغ الكَد وتحمُّل المشاق سعيًا وراء المال؛ فدوام جمال المرأة ونشاطها وكبريائها يتطلب رفاهية أكثر وجهدًا أقل وراحة نفسية أكبر، فلو اضطرت المرأة لأن تكون مثل الرجل في الكد والسعي والركض وراء المال فسيُجْرَحُ كبرياؤها، وتعلو وجهها الأخاديد والتجاعيد التي تعلو وجه الرجل في العادة.

وراحة المرأة وسلامتها ونشاطها وصفاء ذهنها، له قيمة كبرى في اعتدال مزاج وراحة الأسرة، وإضفاء جو السعادة في البيئة المحيطة بها، ولعل هذا هو السر الذي يكمن وراء استعداد الرجل للعمل المضني، ثم تقديم الأجر طواعية واختيارًا بكلتا يديه إلى زوجته لتنفق عن سعة هنا وهناك.

إن الرجل هنا يدرك بالفطرة حاجته الروحية لتفرُّغ زوجته لتكون مصدر الراحة وسكون الروح: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩).

لقد أدرك الرجل أنه كلما هيَّأ لها وسائل الراحة وأسباب الطمأنينة، هيَّأ لنفسه أسباب السعادة، وعرف أيضًا - من خلال المعيشة اليومية - أن أحد الزوجين - على الأقل - يجب ألا يكون متعبًا ومرهقًا، كي يتيسر له أن يوفر الهدوء لروح الآخر، وعلى هذا التقسيم، فليس هناك أفضل من أن يكون الرجل هو الذي يدخل معركة الحياة التي تتوافق مع طبيعته وتكوينه، وليس أفضل للمرأة من أن تكون هي مصدر الهدوء، وباعث الراحة، ومنبع الحب، والمرفأ الحلو الحنون الذي يمتص متاعب الحياة ويحول عناءها إلى هناء، وتوترها إلى طمأنينة، وضجيجها إلى سكون.

وعندما منح الإسلام المرأة حريتها الاقتصادية، لم يكن الدافع إلى ذلك إلا رغبة الإسلام في تحقيق إنسانيتها عن طريق تحقيق العدالة الإلهية، وليس العمل في المصانع بأجر أقل، يقول الشيخ محمد الغزالي: عندما نقرأ أن فاطمة بنت محمد ﷺ طحنت بالرحى حتى وَرِمت يداها، أو حملت الماء في القربة حتى كلَّ كتفها، أشعر بأن السيدة الفضلى لم تكن أنثى تخدم ذكرًا، بل كانت أمًّا مؤمنة تقيم بيتًا يربو فيه اليقين والحب، فهي تقدِّم لرَجُلِها وولدها نَفْسَها وما تملك، ولم يكن هناك رب بيت يصدر الأوامر، وامرأة ذليلة تُنفِّذ، بل كان هناك شريكان يتقاسمان السرَّاء والضرَّاء إنجاحًا لأمرين متساويين: حياة الدين الذي آمنا به، وحياتهما الخاصة.

وعلى ضوء هذا نفهم كلام أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكنت أسوس فرسه وأعلفه، واحتشُّ له، وأخرز الدَّلو، وأسقي الماء، وأنقل النوى على رأسي من أرض له على ثُلُثَي فَرسَخ[2].

إن جمهور الفقهاء يرى أن المرأة لا تُكلَّف بخدمة الرجل، ولكن الأمر ليس ما يقضي به القانون، الأمر

---

١. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، مرجع سابق، ص٩٨.

٢. الفَرسَخ: مقياس قديم من مقاييس الطول يُقدَّر بثلاثة أميال.

هنا ما تقضي به مصلحة الشركة القائمة بين مؤمن ومؤمنة، الأمر هنا محكوم بعاطفة الإيثار لا بشعور الأثرة.

والرجل قيِّم على بيته يقينًا، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفًا، وتضحية قبل أن تكون وجاهة، والمشكلة في الأمة الإسلامية أن الجهل عمّ الزوجين الذكر والأنثى، وأن العلاقة بينهما تَمَّ النظر إليها من ناحية الشهوة وحدها، أما رسالة الأمة الكبرى في العالم فما يدريها الآباء ولا الأمهات، والزواج عقد نكاح وحسب، يحكمه منطق البدن الأقوى[1].

إن طاعة الزوجة لزوجها طاعة أدبية، قوامها الاحترام والحب المتبادل، والخلق الرفيع، وماهية هذه الطاعة التزام على الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج، فلا تخرج من البيت إلا بإذنه، وإذا دعاها إلى فراشه بادرت إليه إن لم تكن ذات عذر شرعي، وأن تصون نفسها من كل ما يشينها ويلحق ضررًا بالزوج، سواء كان في نسبه أو شرفه، وأن تحافظ على أمواله فلا تعطي لأحد شيئًا مما لم تجرِ العادة بإعطائه إلا بإذنه.

وبناء على ماهية الطاعة وتعريفها، يتضح أن الطاعة مجموعة من الآداب الأخلاقية الرفيعة التي يجب تحلِّي المرأة بها، لإعلاء شأنها والحفاظ على أمانتها وعفافها وشرفها، وهي أيضًا من الالتزامات الواجبة لصيانة الأسرة، ومن ينادي بمحو هذه الالتزامات تحت أي مسمًّى، حتى لو كان باسم المساواة التامة، والحرية وحقوق الإنسان، فإنه يهدر كل القيم والمثل الرفيعة التي تحمي الأسرة والمجتمع والعالم كله، وينادي بإحلال الرذائل محل الفضائل[2].

فهذه الطاعة لها أثرها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية، وتكون الزوجة سكنًا هادئًا، وراحة لا تعدلها راحة، ورحمة شاملة وعزاء لما يلاقيه الرجل في حياته من متاعب، قال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ (الروم: ٢١)، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩).

ومن المشاهد أن الزوجة المطيعة تسُرُّ زوجها، وتقوِّي حرارة حبه لها في قلبه، فيسارع هو بالتالي إلى تلبية رغباتها وإمتاعها بما تهوى، وربما لا ينظر حتى تطلب منه ذلك، فإن الرسالة قد وصلت إلى قلبه ممهورة بطاعتها، ومسطرًا فيها قوله ﷻ: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الرحمن)، وكلمة الحكيمة العربية القديمة "كوني له أمة يكن لك عبدًا"[3].

إن الولاية وسلطان الزوج على زوجته في المعروف لهو أدب إسلامي يجب أن يُفخر به، وهذا الحق للزوج تقابله التزامات شرعية وواجبات عليه، بحيث لا ضرر ولا ضرار، فلا طاعة للزوج في معصية الله، ولا طاعة

١. تكريم الإسلام للمرأة، د. إبراهيم أبو محمد، مقال ضمن بحوث المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، تحت عنوان "إنسانية الحضارة الإسلامية"، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١٠٧٠: ١٠٧٢.

٢. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، مرجع سابق، ص١٠١، ١٠٢ بتصرف يسير.

٣. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٣، ص٢٣٨.

له إن لم يكن أمينًا على زوجته في نفسها ومالها، وكذلك إذا لم يوفر لها المسكن الشرعي المناسب لمستواها ومستوى أمثالها... إلى غير ذلك من الحالات التي أثبتتها موسوعة الأحوال الشخصية[1].

وعلى هذا فطاعة الزوج ليست عبودية أو إذلالًا، بل هي طاعة أدبية قائمة على الخلق الرفيع، والحب المتبادل.

هذا السمو الأخلاقي وروعة المثالية التشريعية في الإسلام، تغرينا ألا نفوِّت الفرصة حتى ننظر إلى الوجه الآخر من العملة، أو نستطلع الشاطئ الآخر من البحيرة ـ كما يقولون ـ لنقف على طبيعة علاقة الرجل بالمرأة في تراث هؤلاء المفترين الناعين على الإسلام تشريعه العنيف ـ في زعمهم ـ ضد المرأة.

يقول الأستاذ علاء أبو بكر في كتابه "إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى"، تحت عنوان "سيادة الرجل على المرأة في الكتاب المقدس": هي قوامة السيد على عبده، وهذا يتضح من النصوص الكتابية، ومن نصوص الآباء والقديسين:

- "وقال للمرأة: تكثيرًا أكثِّر أتعاب حَبَلِك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يَسُود عليك". (التكوين ٣: ١٦).
- "أيها النساء: اخضعن لرجالكن كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضًا رأس الكنيسة، وهو مخلِّص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء". (رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ٥: ٢٢ ـ ٢٤).
- "أيتها النساء، اخضعن لرجالكن كما يليق". (رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي٣: ١٨).
- "ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ورأس المسيح هو الله". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٣).
- "فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده، وأما المرأة فهي مجد الرجل؛ لأن الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة من أجل الرجل". (رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١١: ٧ ـ ٩).

ظلت النساء طبقًا للقانون الإنجليزي العام ـ حتى منتصف القرن التاسع عشر تقريبًا ـ غير معدودات من الأشخاص أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية، ولا حق في الأموال التي يكتسبنها، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسنها، أليس هذا استعبادًا للمرأة وليس فقط قوامة؟!

ونص القانون المدني الفرنسي ـ بعد الثورة الفرنسية ـ على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة، حتى عُدِّل عام ١٩٣٨، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة. ومن ثَمَّ لم يكن لها الحق في امتلاك العقارات أو المنقولات، ولم يكن لها الحق في أن تفتح حسابًا في البنك باسمها، وبعد أن

---

١. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي السيد أبو غضة، مرجع سابق، ص١٠٢، ١٠٣ بتصرف.

سمحوا لها أن يكون لها حسابات، لم يكن لها الحق أن تسحب منه، فعلى زوجها أن يسحب لها من حسابها، الأمر الذي لا يتم إلا مع الأولاد القُصَّر والمجانين.

وكان شائعًا في بريطانيا حتى نهاية القرن العاشر قانون يعطي الزوج حق بيع زوجته وإعارتها، بل يعطيه الحق في قتلها إذا أُصيبت بمرض عُضال[1].

وفي زمن شباب النبي محمد ﷺ عقد الفرنسيون في فرنسا عام ٥٨٦م "مجمع باكون" لبحث: هل تُعدُّ المرأة إنسانًا أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحًا إنسانيًّا، فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيرًا قرروا أنها إنسان، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب، فأيهما أكثر إنصافًا للمرأة: القوامة في الإسلام أم الاستعباد في المسيحية واليهودية[2]؟!

الخلاصة:

- التشريع الإسلامي لم يُسوِّ بين الرجل والمرأة تسوية مطلقة، كتلك التي ينادي بها المطالبون بإزالة كافة الفروق بينهما بصورة مطلقة؛ حفاظًا على خصوصية كل منهما، فالرجل له خصوصية الرجولة والمرأة لها خصوصية الأنوثة.
- لا مساواة بين الرجل والمرأة في وظائف الحياة وطرائقها، فطبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة، ولكلٍّ منهما ما يناسبه.
- قضية الاختلاف بين الرجل والمرأة في طبيعة الحياة ليست قضية إهانة وكرامة، وإنما قضية تميز واختصاص، وهذا في حد ذاته ليس مُنْقِصًا من شأن من يتصف به.
- القوامة على الأسرة في الإسلام قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلُّط؛ فحق القوامة والطاعة للزوج على زوجته ليس هو الاستبداد الظالم والتحكُّم الباطل، إنما هو حق الطاعة بالمعروف في حدود ما شرعه الله ﷻ لكل منهما.
- جُعلت القوامة بيد الرجل لا المرأة لأسباب كثيرة ترجع كلها إلى علة اختلاف طبيعة كل منهما الفطرية، وهذه حكمة الخالق ﷻ.
- إن المرأة في كل الأحوال منوط بها مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات، وهي رعاية الأسرة وكل شئون البيت.

الشبهة الخامسة

دعوى ظلم الإسلام للمرأة بنسبته الولد لأبيه دون أمه(*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض أدعياء تحرير المرأة أن نظام الإسلام يظلم المرأة، ويفضل الرجل عليها، ويستدلون على ذلك بنسبة الولد لأبيه دون أمه، ويَعدُّون ذلك تفضيلًا نوعيًّا

---

١. العُضال: الشديد.

٢. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، ص٧٩، ٨٠ بتصرف.

(*) صورة الإسلام في الإعلام الغربي، د. محمد بشارى، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.

للرجل وظلمًا للمرأة.

وجوه إبطال الشبهة:

١) هذا السلوك الاجتماعي ليس قصرًا على المسلمين وحدهم؛ فقد وجد لدى غيرهم من الأمم السابقة، ومعظم أمم العالم تُجْمِع عليه اليوم.

٢) نسبة الأبناء إلى آبائهم فيه حفظ للأنساب والأعراض والمجتمع.

٣) فلسفة الإسلام في حجب اسم الأم في الأنساب قائمة على التكريم.

التفصيل:

أولا. هذا السلوك الاجتماعي ليس قصرًا على المسلمين وحدهم:

في البداية نود أن نقرر أن نسبة الأبناء إلى آبائهم ليس قصرًا على المسلمين وحدهم؛ فقد وُجد لدى غيرهم من الأمم السابقة والحاضرة، وهذه حقيقة مُشَاهَدَة لا سبيل إلى المغالطة فيها، فليس النسبُ إلى الآباء أمرًا مستحدثًا اخترعه المسلمون، ولكنه أمرٌ معروف طوال التاريخ؛ حتى إنه يقال عن البشر عامة: بنو آدم، وكذلك فإن معظم أمم العالم اليوم تجمع على هذا السلوك، فَيُنْسَب الناس إلى آبائهم حتى في عموم المجتمعات الغربية.

وإنه لمن التناقض الغريب - والمريب كذلك - أن تجد التذمُّر والأسف والاتهام بأن نسبة الأبناء لأبيهم من ظلم الإسلام للمرأة، بينما لا تجد أي نوع من الاعتراض على نسبة المرأة كلها عند الزواج إلى زوجها، وإهدار حق أسرتها التي تربت ونشأت في كنفها؛ لتحمل المرأة اسم الزوج وتصبح بذلك شيئًا من أشيائه الخاصة[1].

ولا ننسى هنا أن نذكِّر "بأن القانون البريطاني كان - إلى ما قبل مائة عام فقط - يُجِيزُ بيع الرجل زوجته عندما يتبرَّم بها، على ألا تباع بأقل من ستة بنسات، وفي لندن ساحة معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايا صور كثيرة لنساء ثبتت في أعناقهن أطواق خاصة تعني أنهن زوجات معروضات للبيع"[2]!

وبهذا يتبين لنا أن هذا الادعاء لا يصح أن يخاطب به الإسلام والمسلمون، بل هو سلوك اجتماعي إنساني عام، فليخاطِبْ به أصحابُه البشريَّةَ كلَّها في كل زمان ومكان، وليتوجَّهُوا به أولًا إلى المجتمعات الغربية التي هضمت المرأة حَقَّها، وألغت شخصيتها.

ثانيًا. نسبة الأبناء إلى آبائهم حفظ للأنساب، وصون للأعراض، وتحصين للمجتمع:

وذلك لأن الزوجات قد يتعدَّدن لزوجٍ واحد، وهنا تختفي العلاقات بين الإخوة وعَصَباتهم مثلًا، ولا يقتصر الأمر على هذا التشويش الاجتماعي - إن صحّ التعبير - فحسب، بل إن الأمر يتعدَّى ذلك إلى ما هو أعظم وأشد، وهو ما يبينه د. عبد العزيز عزام حيث يؤكد أن هذه الدعوة مرفوضة شرعًا ليس في الإسلام فقط، بل في كل الأديان السماوية، بل إنها دعوة شيطانية تستهدف هدم الأديان وتقنين الزنا، حيث لا تجد المرأة مشكلة في نسبة ابن الزنا إليها دون الحاجة لمعرفة أبيه،

١. ردُّ د. يوسف القرضاوي والشيخ محمود عاشور على دعاوى نوال السعداوي، موقع شبكة فلسطين للحوار.

٢. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص٥٩.

وهذا يتنافى مع الدعوة للزواج الذي هو من أسس الإسلام، حيث جعله الله تبارك وتعالى آية من آياته: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم).

وتلتقط المهندسة كاميليا حلمي - رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - الخيط لتضفي على هذه الدعوة بعدًا آخر أشد خطورة وريبة، وبعثًا على الحذر منها ومن حامليها، فتقول: "لقد نشأت في الغرب حركات نسائية ترفض أي سيطرة للرجل، وأسمت هذه الحركات نفسها: الحركات الأنثوية، وقد ظهرت للمرة الأولى في الستينيات من القرن الماضي - القرن العشرين - **ولها أهداف غريبة أهمها**: نسبة الأولاد إلى أمهم، وإعطاء ذلك وضعًا قانونيًّا؛ حتى لا يُعَيَّر الرجل بنسبته لأمِّه كما هو الحال في مجتمعاتنا الشرقية، وبالتالي فإنه من حق المرأة أن تحمل من أي رجل دون أن يسألها أحد عن والد هذا الطفل الذي يُنْسب إليها تلقائيًّا؛ وبالتالي فهي دعوة شيطانية للاستغناء عن الرجل في الأسرة"[1].

وبهذا يتبين لنا أن حكمة الإسلام من إقرار نسبة الأبناء إلى آبائهم حكمة عظيمة جليلة، فيها حفظ للأنساب، وصون للأعراض، وتحصين للمجتمع المسلم من ذرائع الفجور والانفلات التي قد يفتحها نسب الأبناء إلى الأم، والدعوة إلى نسبة الأولاد إلى الأم دعوة تَبيَّنت فيها آثار الأيدي الخفية الموالية للمخططات العدائية للإسلام والمسلمين، وهؤلاء شرذمة قليلون لا يمثلون المرأة المسلمة أو المجتمع المسلم.

ثالثًا. فلسفة الإسلام في حجب اسم الأم في الأنساب قائمة على التكريم والتبجيل:

فإذا كانت العرب - ومن جاورها من الأمم - في الجاهلية تستقبح ذكر اسم الأم، وتربأ بألسنتها عن الإفصاح به، وتعدُّ ذكره سُبَّة وعارًا، فإن الإسلام العظيم لم يكن كذلك، بل إن الإسلام حين أقَرَّ نسبة الرجل إلى أبيه لم تكن نظرته إلى اسم الأم هي هذه النظرة المُحْتَقِرَة، بل حجب اسمها تكريمًا لشخصها وتبجيلًا لاسمها أن تَبْتَذِلهُ الألسُنُ أو يتسابَّ به السفهاءُ على قوارع الطرق.

إن موقف الإسلام هنا ينبغي أن يوضع في الإطار العام لموقفه من الأم، ويُفسّر في ضوئه؛ حيث أمر بتكريمها وبرِّها وقَدَّمه على كل برٍّ، وقرن برَّها بتوحيد الله وطاعته في مواضع متعددة من القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة، إلى جانب التكريم والتشريف في مواقف كثيرة مشرقة، حفل بها التاريخ الإسلامي على مر العصور، فلا يُعْقَلُ بعد هذا أن يُفْهَم أنه يحتقر ذكر اسمها، وإنما هو يصونه ويكرمه مبالغةً في صيانة الأم وتكريمها.

الخلاصة:

- نسبة الأبناء إلى آبائهم سلوك اجتماعي إنساني عام لا يختص بالمسلمين وحدهم، بل هو قديم موغل في الانتشار لدى أمم العالم قديمًا وحديثًا، وإن الأَوْلَى بالنقد والتنديد - في هذا السياق هم - أولئك الغربيون

1. الرد على دعاوى نوال السعداوي، موقع شبكة فلسطين للحوار.

الذين سلبوا المرأة سائر حقوقها، بل اسم عائلتها ونسبها الصحيح؛ فنسبوها إلى الزوج، وجعلوها سلعة تُباع وتُشترى.

- إن نسبة الأبناء إلى آبائهم فيها حفظ للأنساب، وصون للأعراض، وتحصين للمجتمع المسلم من ذرائع الفجور والانفلات الأخلاقي التي قد يفتحها نسب الأبناء إلى الأم، وهي دعوة تبيَّنت فيها آثار الأيدي الخفية الموالية للمخططات العدائية للإسلام وأهله، وهي دعوة يتبنّاها شرذمة قليلون لا يُمثِّلون المرأة المسلمة أو المجتمع المسلم.
- فلسفة الإسلام في حجب اسم الأم - في الأنساب - قائمة على التكريم والتبجيل، فلا يصحّ أن نفهم أنه يحتقر اسمها أو شخصها، وإنما يصونه ويكرمه أن تبتذله الألسن أو تتناوله أفواه السفهاء بالسوء.

الشبهة السادسة

دعوى أن إباحة الإسلام للإرضاع من غير الأم يؤدي إلى كثير من المفاسد (*)

مضمون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن إباحة الإسلام للإرضاع من غير الأم - وهو عادة جاهلية - يترتب عليه الكثير من المفاسد، منها:

- اختلاط الأنساب؛ إذ قد يتزوج الإخوة في الرضاعة[1] من بعضهم، مما يسبب الكثير من المشكلات للمتزوجين.
- أن إباحة رضاع الكبير - كما ورد في حديث رضاع سالم من سهلة بنت سهيل - يفتح أبواب الشهوة المحرَّمة والعلاقات الآثمة، لما فيه من هتك للحرمات واطلاع على العورات، وهذا يتناقض مع دعوة الإسلام إلى العفَّة وغضّ الأبصار وحماية الأعراض.

وجوه إبطال الشبهة:

١) كانت عادة العرب إرسال أبنائهم إلى البدو مدة الرضاعة، لينشأوا شجعانًا فصحاء أصحاء الجسم.

٢) لم يُلغ الإسلام تلك العادة لما فيها من فوائد كثيرة، كحفظ حياة الطفل عند موت الأم، وإرضاع اللقطاء، ورعاية الطفل عند اختلاف الوالدين.

٣) ما يقع من الأخطاء من جرَّاء الإرضاع من غير الأم مرجعه إلى البشر، لا إلى التشريع الإسلامي الذي حرص على تجنب الاختلاط في الأنساب.

٤) بالنسبة لإرضاع الكبير فإنه لا يوجد أي تعارض بين الحديث المستشكل به - حديث رضاع سالم من سهلة بنت سهيل - وبين النصوص الواردة في الأمر بغض البصر وتحريم مسِّ الأجنبية؛ إذ لا يلزم من الرضاع التقام الثدي ومصُّه، بل يحتمل أنه حُلب له اللبن فشربه.

٥) جمهور علماء المسلمين على أن الرضاع المعتبر هو

(*) شبكة بلدي لمقاومة التنصير. www.Balady.net. ردُّ القرآن والكتاب المقدس على أكاذيب القمص زكريا بطرس، إيهاب حسن عبده، مكتبة النافذة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. موقع ابن مريم.

١. الرضاعة: هي أن تُرضِع غير الأم طفلًا ليس ولدًا لها، فإذا أرضعته خمس رضعات أصبحت أمًّا له وانتشرت الحُرمَة في أقربائها.

ما كان في الحولين، وأن حديث إرضاع الكبير محمول على أحد وجوه:

- أنه خاص بسالم.
- أنه منسوخ.
- أنه محدود بحالات الضرورة والحرج، كما في قصة سالم.

التفصيل:

أولا. كانت عادة العرب إرسال أطفالهم إلى البدو مدة الرضاعة لينشأوا شجعانًا فصحاء:

ليس كل ما كان في الجاهلية منكرًا يجب إلغاؤه، بل جاء الإسلام فألغى عادات وأقرَّ أخرى، ومن بين ما أقره عادة الإرضاع، فقد كان العرب يلتمسون المرضعات لأولادهم غير زوجاتهم، وكانت المرضعات في الغالب من البدو؛ حيث كانوا يؤثرون البادية لرضاعة الأطفال لما في ذلك من منافع منها:

1. ما في هواء البادية من الصفاء.
2. وما في أخلاقها من السلامة والاعتدال.
3. وبعدها عن مفاسد المدينة.
4. ولأن لغة البادية سليمة أصيلة؛ فيكون ذلك للغلام أنجب وأفصح[1].

وفي ذلك يقول الإمام السهيلي تحت عنوان "لِمَ كانت قريش تدفع أولادها إلى المراضع": وأما دفع قريش وغيرهم من أشراف العرب أولادهم إلى المراضع فقد يكون ذلك لوجوه: أحدها: تفريغ النساء للأزواج.

وقد يكون ذلك منهم أيضًا لينشأ الطفل في الأعراب فيكون أفصح للسانه، وأجلد لجسمه، وأجدر ألا يفارق الهيئة المعدِّية، كما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: "عليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، واخشوشنوا واخلولقوا"[2].

فهذا ونحوه كان يحملهم على دفع الرضعاء إلى المراضع الأعرابيات، وقد ذُكر أن عبد الملك بن مروان كان يقول: أضرَّ بنا حبُّ الوليد؛ لأن الوليد كان لحَّانًا، وكان سليمان فصيحًا؛ لأن الوليد أقام مع أمه، وسليمان وغيره من إخوانه سنوا البادية فتعرَّبوا ثم تأدَّبوا..."، وبهذا يتبين لنا أن عادة الإرضاع جاهلية ـ إسلامية، ويفتخر العربي بِرضاعته في البادية، ويَعدُّ ذلك من مناقبه.

ثانيًا. لم يُلغِ الإسلام عادة الإرضاع لما فيها من فوائد:

لم يلغ الإسلام عادة الإرضاع ـ بعد مجيئه ـ لا لأنه لا مصلحة في إلغائها؛ بل لأن في إقرارها الكثير من الفوائد، ومن فوائدها ما سبق أن ذكرنا من تنشئة الأطفال في البدو ـ إذا كانت المراضع من البدو ـ لينشأوا شجعانًا فصحاء أصحاء الجسم.

"وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس بعد حفظ الدين، في جانب الإيجاب بضمان ما يكفل الرعاية لها، وفي جانب السلب بإبعاد كل ما يناقضها أو

---

1. الرضاع المحرِّم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2005م، ص63 بتصرف يسير.

2. إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق، باب التنعيم والسمن (19994)، وابن حبان في صحيحه، كتاب اللباس وآدابه (5454) وصحح إسناده الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (5454).

يضرُّ بها، فالطفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسب من لبن الأم، فإذا وُجدت حاجة ملجئة؛ كأن تموت أم الطفل مثلًا، أو يكون بها عِلَّة تمنعها من الإرضاع، أو لا يقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يضمن له مرضعة أخرى ترضعه، حفاظًا على حياته، فهو لا يستطيع - بقدرته القاصرة وتركيبه البسيط - أن يتناول طعامًا أو يهضمه، وفي الوقت نفسه يُجنِّبه كل ما يؤذيه من المراضع الصناعية وغيرها من الأدوات التي تقل درجة تعقيمها وتكون مليئة بالجراثيم"[1].

كذلك فإن من فوائد الإرضاع التيسير على الأطفال اللقطاء، ومن يُخشى انتقال مرض إليه من أمه إذا أرضعته، ولو كان الإرضاع حرامًا لوقع هؤلاء في الحرج، مع ضرورة إرضاعهم حفاظًا على حياتهم ووضعهم الطبيعي في عدم قدرتهم على تناول الطعام كالكبار.

ومنها أيضًا: عدم تعطيل حق الطفل في الرضاعة عند تعاسر الوالدين؛ أي: عند حصول خلاف بينهما على الرضاعة ونفقاتها، فلا يكون ذلك الخلاف على حساب الطفل، فلو أدّى الخلاف على ذلك إلى انفصالهما بالطلاق، وجب حفظ حق الطفل في رضاعته، إما من أمه وإما من مرضعة أخرى تُعطَى من العناية والأجر مايساعد على رعاية الطفل رعاية طيبة؛ وذلك قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ (٦)﴾ (الطلاق)، فلا يكون فشلهما في حياتهما نكبة على الصغير البريء.

وقد يتساءل بعضهم: إذا كان لإباحة الإرضاع كل هذه الأهمية، فلماذا جُعِلَ الرضاع من أسباب تحريم الزواج؟

والجواب على ذلك أن هذا التحريم في الإسلام الحنيف ليس عبثًا، بل هو راجع إلى حِكم اقتضت ذلك، منها:

١. **الجزئية أو البعضية:**

فالمرضعة تغذي الرضيع باللبن الذي هو جزء من جسمها، لتدخل أجزاؤه في تكوين بنيته، ويصبح جزءًا منها، فتكون كالأم النسبية في التغذية، فهذه غذّته بدمها في بطنها، وتلك غذّته بدمها الذي تحوّل لبنًا بعد وضعه؛ لينبت لحم الرضيع وتقوى عظامه ويكبر حجمه، لما رُوي عن عبد الله بن مسعود، قال: "لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم"[2].

فتقوية العظم وإنبات اللحم إنَّما يكون للرضيع الصغير الذي غذاؤه اللبن، فتصير المرضعةُ وبعض من يتّصل بها مُحرَّمات على الرضيع تأبيدًا، كما تُحرَّم الأم النسبية عليه، قال الإمام الدهلوي صاحب كتاب "حجة الله البالغة": "فإنَّ التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنّها سبب اجتماع أمشاج بنيته، وقيام هيكله، غير أنّ الأم جمعت خِلقته في بطنها، وهذه درّت عليه سدّ رمقه في أوّل نشأته؛ فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد

---

١. الرضاع المحرِّم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم العسيلي، مرجع سابق، ص٥٤.

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير (٢٠٦١)، والبيهقي في سننه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (١٥٤٣٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٠٥٩).

ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملُّكها والوثوب عليها مِمّا تمجّه الفطرة السليمة".

ولهذا التأثير الواضح للرضاع، كان من الأفضل أن يكون الرضيع ابنًا لمرضِعته، وتكون هي أُمًّا له كما تكون أُمًّا لابنها من النسب؛ لأنّ الرَّضاع كالنسب.

٢. الحاجة إلى الاندماج أو الاختلاط:

إن الرضيع يندمج في أسرة المرضعة، فتتكون بينه وبين أعضاء هذه الأسرة ما يمنع النكاح كما في النسب، جاء في كتاب "حجة الله البالغة": "فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشبّ فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة ـ لحُمة كَلُحمة النسب، فوجب أن يُحمل على النسب"، أي: في تحريم النكاح، ولا جرم أنّ في ذلك تقوية لهذه الرابطة بين الرضيع وأسرته، ومَنْ أُسهمت في حفظه بلبنها، وتعزيزًا لترابط المجتمع وتماسكه[1].

وهكذا يتبين لنا مدى حكمة التشريع الإسلامي في إقراره لعادة الإرضاع من غير الأم، وكذلك حكمته في جعل الرضاع أحد أسباب تحريم الزواج.

ثالثًا. ما يقع من الأخطاء من جرَّاء الإرضاع مرجعه إلى البشر، لا إلى التشريع:

قد سبق بيان بعض ما لإباحة الإرضاع من فوائد، وما يفوت من المصالح في تحريمه، لكن كثيرًا من النساء يرضعن أولادًا، وينسين أنهن جمعن على الثدي

١. الرضاع المحرِّم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم العسيلي، مرجع سابق، ص١٢١: ١٢٣ بتصرف يسير.

أولادًا يُعتبرون إخوة، فيكون بينهم زواج قد ينكشف أمر بعضه، ويظل الباقي سرًّا مطويًّا، ومثل هذه الأخطاء لا يتحملها التشريع الإسلامي، بل يتحملها أصحابها.

ولو صح أن ينسب الخطأ إلى التشريع لقلنا بتحريم زراعة العنب مثلًا لإمكانية صناعة الخمور منه، ولقلنا بتحريم صناعة السكاكين والآلات الحادة لإمكانية القتل بها، وهكذا، وهو ما لا يُعقل، وكلٌّ يتحمل خطأه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤).

وحرصًا على تجنب الاختلاط في الأنساب، شدَّد فقهاء المسلمين على ضرورة التثبُّت والتأكد من انتفاء مانع التحريم بالرضاع بين طرفي الزواج، وألا يكون الإرضاع حسبما اتُّفق دون تدوين أو تسجيل لذلك.

فإرضاع الصغير منوط في الأصل بأُمّه؛ لأنه يستقي منها الحنان، فيزداد قوة وحياة، فينبغي عليها ألَّا ترضع غير ولدها دون إذن زوجها أو دون ضرورة، فإذا وُجِدت الضرورة وأذن لها زوجها بذلك فلا بأس، جاء في كتاب "أسهَل المدارك" للكشناوي: "فيتعيّن الوجوب على كل المرضعات قاطبة أنْ لا يُرضِعن كُلَّ صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن، فليحفظن ذلك عندهن أو يخبرن رجالهن، بأن يُسجِّلوا ذلك الرَّضاع بمذكرات خاصة"[1].

١. ومن الأفضل أيضًا تسجيل عدد الرضعات، وقد اختُلِفَ في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم إلى ثلاثة أقوال:

- قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.
- لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات فصاعدًا.
- لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات فصاعدًا.

انظر: المرجع السابق، ص١٣٥ بتصرف يسير.

ونظرًا للتقصير ـ أحيانًا ـ في نشر العلم وبيانه للناس، مع إهمال الآباء والأمهات لأمر الرَّضاع، عمَّت البلوى في كثير من الأمصار، وطغى الجهل طغيانًا مريبًا؛ حيث تجتمع النساء في العديد من المجالس، فتأخذ الواحدة منهن صغيرًا لترضعه منعًا له من البكاء، أو حفظًا من الهلاك، أو لأنَّ أمَّه من ذوات الشرف والمكانة، أو ممّن شغلها المرض عن الإرضاع، ليمرّ الزمان، ويتعلّق الرضيع الذي أصبح شابًّا بواحدةٍ من محارمه فيتزوجها وتلد أولادًا، دون اعتبار للحُرمة، أو ما يترتّب على الرَّضاع من الناحية الشرعية.

لهذا حرص الإسلام على الاحتياط في أمر الرضاع، والاحتياط في أمره يستلزم اتباع خطوات منها:

1. **اختيار المراضع، ويراعى في اختيار المرضعة:**

- استرضاع صاحبة الدين؛ لأنّ استرضاع الفاجرة أو الكافرة يؤثّر على الرضيع ودينه؛ فقد تطعمه المرضِعةُ من الحرام أو تسقيه خمرًا، كما أنّه قد يميل إلى محبّة دينها، وفي هذا ما فيه من النكاية بالإسلام وأهله.
- استرضاع صاحبة الخُلق، بأنْ تكون كريمة من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة وغيرها من الصفات الحميدة، ويُكره استرضاع الحمقاء، لِئلَّا يشبهها الولد في الحمق.
- استرضاع آدمية سليمة الجسم، فلا تكون بهيمة، ولا مريضة بمرض يتعدّى أثره.

2. **تسجيله:**

إذا ما تمّ الإرضاع، فلا بدّ من توثيقه، بإتباع الإجراءات الآتية:

- إخبار المرضعة لزوجها وأقربائها بأمر الرَّضاع.
- تسجيل المرضِعة أو مَنْ يقوم مقامها أمرَ الرَّضاع ؛ بكتابة زمان وعدد الرضعات، واسم المرضعة وزوجها وأقرباء المرضعة والصغير احتياطًا؛ لاحتمال الوقوع في المحرّم إذا نُسِي الإرضاع، أو لم يُعلم.
- إشهار أمر الرَّضاع وإعلامه كالنسب تمامًا؛ حتى يُذكّر العالم به غيره من الناس.

ولا بد من أهمية توعية الشاب في صغره بما حصل معه؛ حتى لا يكبر ويتعلق بقريبته، فيُفاجَأ بأنّه رضع معها في صغره، وهنا قد يقع في الهلاك، فيتزوجها أو يهرب بها دون وازع من دِين أو قضاء، والواقع مليء بمثل هذا.

وحبذا لو يتم الإعلان عن الرضاع في الأماكن العامة التي يرتادها الناس، بكتابة ذلك على ورقة كبيرة، وتعليقها على لوحة في إعلانات المحكمة أو في المسجد أو غيرهما.

وبعد هذا كله، فإن من الأنسب التقليل من اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاع، عند ضعف الوازع الديني خاصة؛ حتى لا يُترك المجال للأخ أن يتعلق بأخته من الرضاع أو بغيرها، فيقع كثير من الشر والفساد[1].

فإذا أُخذت كل هذه الاحتياطات الواجبة، ثم وقع زواج بين اثنين بينهما نسب بالرضاعة، ولم يتبين حقيقته بعد ذلك، فإن من يسر الإسلام أن لا مؤاخذة بالخطأ أو النسيان، كما قال الله تبارك وتعالى حكاية عن دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

1. المرجع السابق، ص١٢٣: ١٢٦.

أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه"(١).

مع التنبيه على ضرورة الاحتياط لذلك صونًا للحرمات والأنساب، وأنه إذا ما أدرك أحد الزوجين أو غيرهما أمر الرضاع بعد الزواج، فالواجب حينئذ أن يُفرَّق بين الزوجين في الحال - ولو أنجبا من هذا الزواج - وقوفًا عند حدود الله.

رابعًا. لا تعارض بين حديث إرضاع الكبير، وبين النصوص الآمرة بتحريم مسِّ الأجنبية:

إن المتأمل في حديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلة بنت سهيل، لا يجد فيه ما يدَّعيه هؤلاء المغالطون من تعارض مع النصوص الآمرة بغض البصر وتحريم مسِّ الأجنبية؛ وذلك لأن مناط حصول التحريم بالرضاع دخولُ اللبن إلى جوف المُرْضَع، فلا يلزم منه التقام الثدي ومصّه، بل يحتمل أنه حُلِبَ له فشربه، وقد أجاب بهذا القاضي عياض، وقال النووي: وهو احتمال حسن، وقال ابن عبد البر وحكاه عن عطاء، وأجمع الكل على أنه لا يجوز له رُؤية الثدي ولا مسُّه ببعض الأعضاء.

ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد في "الطبقات" عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب في إناء قدر رَضعته، فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسِرٌ، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة(٢).

ومن هذا يتبيَّن لنا أنه لا تعارض بين النصوص، فغضُّ البصر واجب، وحفظ الحرمات مكفول، ومسُّ الأجنبية حرام، وسالم لم يرتكب من هذا شيئًا، وإنما كان يعيش في كنف أبي حذيفة وزوجه سهلة بنت سهيل، وكان ابنًا لهما بالتبنِّي قبل أن ينزل تحريمه، فكانا يجدان حرجًا من وجوده بالبيت ودخوله وخروجه، فكانت رخصة من النبي ﷺ لسهلة أن ترضعه ليرتفع الحرج، ويكتسب وجود سالم صفة شرعية سليمة، فكان إرضاعها إياه على الوجه الذي وضَّحه العلماء، وما كان النبي ﷺ ليأمر صحابته بمنكر أبدًا، ومجرد احتمال عدم المصّ المباشر من الثدي يُسْقِط الاستدلال بهذه القصة على ما أريد؛ لأنه من المتقرر في الأصول أن النصّ إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

خامسًا. جمهور علماء المسلمين على أن الرضاع المحرِّم هو ما كان في الحولين:

اتفق جمهور علماء الشريعة الإسلامية على أن إرضاع الكبير لا يحرِّم(٣)؛ استدلالًا بنصوص مرفوعة متعددة:

١. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق (١٩٠٥) بنحوه، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٤٣).

٢. انظر: السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، عماد السيد الشربيني، دار اليقين، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٢٦: ٣٣١ بتصرف.

٣. بدائع الصنائع، أبو بكر الكاساني الحنفي، ج٨، ص١٠٦. شرح مختصر خليل الخرشي، ج١٣، ص٤٤٩. مختصر المزني الشافعي، ج١، ص٢٢٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٩، ص٥٠: ٥٣. مجموع فتاوى ابن تيمية الحراني، ج٩، ص٢٢٧. نيل الأوطار، الشوكاني، ج١٠، ص٤٤٨.

منها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: "إنما الرضاعة من المجاعة"[1].

وحديث ابن مسعود ﷺ: "لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم"[2]، وحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: "لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"[3].

وقد حملوا قصة رضاع سالم من سهلة بنت سهيل على وجوه متعددة:

١. قال بعضهم: إن ما حدث كان رخصة خاصة لسهلة؛ وذلك لاجتماع مجموعة من الظروف التي جعلت هذا الإجراء ضروريًّا، فقد كان سالم ابنًا بالتبنّي لسهلة وزوجها أبي حذيفة، وقد ربَّياه مُذْ كان صغيرًا فكان يدخل ويخرج ويعيش معهما في بيت واحدٍ وقد ألفها وألفاه، ثم إنه كان مولى لا أهل له ولا قرابة ولا صلة إلا ما كان من مولاه أبي حذيفة، فلهذا رخّص لها النبي ﷺ في إرضاعه ـ بالطريقة السالف ذكرها ـ ورتب على هذا الرضاع تحريمًا خاصًا، فقصة رضاعة سالم ﷺ واقعة عين لم يأتِ في غيره، واحتفَّت بها قرينة التبني وصفات لا توجد في غيره[4].

وعليه "فإن حديث سهلة إنما هو واقعة حال لا يُقاس عليها؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: "**ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس**"، فقضية سالم أعطاها الشارع حكمًا استثنائيًّا على خلاف مقتضى القواعد العامة السارية، لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها"[5].

قال ابن عثيمين: "بعد انتهاء التبني لا يجوز إرضاع الكبير ولا يؤثِّر، أي: أنه في الأصل محرَّم؛ لأن الرضاع لا بد أن يكون في الحولين وقبل الفطام"[6].

وقد قالت أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهُنَّ ـ بهذا، وصرَّحْن بأنها رخصة لسالم دون الناس.

ولا شكّ أن في تَصَرُّف الإسلام إزاء هذه المشكلة حكمة كبيرة ومصلحة قوية؛ إذ إن الإسلام حين حَرَّم التبنِّي كان لا بد من إيجاد حلّ لمشكلة الأطفال الذين تربَّوا منذ صغرهم في بيوت المسلمين، وأحسُّوا فيها بدفء الحياة الأسرية المستقرة، فأمر باتخاذهم إخوانًا، لكنه في حالة سالم هذه سُمِح باختراق القاعدة ليكون ابنًا شرعيًّا للأسرة، وليمارس حياتَه وجهاده وقراءته القرآن ـ وكان سالم من قرَّائه المعدودين ـ دون أن ينغِّص بالَهُ هَمٌّ مادي أو اجتماعي.

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٥٠٤)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٣٦٧٩).

٢. صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاع الكبير (٢٠٦١)، والبيهقي في سننه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (١٥٤٣٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٠٥٩).

٣. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (١٧٠٥٧)، والترمذي في سننه، باب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين (١١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١١٥٢).

٤. السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٤.

٥. الرضاع المحرِّم في الفقه الإسلامي، عبد الله العسيلي، مرجع سابق، ص١٦١.

٦. موقع إسلام أون لاين، د. أبو بكر خليل.

وعلى هذا فالحكم العام مستقر قائم، فلا يجوز إرضاع الأجنبي الكبير، ولا يحرِّم هذا الرضاع إن وقع، وأما ما كان من قصة سالم فهو رخصة خاصة لها ظروفها ودواعيها فلا يقاس عليها غيرها.

٢. قال بعض العلماء: إن قصة سالم منسوخة[١]، فقد وقعت هذه القصة مبكرًا في أوَّل العهد المدني للدعوة الإسلامية، ثم نُسخت بروايات اعتبار الحولين في الرضاع المحرِّم، وهي روايات رواها أحداثُ الصحابة وبعض من تأخَّر إسلامهم، ولعلَّها نُسِخت مع تحريم التبنِّي، كما يُفْهم من كلام ابن عثيمين السابق.

٣. قال بعض العلماء: إن هذا الأمر محدود بحالات الضرورة والحرج الشديد[٢]، بأن يكون الوضع كما كان في قصة سالم هذه، وقد ذهب هؤلاء إلى هذا القول جمعًا بين النصوص، مع ملاحظة أن من تحققت فيه حالة سالم مولى أبي حذيفة سيرضع بالطريقة التي بيَّناها سابقًا، والتي تخلو من المخالفات الشرعية المصاحِبَة لها، ومن الذين قالوا بهذا القول ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، يقول ابن تيمية: "يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يُسْتغنى عن دخوله على المرأة، وشقّ احتجابُها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أُثر رضاعه، وأما من عداه فلا بد من الصغر"[٣].

وبهذا يتبيَّن لنا اتفاق معظم علماء المسلمين على أن الإرضاع المعتبر في التحريم هو ما كان في الحولين، ومن ثم فلم يفتح الإسلام أبدًا أبواب الشهوة المحرَّمة كما، بل حرص كل الحرص على العِفَّة وحماية الأعراض.

الخلاصة:

- عادة الإرضاع عادة جاهلية، دأب عليها أشراف العرب، فكانوا يرسلون أطفالهم إلى البادية لتنشئتهم تنشئة قوية صحيحة بعيدًا عن ترف الحضر، وقد استمرت هذه العادة بعد مجيء الإسلام.
- في الإرضاع مصالح كثيرة، كإرضاع الأيتام واللُّقطاء ومن اختلف والداه، ولعل هذا من أسباب إقرار الإسلام لهذه العادة بعد مجيئه.
- قد يقع بعض النساء في خطأ الإرضاع مع النسيان والغفلة عن تسجيل أسماء من أرضعن وعدد رضعاتهم، وربما يحدث بين إخوة الرضاع زواج؛ وهو خطأ يرجع إلى مرتكبيه لا إلى التشريع الإسلامي.
- شدَّد فقهاء المسلمين على ضرورة التثبت من انتفاء مانع التحريم بالرضاع بين الطَّرفين قبل الزواج؛

١. روى القول بالنسخ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري"، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٤٦. وابن بطال في "شرح البخاري"، ج١٣، ص١٩٣. وشمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود"، ج٤، ص٤٤٧. والكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع"، مرجع سابق، ج٨، ص١٠٦. والأمير الصنعاني في "سبل السلام"، ج٥، ص٢٩١.

٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج٩، ص٢٩. سبل السلام، الصنعاني، مرجع سابق، ج٥، ص٢٩١. نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٤٨. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، القاهرة، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج٢٢، ص٢٤٦.

٣. الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ج٩، ص٢٩.

صيانة للحرمات والأنساب، فإذا وقع زواج بين اثنين بينهما نسب بالرضاعة - بعد التثبُّت قبله - ولم تتبين حقيقته بعد ذلك، فلا مؤاخذة على الزوجين بهذا الخطأ، وإذا أُدرك أمر الرضاع فُرِّق بينهما.

- لا تعارض بين حديث إرضاع سهلة بنت سهيل لسالم مولى أبي حذيفة، وبين النصوص المتواترة الآمرة بغض البصر وحفظ الجوارح وصون الأعراض؛ وذلك لأن المأثور أن سالمًا حُلِب له اللبن فشربه، وبدهي أن النبي ﷺ لم يكن ليسمح له بالتقام ثدي امرأة أجنبية أو مجرد رؤيته؛ لأن هذا يتنافى مع أوامر الشريعة ومقاصدها الشريفة.

- جمهور علماء المسلمين على أن الرضاع المعتبر في التحريم هو ما كان في الحولين، أما ما ورد في قصة سالم فقد التمسوا له توجيهات متعددة منها:

١. أن هذه كانت رخصة خاصة بسالم وآل أبي حذيفة.

٢. أن هذا كان حكمًا عامًّا في أوّل الإسلام، ثم نُسخ بالأحاديث المحدِّدة بالحولين.

٣. أن رضاع الكبير يمكن اعتباره محرِّمًا - أي: من أسباب تحريم المرضَع على المرضِعة - في حالات الضرورة والحرج المشابهة لحالة سالم مولى أبي حذيفة، مع ملاحظة أن الرضاع لن يكون مباشرًا، وإنما يُحلب اللبن للمسترضِع فيشربه.

الشبهة السابعة

الزعم أن الإسلام أباح ضرب المرأة، ولم يكفل لها حق تقويم الزوج بالمثل إذا نشز(*) ®

مضمون الشبهة:

يزعم بعض أدعياء المساواة بين المرأة والرجل أن الإسلام أهان المرأة وحطَّ من كرامتها حين أباح للزوج ضربها إذا نشزت، وذلك ضمن قوامته عليها، ولم يكفل لها حق تقويم الزوج بالمثل - ومنه الضرب - إذا نَشَزَ هو، ويستدلون على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤)، ويهدفون من وراء ذلك إلى القول بأن الإسلام لم يسوِّ بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات.

وجوه إبطال الشبهة:

١) النشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها، ولهذا ينبغي تقويمها، وهذا لا يعني سلب المودة والرحمة بينهما أو إهانتها، وإنما هو تهذيب وإصلاح لها.

٢) للمرأة الحق في وعظ زوجها إذا نشز، وهجره في بعض الحالات، وأن تشكوه إلى القاضي الذي ينوب

(*) أسئلة العصر المحيرة، محمد فتح الله كولن، ترجمة: أورخان محمد علي، دار النيل، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. حوارات مع أوربيين غير مسلمين، عبد الله أحمد قادري الأهدل، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠م. موقع ابن مريم. موقع الكلمة.

® في **"المساواة بين الرجل والمرأة"** طالع أيضًا: الوجه الثاني، من الشبهة الرابعة عشرة، من الجزء الثاني عشر (عصمة القرآن الكريم). وفي **"مساواة المرأة بالرجل في القصاص"** طالع: الوجه الثاني، من الشبهة الثانية عشرة، من الجزء الخامس عشر (السياسة الجزائية).

عنها في تأديب الزوج.

٣) لماذا ترفض المرأة المعاصرة التقويم من زوجها، وقد قُوِّمت من هي خير منها ـ عائشة رضي الله عنها ـ ولم تشتكِ، خاصة أنه قد ثبت علميًّا أن للضرب غير المبرح ـ بوصفه عتابًا ـ مردودًا إيجابيًّا على نفسية الناشز.

٤) في مقابل هذا العلاج الحكيم للنشوز ـ متضمنًا الضرب غير المبرح ـ في المنظور الإسلامي، فإن المرأة الغربية على أرض الواقع تعاني من تَعَوُّد الرجل على إساءة معاملتها وضربها بقسوة تُودِي في بعض الأحيان بحياتها.

التفصيل:

أولا. النشوز يُوجب تأديب الزوج لزوجته بما لا يؤدي إلى سلب المودة والرحمة بينهما:

لقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية دستورًا ثابتًا فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء)، ولقد بيَّن الرسول ﷺ أن المودة هي عماد هذه الحياة، فيجب أن تظل هي الرباط الوثيق بين الزوجين فقال ﷺ: "لا يَفْرُك مؤمن مؤمنة، إذا كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر"[1].

وكما أن المودة هي السبيل لبداية الحياة الزوجية، وأساس سبب استمرارها، فلا ينبغي أن يتنكر أحد لذلك إذا استحالت هذه الحياة، فقد قال ﷻ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ولكن ما هو العلاج إن ظهر من الزوجة نشوزٌ واعوجاجٌ؟ هل يسارع الزوج بالطلاق؟ أم نُقَلِّد غير المسلمين بأن ينفصلا انفصالًا جسديًّا، ويرتبط الرجل بأخرى عاطفيًّا وكذلك المرأة، ويظل رباط الزوجية شكليًّا؟

لقد عالج الإسلام هذا النشوز بالموعظة الحسنة، فإذا لم تفلح فالعلاج هو هجر الزوجة في فراش الزوجية، ولكن إذا بلغ النشوز حدًّا لا يفلح معه الوعظ والهجر، فقد هدد الإسلام الحنيف باستخدام الضرب[2]، قال تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ (النساء: ٣٤).

ولبيان حكمة الإسلام في جعل الضرب ثالث مراحل العلاج للنشوز، نوضح الآتي:

النشوز معناه: معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها.

أصل النشوز: الارتفاع، وسميت معصيتها نشوزًا؛ لأن المرأة تترفع على زوجها، وتتعالى عليه ولا تقوم بحقه.

ومن أمثلة النشوز: امتناع الزوجة أن يستمتع بها زوجها في الفراش، وكذلك إذا أجابته وهي ساخطة؛ لأن ذلك لا يحصل به كمال الاستمتاع[3].

وعلى الزوج حينئذ أن يقوِّمها بالوعظ لئلا تقع في النشوز، فإن وقعت في النشوز فعلًا هجرها في المضجع،

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢١).

٢. المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ، ص٢٠٥.

٣. تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج٣، ص١٨٧.

فإن تكرر منها النشوز ضربها ـ ضربًا غير مبرح ـ فإن استجابت وعادت إلى رشدها، فليس للرجل بعد ذلك عليها سبيل، لا هجرها، ولا ضربها، وإنما عليه أن يحسن إليها، ويؤدي لها حقها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤)﴾ (النساء).

إن الرجل إذا كان قد تعوَّد من امرأته أنه إذا أمرها أطاعته، وإذا دعاها أجابته، ثم رأى منها بعض الصدود من غير سبب معروف ـ بأن لم تكن حائضًا ولا نفساء ولا مريضة، وخاف أن يؤدي بها هذا التجهم والصدود إلى الوقوع في النشوز ـ ذكَّرها بما أعدَّه الله تعالى للطائعين والطائعات، والعاصين والعاصيات، وذكَّرها بما له عليها من حق، فإن لم تتعظ هجرها في المضجع.

ومعنى الهجر في المضجع ـ كما قال أكثر الفقهاء ـ ألَّا يجامعها، فإن ذلك يحرجها، ويقضي على سلاح فتنتها الذي تحاول أن تشهره على الرجل دائمًا.

وله ألَّا يكلمها أيضًا، ولكن لا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[1].

أما جماعها فله تركه حتى تستجيب له وتنقاد لأمره، ما دام يأمرها بما ليس فيه معصية لله عز وجل، فإن لم تستجب لا بالوعظ ولا بالهجر، جاز له أن يضربها ضربًا غير مبرح ـ أي غير شديد ـ لا يدمي ولا يكسر عظمًا، ولا ينهش لحمًا، ولا يديم الضرب على عضو واحد، وليتجنب الضرب على المواضع التي يخشى منها الضرر المزمن، وليتوق الوجه، وأن يغلب على ظنه أن الضرب سيصلحها، وإلا لم تكن له فائدة.

قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع من خطبة طويلة: "استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عندكم عوان[2] ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مُبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا[3]، إن لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأْذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"[4].

عن معاوية بن حيدة القشيري أنه سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في البيت"[5].

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٥٨٨٣)، وفي مواضع أخرى بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٦٦٩٧)، وفي موضع آخر.

٢. عَوان: أَسِيرات.

٣. لا تبغوا عليهن سبيلًا: لا تلتمسوا سببًا لضربهن وإخراجهن.

٤. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (١٨٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب (٩١٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٨٥١).

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ (٢٠٠٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).

وإذا كان الله تعالى قد أباح للرجل أن يضرب امرأته عند النشوز المتكرر بالشروط السابقة، فإنه قد رغّبه في العفو والصفح، ودعاه إلى الحلم والأناة والصبر وذلك في كثير من الآيات، منها قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤) ﴾ (التغابن)، ولنا في الرسول ﷺ أسوة حسنة، فما ضرب امرأة قط، ولا انتهر خادمًا، وإنما كان يعفو ويصفح.

وقد رخّص للرجال في ضرب نسائهم موافقة لقول الله ﷻ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وذلك حين شكا إليه بعضهم من نشوز كثير منهن، ولكنه ﷺ عرّض بالذين يضربون نساءهم ليكفوا عن ضربهن أو يخففوا منه.

رُوي أن رسول الله ﷺ قال: "لا تضربوا إماء الله"، قال: فأتاه عمر بن الخطاب ؓ فقال: يا رسول الله، ذَئِر[1] النساء أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد ﷺ نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: "لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير - أو قال: "سبعون امرأة" - كلهن يشتكين أزواجهن، فلا تجدون أولئك خياركم"[2]؛ أي لا تجدون أولئك الذين يضربون نساءهم من خياركم، وكأنه ﷺ قال: الأخيار هم الذين لا يضربون نساءهم، ولكن يعفون ويصفحون، فهو ترغيب في العفو مع إباحة الضرب عند الضرورة القصوى[3].

وحق تأديب الزوج لزوجته ليس معناه سلب المودة والرحمة بينهما، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ (الروم).

إن الأمر لا يقتصر على السكن، وإنما على المودة والرحمة أيضًا، والمودة هي الحب المتبادل في مشوار الحياة، فلا زواج بغير مودة ورحمة، ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملاذًا يأوي إليه الزوجان في شكل يلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية، وتحتوي الشريعة الإسلامية تفصيلًا مسهبًا عن حقوق كل من الزوجين قِبَل الآخر، وقِبَل الأسرة في مجموعها، وكلها تتجه إلى الغاية المقصودة من إقامة الأسرة على المودة والرحمة، ولا ينحرف عن هذه الغاية في جعل حق التأديب لرب الأسرة؛ فإن هذا الحق لا ينفي المودة والرحمة.

ولا يخفى أن عقوبات التأديب إنما توضع للمسيئات والمسيئين، ولا توضع لمن هن غنيّات عن التأديب متورّعات عن الإساءة، وليس من أدب التشريع أن تُسقط الشرائع حساب كل نقيصة تسترذلها وتأنف منها، فما دامت النقيصة من النقائص التي تعرض للإنسان ولو في حالة من ألوف الحالات، فإن خلوّ التشريع منها قصور يُعاب على الشريعة.

---

١. ذَئِر: غَلَب واجترأ.

٢. حسن صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده، من كتاب الخلع والنشوز (١٢٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٥)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: حسن صحيح (١٩٨٥).

٣. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٢، ص٩٦، ٩٧.

والحياء يأبى للرجل الكريم أن يضرب امرأته أو أن يعاملها بما ينقص من كرامتها.

إلا أن الخلائق المستحسنة - خلائق الكرامة والحياء - ليست هي الخلائق التي يقف عندها التشريع وتبطل بعدها فرائض الزجر والمؤاخذة، فإذا وضعت العقوبات في مواضعها فلا مناص من أن يحسب فيها الحساب للحميد والذميم من الأخلاق والعيوب، بل لا مناص لحسبان الحساب للذميم خاصة؛ لأن الضرورة هنا ضرورة النهي والردع، وليست ضرورة الثواب والتشجيع[1].

ومن ثَمَّ فإن كل قانون أو نظام في الدنيا تلزمه السلطة التي تؤدب الخارجين عليه، وإلا أصبح حبرًا على ورق، وانتفت الفائدة المقصودة من وجوده، والزواج نظام قائم لصالح المجتمع وصالح الزوج والزوجة على السواء، والمفروض فيه أن يحقق أقصى ما يمكن من المصالح للجميع.

وحين يكون الوئام والوفاق سائدين فيه تتحقق جميع المصالح بغير تدخل القانون، ولكن حين يحدث انشقاق ينجم الضرر الذي لا يقف عند شَخْصَي الزوجين، بل يتعداهما إلى الأطفال، وهؤلاء نواة المجتمع المقبلة التي يجب إحاطتها بخير وسائل التنمية والتهذيب.

فحين تتسبب الزوجة في هذا الضرر فمن الذي يتولَّى ردَّها إلى الصواب؟ المحكمة؟! إن تدخل المحكمة في خصوصيات العلاقة بين الزوجين أدعى إلى توسيع هُوَّة الخلاف - الذي قد يكون هينًا وموقوتًا - وأدعى إلى إفساد هذه العلاقة؛ لأنه يمس الكرامة علانية، فتأخذ كل طرف العزة بالإثم ويتشبث بموقفه؛ فالمحكمة لا يجوز أن تتدخل إلا في كبريات المسائل التي تفشل فيها كل محاولة للتوفيق.

ثم إنه ليس من العقل أن نلجأ إلى المحكمة في حوادث الحياة اليومية التافهة التي تتجدد كل دقيقة، وتنتهي من نفسها كل دقيقة، فذلك خبال لا يقدم عليه العقلاء، فضلًا عن أنه يحتاج إلى إقامة محكمة في كل بيت تعمل ليل نهار[2].

إن الله وحده يعلم طبائع النفوس على اختلافها، فعندما بيَّن لنا نوع التأديب الذي يمكن للزوج أن يؤدِّب زوجته به إذا نشزت، فهو أعلم بما يبين وما يشرع دون أن يكون في ذلك ظلم للمرأة، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (14) ﴾ (الملك).

فعندما يُشَرِّع الله تبارك وتعالى ضَرْب المرأة في القرآن الكريم كأحد وسائل التأديب، فهو بلا شك يكون أرحم بها ممن يتشدقون بأنهم رحماء عليها أكثر من ربها، إن جهل الإنسان بمسألة ما، وإفتاءه فيها بغير علم قد يسيء له وللكثيرين بلا شك، خصوصًا إذا كانت تلك المسألة تتعلق بالدين، فهو قد يهدر دينًا دون أن يشعر.

إن ضرب المرأة في القرآن هو عقاب نفسي وجسدي، وقد يكون نفسيًّا فقط أو جسديًّا فقط،

1. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، مطبعة مصر، القاهرة، ط1، 1376هـ/ 1957م، ص182: 184 بتصرف.

2. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص128، 129.

أو نفسيًّا وجسديًّا معًا، بل وقد يكون مصدر سعادة شديدة للمرأة، وأرجو ألا يتعجب أحد من كلامي، فإن كل أساتذة الطب النفسي المعاصر في العالم بأسره يؤكدون ذلك كحقيقة ثابتة وواقعة، وليس مجرد نظرية قابلة للنقد، هذا فضلًا عن الواقع الذي تفرض أحداثه على ذلك فرضًا[1]!

إن دعاة تحرير المرأة يستكبرون مشروعية تأديب الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز هي وتترفع على زوجها، فتجعله - وهو رئيس البيت - مرءوسًا بل محتقرًا، وتصر على نشوزها، وتستمر على غُلَوائها - متجاوزة الحد - حتى إنها لا تلين لوعظه، ولا تستجيب لنصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ترى كيف يعالجون هذا النشوز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي المعروف مخاطبًا زوجته:

إذا ما جِئْتِ ما أنهاكِ عنه
ولم أُنْكِرْ عليكِ فطَلِّقِيني
فأنْتِ البَعْلُ يومئذٍ فقُومِي
بسَوطِكِ - لا أَبَا لكِ - فاضربيني

لقد أباح الإسلام الضرب تأديبًا للزوجة الناشز مع وضع ضوابط وشروط له، لكن أعداء الله يموهون على الناس، ويلبسون الحق بالباطل؛ إذ ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه ﷺ، ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم، فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها، واتبعت خطوات الشيطان، لا تكف ولا ترعوي عن غَيِّها واستهتارها بحقوق زوجها، ولم ينجع معها وعظ ولا هجران، فماذا يصنع الرجل في هذه الحالة؟

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في عصيانه إلى أبيها، أو المحكمة ينشر خبرها على الملأ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناة، وبالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنجح كل هذه الوسائل، فآخر الدواء الكَيّ.

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص - تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها - يأخذون من الآية ما يريدون فقط، وهي كلمة الضرب، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية، حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحدود الزوج، ثم ورد ذكر الناشز، فالكلام إذًا يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تُؤْثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف

---

١. ضرب المرأة في ضوء الدين والعلم، مهيب الأرنؤوطي، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦. www.ahlalquran.com

الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر، أمر تدعو إليه الفِطَر، ويقضي به نظام المجتمع، وقد وَكَلته الطبيعة من الأبناء إلى الآباء كما وكلته من الأمم إلى الحكام، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة، وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعًا من هذا التأديب في نظر المهاجمين، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال، قال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (الحجرات: ٩).

إضافة إلى ذلك فإن الضرب الوارد في الآية مشروط في الحديث بكونه ضربًا غير مُبرح، وقد فسر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفًا وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه، ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ، ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجًا لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعي وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة.

أما الضرب بالسواك وما أشبهه فهو أقل ضررًا على المرأة نفسها من تطليقها، الذي هو ثمرة غالبة لاسترسالها في نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة، ويتمزق شملها، ويتشرد أطفالها، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسنًا وجميلًا، وكما قيل: "وعند ذكر العمى يُسْتَحْسَنُ العَوَرُ".

فالضرب طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل.

العَبْـدُ يُقْـرَعُ بالعَـصا
والحُـرُّ تَكْفِيـه الإشـارة

وقال ابن دُرَيْد:

واللَّـومُ للحُـرِّ مُقِـيمٌ رادعٌ
والعَبْـدُ لا يَرْدَعـه إلا العَـصا

إن من النساء، بل من الرجال من لا يقوِّمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وُضِعت العقوبات، وفتحت السجون.

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها، إنما هي مجرد أمر يُحتاج إليه في حالة "فساد البيئة"، وغلبة الأخلاق الفاسدة، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حالٍ حكم يناسبها في الشرع، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال، وتحمل الأذى منهن.

أما هؤلاء الذين يتأففون من حكم الله ﷻ وشريعته، فهؤلاء قوم لم يعرفوا حياة الأسرة، ولم يخبروا واقعها، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء يعرفونها هم، ويعرفها الناس جميعًا، ويتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على كرامتها وعزتها[1].

---

١. عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٧: ٤٧٠ بتصرف.

ثانيًا. للمرأة الحق في وعظ زوجها إذا نشز، وهجره في بعض الحالات، وأن تشكوه إلى القاضي الذي ينوب عنها في تأديب الزوج:

قد يبدو ـ ظاهريًّا ـ أن في هذا عدم مساواة، أما في الحقيقة، فالمرأة لا يمكن أن تضرب الرجل ثم تشعر باحترامها له بعد تسوية الأمور بينهما، هذا من ناحية المرأة، أما من ناحية الرجل؛ فإن الرجل الذي جُبل بفطرته على عنف الذكورة لا يحتمل أن تضربه من هي أضعف منه جسديًّا، وقد يطيش صوابه لهذه الفعلة؛ فينقض على زوجته ضربًا وركلًا، ثم قد لا يفلتها إلا وهي محطمة أو مشوهة.

لذلك فإن الزوج الناشز أو المسيء يجب أن يلقى عقابه، لكن دون أن تعرّض الزوجة نفسها إلى خطر محدق، ولا يكون ذلك إلا بأن تشتكيه إلى القاضي؛ كي ينتصر لها وينزل بزوجها الناشز العقوبة المناسبة، وقد لا تقف العقوبة عند الضرب بل قد تتعداها إلى السجن وغيره؛ وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقيها، فهي تكلّف بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية.

إذن فحق تأديب الزوج لزوجته يقابله حق الزوجة في تأديب زوجها، بأن تطلب من القاضي ذلك إذا لم يعاملها زوجها بالمعروف، وحسب مذهب مالك ـ رحمه الله ـ فإن على القاضي أن يعظه، فإذا لم ينفع الوعظ حكم القاضي للزوجة بالنفقة، ولا يأمر له بالطاعة وقتًا مناسبًا؛ وذلك لتأديبه، وهو مقابل الهجر في المضاجع، فإذا لم يُجدِ ذلك في الزوج حكم عليه بالضرب بالعصا.

ويرى بعض الفقهاء أن يؤخذ برأي مالك في قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية منعًا لشطط الرجال في إساءة معاملة الزوجات[1].

ويقول الشيخ عطية صقر: "إن الزوجة لا تملك أن تؤدِّب زوجها؛ فالقِوامة له عليها، لا لها عليه، ويشهد لذلك سبب نزول قوله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤)، أن رجلًا لطم زوجته، فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ وقال له: قد لطم كريمتي. فقال النبي ﷺ: "لتقتصَّ من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: "ارجعوا، هذا جبريل أتاني"، فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، فقال النبي ﷺ: "أردنا أمرًا، وأراد الله أمرًا، والذي أراد الله خير"[2].

وهذا حكم سليم، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها، وكيف تعيش مع رجل مهين؟ وأي امرأة متحضرة لا تطالب أبدًا بهذا كحق"[3].

ويقول محمد قطب: "أما حين ينشز الزوج فالقانون مختلف: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ (النساء:١٢٨)، وقد يطيب لبعض الناس لأول وهلة أن

١. موقع إسلام أون لاين. www.islamonline.net

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٥، ص١٦٨.

٣. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٣، ص١٠١.

يطالب بالمساواة كاملة! ولكن المسألة هنا هي مسألة الواقع العملي والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظرية مثالية لا تقوم على أساس.

أي امرأة سوية في الدنيا كلها تضرب زوجها، ثم يبقى له في نفسها احترام، وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك؟ وفي أي بلد في الغرب المتحضر أو الشرق المتأخر طالبت النساء بضرب أزواجهن؟ ولكن المهم أن الشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأباح لها الانفصال حين لا تطيق"[1].

وبهذا يتبين لنا أن الإسلام كما وضع وسائل لتأديب الزوجة الناشز، وضع وسائل أخرى لتأديب الزوج الناشز، أو المسيء إلى امرأته، والفارق أن الرجل يستطيع القيام بالتأديب بنفسه، أما المرأة فلا تستطيع لضعفها؛ فَتَكِلُ أَمْرَهَا إلى من يستطيع تأديبه وهو القاضي، ومثال هذا من الواقع: مدير مؤسسة يسيء إلى موظف، ولا يستطيع الموظف ردَّ الإساءة إلا برفع الأمر إلى رئيس مجلس الإدارة، أو معلم يسيء إلى تلميذ، فهل يعقل أن يرد التلميذ الإساءة إلى معلمه فتسقط هيبته؟! بل عليه رفع الأمر إلى مدير المدرسة.

وأما آية: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ (النساء: ١٢٨)، فقد نزلت بسبب سودة بنت زمعة، رُوي عن ابن عباس أنه قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة؛ ففعل فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبرًا وإما غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت؛ فجرت السنة بذلك فنزلت: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، وعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ؛ فنزلت هذه الآية[2].

لقد ذكر الفقهاء أن من حق المرأة أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية - الهجر - فتستقل عن فراشه إذا كان نشوزه متمثلًا في معصية يرتكبها في المضجع ذاته، كأن يأتيها في المحيض أو في الدبر؛ لأن في ذلك معصية لله ﷻ ولا يجوز موافقته عليها بحال من الأحوال[3].

وينبغي أن نعلم أن الشريعة الإسلامية أخضعت كلًّا من الزوج والزوجة لهذا التأديب، إذا تحقق موجبه، ولم تخضع الزوجة فقط له، غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ، ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا التأديب على الزوجة بشروطه وقيوده، فقد مكنت القاضي - دون غيره - من تطبيق هذا التأديب وأشدّ منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضًا.

١. شبهات حول الإسلام، محمد قطب، مرجع سابق، ص١٣٠.

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٥، ص٤٠٣.

٣. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، هامش ص١١٤.

فَبَيْن الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجباته، ولكن الاختلاف إنما هو في السبيل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما.

فما وجه الإشكال في عقوبات تشرِّعها القوانين لكل من الرجل والمرأة، نظرًا إلى أن كلًّا منهما قد يتعرض لموجباتها، من جنح أو جنايات وجرائم؟ وهل في الدنيا كلها مجتمعات لا توجد فيها سجون للنساء إلى جانب السجون المخصصة للرجال؟ بل هل في العالم كله دول أو مدن ترسم قوانينها عقوبات يتعرض لها الرجال دون النساء، مع ما هو معروف من أن كلًّا من الرجال والنساء يتعرضون لأسبابها وموجباتها؟

ثم ينبغي أن نعلم أن التأديب بالضرب، سواء نزل بالرجل أو المرأة، لا يتجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ، وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة.

انظر كيف أمر القرآن الكريم الزوج أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والموعظة، وهو النهج الإنساني الأمثل لحلِّ كل مشكلة تنجم بين طرفين،ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها ـ عندما لم يُجْدِ الحوار ـ بنوع فريد من الهجران الجزئي، هو بالدعابة أشبه منه بالجفاء، ألا وهو الهجران في الفراش، أي مع استمرار التواصل والمحادثة فيما دون ذلك، ثم لما لم يُجْدِ شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها، وتغلَّب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها، جاء الإذن بالضرب غير المبرح صدًّا لسلطان شذوذها، ودفاعًا عن إنسانيتها المهزومة، بل المقهورة.

إنَّ الذي يصرّ على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة النشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تتورط فيه امرأة ما، كما يمكن أن يتورط فيه رجل ما، يجب عليه أن يتصور الوضعيَّة التي يعالجها القرآن بأكملها، قبل أن يجعل منها هدفًا لنقده الكيفي الأهوج.

والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها، هي:

- وضعية زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بدَّ منه مع زوجها، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة؛ إذن فالصورة ليست زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها، فاندفعت إلى التمرد دفاعًا عن كرامتها وحقها.
- وضعية زوجة أضافت إلى عسف تمردها، أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها، ثم ظلَّت تركله مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حدِّ التَّناصح.
- وضعية زوجة ظلت متشبثة بتمردها على مبدأ التعاون والتراضي، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعان بالتيار الغريزي، فواصلها زوجًا ودودًا في النهار، وانفصل عن مضجعها في الليل.
- هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب الخفيف غير المبرح، فهل ترى في هذا العلاج جرحًا لكرامة المرأة وهضمًا لإنسانيتها؟ أم ترى فيه انتصارًا لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقوفًا في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها؟ على أنه عقاب متكافئ، ينزل بكل من

الرجل والمرأة عند وجود هذا الشذوذ واستعصائه على السبل العلاجية الأخرى، بقطع النظر عن الجهة التي تكلف بإنزال هذا العقاب به[1]؟

ثالثًا. قوَّم النبي ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم تشتك، وقد ثبت علميًّا أن للضرب غير المبرح مردودًا إيجابيًّا على نفسية الناشز:

عن الوسيلة الثالثة من وسائل تقويم المرأة يقول الشيخ عطية صقر: "الطريقة الثالثة في التأديب هي الضرب، والضرب بوجه عام أحد الوسائل التأديبية للعصاة، وهو مبدأ أقره جميع العقلاء، وإن اختلفوا حول كميته وكيفيته، فلا ينبغي أن ينكر عليه إذا تعين وسيلة للتقويم والتهذيب، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل التأديب، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر ـ كما يقال: آخر الدواء الكَيّ ـ ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم "الماسوشيزم".

ودليل جوازه إلى جانب الآية الكريمة، قول النبي ﷺ وفعله، أما قوله، فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، تحقيقًا للمعاشرة بالمعروف، ولكنهنَّ أسأن استعمال هذا الحق، فعصين أزواجهن حتى شكا الرجال ذلك إلى النبي ﷺ فرخص في ضربهن، غير أن الرجال أساءوا أيضًا استعمال هذه الرخصة، فشكاهم النساء إلى النبي ﷺ، فبيَّن أن الذين يضربوهن ليسوا من خيار المسلمين، فكأنه يريد منهم عدم الالتجاء إليه إلا عند الضرورة.

وأما فعله ﷺ فيدل عليه حديث عائشة معه ليلة البقيع، وخلاصته: أنه ﷺ خرج ليلًا خُفْيَة من حجرة عائشة وذهب إلى البقيع، فذهبت وراءه، فرأته قد قام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، قالت: ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر[2] فأحضرت، فسبقته، فدخلت فدخل، فقال: "عائش! ما لك حَشْيَا رابية"؟[3] قلت: لا شيء، قال: "لتخبرينني أو ليخبرني اللطيف الخبير"، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، فلَهَدَني[4] في صدري لَهدَة أوجعتني، ثم قال: "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله"[5].

غير أن الضرب لم يكن من عادته ﷺ، ففي الحديث "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله ﷻ"[6].

وهذه عائشة زوج النبي ﷺ يضربها رسول الله ﷺ مع أنها أحب نسائه إليه، فقد سئل الرسول ﷺ: يا رسول، من أحب الناس إليك؟ قال: "عائشة"، وكان يقول لها ﷺ: "إني لأعلم متى كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى"، فقالت: ومن أين تعرف ذلك؟

---

١. المرجع السابق، ص١١٦: ١١٨.

٢. أَحضَر: جرى جريًا شديدًا، أو قفز.

٣. حَشْيَا رابية: أي: أصابك الحشا، وهو الرَّبو والنهيج الذي يَعرِض للمُسرِع في مشيه والمُجِدِّ في كلامه.

٤. لَهَد: دفع أو ضرب.

٥. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢٣٠١).

٦. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٣، ص٩٤، ٩٥.

قال: "أما إذا كنت راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم"، ثم قالت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك"[١].

ومما يدل على فضل عائشة أيضًا قول النبي ﷺ لها في حديث أبي زرع: "كنت لك كأبي زرع لأم زرع"[٢].

وقوله لفاطمة ابنته: "أي بنية، ألستِ تحبين ما أحب"؟ قالت: بلى، قال: "فَأَحِبِّي هذه"[٣]. يعني: عائشة، ولما كان الوداع لرسول الله ﷺ أصبحت عائشة -رضي الله عنها- المرجع الأول في الحديث والسنة، والفقيهة الأولى في الإسلام[٤].

فلماذا تتضجر المرأة المعاصرة أن يؤدبها زوجها حتى تستقيم، وتنتبه إلى الخطأ الذي من أجله ضُربت، يقول د. محمد بلتاجي: "أما قضية ضرب الزوجة، فقد تبين لنا في وضوح أنها مخصوصة بصنف واحد من النساء، لَسنَ من الكريمات أو بنات الأُسَر الطيبة، إنما من اللاتي اقترنت صورة الرجولة في أذهانهن وترسبت في اللاشعور إلى شيء من النشوز على الزوج واستفزازه بطرق متعددة، وأحيانًا في أخص صور العلاقات بينهما، فإذا ما أظهر شيئًا من الشدة أو العنف البدني اكتملت في نظر لاشعور المرأة صورة الرجل، واستقامت أمورها معه بعد شيء من العوج، فهذه - وحدها - هي التي تضرب ضربًا غير مبرح لا يكسر لها عضوًا، ولا يقترن بشيء من التقبيح أو الإهانة، إذ هو أقرب إلى العلاج النفسي البسيط من الزوج لحالة الزوجة الخاصة..."[٥].

الفوائد الطبية للضرب غير المبرح:

ويتفق مع تشريع الإسلام في إباحته للضرب تصنيف الشخصيات ومدى اضطرابها حسب تقسيم الدليل العالمي للطب النفسي، الذي يؤكد المعنى العظيم لتلك الآية، ومدى فوائدها الجمة في تقويم بعض النساء المستحقات لتلك العقوبة.

وكلنا يلاحظ أن الله تعالى لم يحدد لنا طريقة الضرب أو نوعيته أو كيفيته من حيث الشدة أو اللين، من حيث القوة أو الضعف، من حيث اتقاء الوجه أثناء الضرب أو عدم اتقائه، وهذا أيضًا من ضمن إعجاز القرآن العلمي بصدد تلك المسألة، ولعل القارئ يكون الآن متعجبًا من هذا الكلام الذي قد يبدو غريبًا لأول وهلة، ولكن سرعان ما سوف يتبين له الحق إذا علم أن بعض الاضطرابات النفسية والجنسية التي تصيب المرأة فتخرجها عن سوائها، لن تُعالج إلا بوسيلة واحدة هي الوسيلة الفعالة، ألا وهي الضرب!!

مثال هذه الاضطرابات: الماسوكية ***Masochism***، ويعد نوعًا من اضطراب الشخصية المتمثل في الحصول على اللذة الجنسية من الإحساس بالآلام وإيقاع القسوة

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من غيرة النساء ووجدهن (٤٩٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٦٤٣٨).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٤٨٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر حديث أم زرع (٦٤٥٨).

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٦٤٤٣)، واللفظ له.

٤. تراجم سيدات بيت النبوة، د. عائشة عبد الرحمن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٢٤٤.

٥. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٥٧٨.

على الذات، متصلة بالرغبة في العبودية واللذة من الإهانة والاستهزاء وتجريح الكبرياء، واشتق الاسم من (ليوبولد ساشر ماسوك ١٨٣٦ ـ ١٨٧٥) القصصي النمساوي والذي أشارت قصصه لهذا الشذوذ، وليس للماسوكية أضرار اجتماعية جسيمة، ولكنها موجودة عند النساء بصورة خمسة عشرة أضعاف الرجال، وقد تبين أن نسبة النساء المصابين بالماسوكية حوالي١٦,٥٪ من مجموعهن الكلي في العالم، وهي نسبة غير قليلة بالمرة، أما من حيث الصحة والسواء فنجد أنها تكون سوية في باقي سلوكها وتعاملها مع الآخرين بنسبة ١٠٠٪، ولا يمكن أن نسمي ما تعانيه بمرض نفسي أو عقلي، فمثلًا نجد أنها طبيبة أو مهندسة أو مدرسة ناجحة، بل وزوجة وأمًّا طبيعية جدًّا، تُقَدِّر المسئولية وتسعى للتواصل مع أفراد عائلتها بل ومجتمعها كله بلا استثناء، إلا هذا العيب الخطير الذي لا يظهر غالبًا خارج حجرة نومها!

إن هذه المرأة البائسة لا ينفع للأسف معها أي معاملة كريمة، بل على العكس تمامًا! فإن المعاملة الكريمة تأتي بأسوأ النتائج معها، وتجعلها تستفز زوجها لكي يتطاول عليها ويهينها، الأمر الذي تشعر من خلاله بلذة شاذة يعقبها إثارة جنسية شديدة لها، لذا فإنه يتحتم على زوجها أن يفعل أحد أمرين: إما أن يطلقها،وإما أن يهينها لكي يكسب قلبها وحبها وطاعتها واحترامها له!

ألا ترون أن الأمر سيكون صعبًا في كلتا الحالتين؟

أما تطليقها فسوف يزيد الأمور تأزمًا، فسوف يظهر أعراض مرضها على المجتمع،وأما ابقاؤها في منزل الزوجية، فسيضطر الرجل أن يلجأ إلى أسلوب غير آدمي معها، وإلا فلن يسلم من شرها إطلاقًا، الأمر الذي سوف ينعكس بالسلب على نفسية الأبناء؛ مما يجعلهم يصابون بالعقد النفسية من جراء هذا الاضطراب الأسري الشاذ المقيت.

ونُذكِّر مرة أخرى بأن هذا النوع يمثل ١٦,٥٪ من المجموع الكلي من النساء على وجه الكرة الأرضية، ويلاحظ أن هذه نسبة ليست قليلة إطلاقًا، ويكفي أن نعرف أن كل خمس نساء لا يعانون من هذا الاضطراب تقابلهن امرأة واحدة تعاني منه، أي النسبة هي (٥ : ١)[1]!

رابعًا. تعاني المرأة الغربية من تَعَوُّد الرجل إساءة معاملتها وضربها بقسوة:

أين تقع المرأة الغربية على المدرجة الإنسانية؟ ومن يمثل هذه المرأة؟

في سياق رؤيتنا الحضارية لواقع المرأة الغربية من الداخل، سنترك دائمًا أصحاب الشأن يتكلمون، وسنترك الأرقام تفصح عن الحقيقة، فربما ننشئ حوار حضارات حقيقيًّا، ليس فقط بين فكرين أو منهجين، وإنما أيضًا بين واقعين.

إن العنف الأسري ضد المرأة في الغرب، لا يمارسه رجال أميون يعيشون في أعماق الريف، ولا في القاع الضبابي للفقر،وإنما يمارسه رجال مصقولون ـ تمامًا كما رجال هوليود: بريقًا وثقافة ومواقع اجتماعية ـ على

١. ضرب المرأة في ضوء الدين والعلم، مهيب الأرنؤوطي، مرجع سابق، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦.

نساء مستضعفات، مهما بدا من بريقهن؛ فهن لا يملكن بعد أن يعدن إلى بيوتهن إلا أن يكن عبدات العصا والإذلال والمهانة!!

إن المرأة المهانة ليست امرأة أفغانستان ذات البرقع، ولا امرأة جزيرة العرب التي تعيش في حيِّز من الصون والحرمة يدعو كل المجتمع ليقدم لها التوقير والاحترام، وإنما الابتذال الحقيقي هو في جعل المرأة سلعة كجميع السلع، والعدوان عليها بشتى أشكال العنف والاضطهاد، وفي الإحصاءات الآتية خير شاهد على ما نقول:

١. في أمريكا:

لحق العنف الأسري بشتى أنواعه بأضعف أعضاء الأسرة، أي النساء والأطفال، ولا يزال الكتمان وعدم كفاية الأدلة، والحواجز الاجتماعية والقانونية، تجعل من الصعب الحصول على بيانات مضبوطة عن العنف المنزلي الموجه ضد المرأة، والذي يعتقد علماء الاجتماع أنه أقل ما يبلَّغ عنه من أنواع الجرائم.

ومعظم البيانات عن العنف الموجه ضد المرأة، تُجمع من دراسات صغيرة، ولا تعطي غير لمحة فحسب، عما يفترض أنه ظاهرة عالمية، وهي لا يمكن استخدامها في توفير مؤشرات دقيقة عن مدى العنف الموجه ضد المرأة؛ ولكنها تبين بشكل قاطع أن العنف في البيت أمر شائع، وأن المرأة هي ضحيته في أكثر الحالات.

- ففي عام ١٩٨١ أشار شتراوس إلى أن حوادث العنف الزوجي منتشرة في ٥٠ ـ ٦٠٪ من العلاقات الزوجية في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين قدر راسل عام ١٩٨٢ هذه النسبة بـ ٢١٪، وقدرت باغلو النسبة بأنها تتراوح بين ٢٥ ـ ٣٥٪، كما بيَّن أبلتون في بحثه الذي أجراه عام ١٩٨٠على ٦٢٠ امرأة أمريكية أن ٣٥٪ منهن تعرضن للضرب مرة واحدة على الأقل من قبل أزواجهن، وأشارت والكر استنادًا إلى بحثها عام ١٩٨٤ إلى خبرة المرأة الأمريكية الواسعة بالعنف الجسدي، فبينت أن ٤١٪من النساء أفدن أنهن كن ضحايا العنف الجسدي من جهة أمهاتهن، و٤٤٪ من جهة آبائهن، كما بينت أن ٤٤٪ منهن كن شهودًا لحوادث الاعتداء الجسدي لآبائهن على أمهاتهن.
- في عام ١٩٨٥ قتل ٢٩٢٨ شخصًا على يد أحد أفراد عائلته، وإذا اعتبرنا ضحايا القتل الإناث وحدهن، لوجدنا أن ثلثهن لقين حتفهن على يد زوج أو شريك حياة، وكان الأزواج مسئولين عن قتل ٢٠٪ من النساء اللاتي قتلن في عام ١٩٨٤م، في حين أن القتلة كانوا من رفاقهن الذكور في ١٠٪من الحالات.
- أما إحصاءات مرتكبي الاعتداءات ضد النساء في أمريكا: فثلاثة من بين أربعة معتدين هم من الأزواج: ٩٪ أزواج سابقين، ٣٥٪ أصدقاء، و٣٢٪ أصدقاء سابقين.
- إحصائية أخرى تدرس نسبة المعتدين، تبين أن الأزواج المطلقين أو المنفصلين عن زوجاتهم ارتكبوا ٧٩٪ من الاعتداءات بينما ارتكب الأزواج ٢١٪.
- وقد ثبت أن ضرب المرأة من قبل شريك ذكر لها، هو المصدر الوحيد، والأكثر انتشارًا، الذي يؤدي إلى جروح للمرأة، وهذا أكثر انتشارًا من حوادث السيارات والسلب والاغتصاب كلها مجتمعة.
- وفي دراسة أخرى تبين أن امرأة واحدة من بين

أربع نساء، يُبلغن عن التعرض للاعتداء الجسدي من قبل شركائهن.

- تم توزيع بيانات على مستوى الولايات شملت ٦٠٠٠ عائلة أمريكية ونتج عنها أن ٥٠٪ من الرجال الذين يعتدون بشكل مستمر على زوجاتهم، يعتدون أيضًا وبشكل مستمر على أطفالهم.
- الأطفال الذين شهدوا عنف آبائهم، معرضون ليكونوا عنيفين ومعتدين على زوجاتهم بنسبة ثلاثة أضعاف من الذين لم يشهدوا العنف في طفولتهم، أما أولياء الأمور العنيفون جدًّا فأطفالهم معرضون ألف ضعف ليكونوا معتدين على زوجاتهم في المستقبل.
- أكثر من ثلاثة ملايين طفل في السنة هم عرضة لخطر العنف الصادر عن الأبوين.
- مليون امرأة في السنة تعاني من كونها ضحية للعنف الذي لا يصل إلى درجة الموت، ويكون هذا الاعتداء من قبل شخص قريب للضحية.
- أربعة ملايين أمريكية تقع تحت اعتداء خطير، من قبل شريك قريب لها خلال سنة، وقرابة ١ من ٣ نساء بالغات، يواجهن تجربة الاعتداء عليهن جسمانيًّا على الأقل مرة واحدة من قبل شريك في فترة النضج.
- وفي عام ١٩٩٣م تم توقيف ٥٧٥٠٠٠ ـ أي ما يزيد عن نصف مليون رجل ـ لارتكابهم العنف ضد النساء.
- خلال عام ١٩٩٤م (٢١٪) من حالات العنف التي وقعت المرأة ضحيتها، قد ارتكبت من قبل قريبين، ولكن فقط ٤٪ من حالات العنف ضد الرجل، قد ارتكبت من قبل قريبات.
- الآباء الذين يضربون الأمهات يميلون أكثر مرتين من الأزواج الغير عنيفين، للحصول على طلب رعاية الأطفال بعد الطلاق.
- في عام ١٩٩١م أكثر من تسعين امرأة قُتلت أسبوعيًّا، تسع نساء من عشر قتلن من قبل رجل.
- تستخدم الأسلحة بنسبة ٣٠٪ من حوادث العنف العائلي.
- في ٩٥٪ من الاعتداءات الناتجة عن العنف العائلي، الجرائم ترتكب من قبل الرجال ضد النساء.
- في العلاقات الحميمة تفوق ضحايا النساء المتعرضات للعنف ضحايا الرجال بعشر مرات.

٢. في بريطانيا:

- أما في بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢م، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويًّا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، علمًا بأن الكثير منهن لا يبلغن الشرطة إلا بعد تكرار الاعتداء عليهن لعشرات المرات، وتشير جين لويس إلى أن ما بين ثلث إلى ثلثي حالات الطلاق تعزى إلى العنف في البيت، وبصورة رئيسة إلى تعاطي المسْكِرات وهبوط المستوى الأخلاقي.
- أظهر استطلاع نشرت نتائجه في بريطانيا، تزايد العنف ضد النساء؛ ففي استطلاع شاركت فيه سبعة آلاف امرأة قالت ٢٨٪ من المشاركات أنهن تعرضن

لهجوم من أزواجهن.

- ويفيد تقرير بريطاني آخر أن الزوج يضرب زوجته دون أن يكون هناك سبب يبرر الضرب، ويشكل هذا ٧٧٪ من عمليات الضرب، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف السنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد ثانية؛ لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب، بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات والركلات والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط، ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد، وأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال لساعات طويلة.

- تسعى المنظمات النسوية لتوفير الملاجئ والمساعدات المادية والمعنوية للضحايا، تقود جوان جونكلر حملة من هذا النوع، فخلال اثني عشر عامًا مضت، قامت بتقديم المساعدة، لآلاف الأشخاص من الذين تعرضوا لحوادث اعتداء في البيت، وقد جمعت تبرعات بقيمة ٧٠ ألف جنيه إسترليني لإدارة هذه الملاجئ، وقد أنشئت أول هذه المراكز في مانشستر عام ١٩٧١م، ثم عمت جميع بريطانيا حتى بلغ عددها ١٥٠ مركزًا.

٣. في فرنسا:

- تتعرض حوالي مليوني امرأة للضرب، وأمام هذه الظاهرة التي تقول الشرطة: إنها تشمل حوالي ١٠٪ من العائلات الفرنسية، أعلنت الحكومة أنها ستبدأ حملة توعية لمنع أن تبدو أعمال العنف هذه كأنها ظاهرة طبيعية، وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندريه: حتى الحيوانات أحيانًا تُعامل أحسن منهن، فلو أن رجلًا ضرب كلبًا في الشارع فسيتقدم شخصٌ ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته بالشارع فلن يتحرك أحد، وأضافت في تصريح لوكالة فرانس برس: "يجب الإفهام بأن الضرب مسألة تطالها العدالة، أريد أن يتم التوقف عن التفكير بأن هذا الأمر عادي، وتابعت: إن عالمنا يقر بأن هنالك، مسيطرًا ومسيطرًا عليه؛ إنه منطق يجب إيقافه".

- ونقلت صحيفة "فرانس سوار" عن الشرطة في تحقيق نشرته حول الموضوع: أن ٩٢.٧ ٪ من عمليات الضرب التي تتم بين الأزواج تقع في المدن، وأن ٦٠٪ من دعوات الاستغاثة الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس، هي نداءات استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن، وذكرت أمانة سر الدولة لحقوق المرأة أن هناك أنواعًا من العنف الذي يمارس مع المرأة منها معنوي (تهديدات وإهانات)، ومنها جسدي (ضرب).

- ولاحظت جمعية "نجدة النساء اللواتي يتعرضن للضرب" أن النساء اللواتي تستقبلهن تتراوح أعمارهن بين ٢٥ ـ ٣٥ سنة، ولهن ما معدله طفلان، ومستواهن التعليمي متدن، وهن غالبًا معزولات عن عائلاتهن أو جيرانهن، وكثيرًا ما أدت ذريعة مثل: المرض، وإدمان الكحول، أو البطالة إلى تفاقم العنف الذي يمارس عليهن، ولكن قليلات من الضحايا يجرؤن على

فضح عمليات العنف هذه بسبب الخوف من الانتقام أو بسبب نقص الشجاعة.

- وقالت سيدة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عامًا ـ تحملت عامين من ضرب زوجها، عندما قيل لها أن تترك المنزل ـ: "في فرنسا لا نتحدث عن حياتنا الزوجية، فلا يمكن لأحد أن يأتمن أصدقاءه أو أي أحد على أسراره الشخصية".
- ولقد شبَّه الكاتب الفرنسي ألكسندر دوما ذات يوم الفرنسيات بشرائح اللحم فقال: كلما ضربتهن أصبحن أكثر طراوة.

٤. في كندا:

في إحصائية كندية شملت النساء المتزوجات، نتج عنها أن العاصمة شهدت عدة اعتداءات ضد الزوجات أكثر من أي مكان في كندا؛ فقد صَرَّحت ٣٦٪ من الزوجات بأنهن قد تم الاعتداء عليهن بشكل أو بآخر، لمرة واحدة على الأقل منذ بلوغهن سن السادسة عشرة، ٨١٪ من الاعتداءات التي رصدها جهاز الشرطة، تبين تورط معتد ذكر، و٩٪ معتدية أنثى، ١٠٪ تورط معتد ذكر و أنثى معًا، وما يزيد عن النصف ٥٣٪ من هذه الحوادث ثبت أن طرفًا واحدًا على الأقل كان تحت تأثير شرب الكحول.

٥. في نيوزلندا:

تبعًا لإحصائية رسمية لرصد العنف العائلي ساهمت فيها سوزان سنايفلي وفريقها مفادها: أن تقريبًا ٣٠٠ ألف امرأة وطفل كانوا من ضحايا العنف العائلي، وتبعًا لدراسة قام بها مقدمو الخدمات في نيوزلندا، تم الاتفاق على أن معدل انتشار العنف العائلي، يبلغ قرابة ١٤٪، وأشارت دراسات أخرى مشابهة، أن معدل الانتشار هو ١ : ١٠ أو ١ : ٤، وبالرجوع إلى عدد السكان في نيوزلندا في آخر شهرآذار ١٩٩٤م نجد أن نسبة طفل واحد من سبعة تساوي ١٢٩٥٥٦ طفلًا، وامرأة واحدة من سبعة تساوي ١٧٢١٢٥ امرأة، وهذا مجموعه ٣٠١٦٩١ ضحية للعنف من النساء والأطفال.

٦. في النمسا:

في عام ١٩٨٥م ذُكِر العنف المنزلي كعامل مساعد في فشل الزواج في ٥٩٪ من ١٥٠٠ قضية طلاق، وبين تلك الحالات نلاحظ أن ٣٨٪ من الزوجات المنتميات إلى الطبقة العاملة استدعين الشرطة ردًّا على الاعتداء عليهن بالضرب المبرح، في حين أنه لم تفعل ذلك غير ١٣٪ من النساء المنتميات إلى الطبقة المتوسطة، وغير ٤٪ من المنتميات إلى الطبقة العليا.

٧. في ألمانيا:

ذكرت دراسة ألمانية أن ما لا يقل عن مائة ألف امرأة تتعرض سنويًّا لأعمال العنف الجسدي أو النفساني التي يمارسها الأزواج، أو الرجال الذين يعاشرونهن مع احتمال أن يكون الرقم الحقيقي يزيد عن المليون، وقالت الدراسة: إن الأسباب المؤدية إلى استخدام العنف هي البطالة زمنًا طويلًا، والديون المالية، والإدمان على المشروبات الكحولية، والغيرة الشديدة، وقد وضعت الوزارة الألمانية الاتحادية لشئون الشبيبة والأسرة والصحة مشروعًا لتقديم المساعدة من قبل منظمة خيرية على أن يتم ذلك خلال عامين.

هذه بعض الإحصاءات العجلى، عن واقع المرأة في

الولايات المتحدة الأمريكية والغرب الأوربي، هذه الدول التي تحمل إداراتها عصاها على كاهلها لتعيد تنظيم العالم، وتأديب رجاله، عبر تغيير منظومة الشرائع والقوانين.

إن الرجل الأمريكي والأوربي الذي يمارس هذا الكم الهائل من أعمال العنف ضد المرأة زوجة وبنتًا وشريكة، إنما يفعل ذلك لأن منظومة التربية في الولايات المتحدة وأوربا فاسدة ومنحرفة، وبحاجة إلى مراجعة عملية.

أما المرأة في العالم العربي والإسلامي فلا تتعرض لعُشْر هذه الأنواع من المهانات؛ لأن الرجل الذي هذبه الدين قبل القانون، وامتلأت نفسه بالشهامة قبل المدنية الزائفة؛ لا يمكن أن يقدم على فعل شنيع كالذي تشير إليه هذه الإحصاءات.

لا نزعم أن مجتمعاتنا تخلو من حالات شاذة ومؤذية، ولكن مثل هذه الجرائم تبقى في إطار محدود، بحيث لا تتجاوز نسبتها على أسوأ تقدير ٥٪.

إن برامج تحرير المرأة، التي تحاول فرض المقاييس الغربية على المرأة في العالم أجمع، إنما تسعى للزج بالمرأة المسلمة المكرمة في سوق السلعة الرخيصة، ليبتزها الرجل باستغلالها في العمل نهارًا، ثم بالعدوان عليها وعلى أطفالها بجميع أشكال العدوان ليلًا.

فلماذا لا يوجد في بيئاتنا الإسلامية هذا العنف الشديد ضد المرأة مع أن شريعتنا تبيح الضرب؟ أليس ذلك لأن قاعدة السكن والمودة هي الأساس، بينما العظة والهجران والضرب هي حالات شاذة تُقدَّر بضوابطها كما قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٣٤)؟!

إن المرأة المسلمة - ذات البرقع والحجاب - وهي في عمق البوادي والخيام، كما في البيئات المستورة والمحدودة من مجتمعاتنا العربية، تلقى من التكريم والرعاية ما لا تحلم به المرأة الأمريكية والغربية موضوع هذه الإحصاءات المشينة للإنسان والحضارة والمجتمع.

وهكذا تتجلى عظمة الإسلام بوضوح لا مراء فيه، فليت كل مُعادٍ للإسلام أن يكون منصفًا مع نفسه، فإننا نطلب منه أن يقول الحقيقة ولا شيء غيرها، ولو من باب الأمانة العلمية، على الأقل - إن لم يكن يعترف بالإسلام كدين - حتى لا يسفه نفسه، ويضل عقله، ويبعد عن جادة الصواب أيّما بعد[1].

الخلاصة:

- النشوز هو معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها؛ فهو موجب تأديبها، وهذا لا يعني سلب المودة والرحمة بينهما أو إهانتها، وإنما هو بمثابة تقويم وإصلاح لها.
- النشوز كما يكون في المرأة، يكون في الرجل أيضًا، ولقد تدرج التشريع الإسلامي، وأعطى لكل طرف طريقة في معالجته، كما حدد الإسلام هذه الطرق العلاجية، وضبطها بضوابط مراعيًا خصوصيات كل منهما.
- لا نستطيع إدراك الحكمة من معالجة نشوز كل من المرأة والرجل، ولا لطافة التشريع الرباني فيهما، إلا إذا أدركنا مدى اهتمام الإسلام بالأسرة باعتبارها اللبنة

١. المرجع السابق، ١١/ ١٠/ ٢٠٠٦.

الأولى للمجتمع، وأنها تنتج أثمن عناصر المجتمع: العنصر البشري، وإلا إذا أدركنا قيمة المرأة في نظر الإسلام، وتكريمه لها، ورفعها إلى ما تستحق من مكانة.

- في حالة نشوز الزوجة على زوجها، حدد الله بعض الإجراءات لعلاج هذا النشوز، وهي: الوعظ، والهجر في المضاجع، والضرب، والخالق أعلم بمن خلق، وهو ﷻ يقرر هذه الإجراءات في جوٍّ وفي ملابسات تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها؛ هادفًا من ورائها إلى تدارك هذا النشوز قبل أن يستفحل خطره، ويأتي على الأخضر واليابس.

- ولأن الله هو الخالق، وهو أعلم بمن خلق، لم يبح للمرأة غير وسيلة النصح إذا نشز زوجها؛ وذلك لضعفها في مواجهة عنفوان الرجل، فإذا ضربته مثلًا تحول إلى وحش كاسر يفترسها، وكذلك لحفظ هيبته في الأسرة، ولكن الإسلام مع ذلك لم يهملها، ولكن جعل لها حق الشكوى إلى القاضي ليأخذ لها حقها منه كما يستدعي تأديبه.

- أجاز الفقهاء هجر الزوجة لزوجها في فراشه في بعض الحالات، كأن يأتيها في المحيض أو في الدبر؛ إذ لا يحل للرجل فعل ذلك بحال من الأحوال.

- إذا رفضت المرأة المعاصرة أن يضربها زوجها ويؤدبها، فلتعلم أنه قد ضربت من هي خير منها - عائشة رضي الله عنها - وهي من هي رضي الله عنها.

- لقد ثبت طبيًّا أن للضرب غير المبرح مردودًا إيجابيًّا على نفسية المرأة الناشز؛ فهو يُنبِّه جهاز التفكير عند المرأة لتدارك الخطأ، والإسراع في معالجته.

- في مقابل هذا العلاج الحكيم للنشوز في الشريعة الإسلامية، فإن المرأة الغربية على أرض الواقع تعاني أشد المعاناة من إساءة الرجل إليها، وقسوته التي قد تُودِي بحياتها في بعض الأحيان.

الشبهة الثامنة

الزعم أن الإسلام يهضم حرية المرأة بمنعها من السفر دون محرم[1](*)

مضمون الشبهة:

يزعم أدعياء تحرير المرأة أن الإسلام يهضم حرية المرأة، ويستدلون على ذلك بأن الإسلام يمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو أحد محارمها، ويهدفون من وراء ذلك إلى اتهام الإسلام بظلم المرأة وتقييد حريتها.

وجها إبطال الشبهة:

1) حاجة المرأة إلى الزوج أو المحرم في سفرها واضحة؛ لضعفها ولكونها عرضة لحوادث مختلفة من مرض، أو اعتداء بعض الأشرار، أو عدم الاهتداء إلى المكان الذي تقصده.

2) أفتى بعض الفقهاء أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمها، وذلك إذا تم الوثوق بأن المرأة المسلمة لن تتعرض في

---

1. المَحرَم: هو كلُّ من لا يَحِلُّ له أن يتزوج المرأة.

(*) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، مرجع سابق.

سفرها إلى ما لا يليق بها.

التفصيل:

أولا. حاجة المرأة إلى الزوج أو المحرم واضحة؛ لضعفها ولأنها تكون عرضة في سفرها لحوادث مختلفة:

إن حاجة المرأة إلى الزوج أو المحرم في السفر واضحة، فإنها عرضة لحوادث مختلفة من: مرض أو فقد نقود، أو عدم اهتداء إلى المكان الذي تقصده، أو اعتداء بعض الأشرار أو الفساق، أو نحو ذلك من المخاطر المتنوعة، التي تسبب لها مشاكل ومتاعب متعددة، فتحس بالضرورة القصوى إلى زوج أو محرم تركن إليه في محنتها حينئذ، فتتلفت هنا وهناك ولا تجد مغيثًا؛ ولذا فإنها لا تكلف بالحج ـ وهو فريضة ـ ما لم تجد الزوج أو المحرم المرافق لها.

ولا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم، كأب أو أخ أو ابن أو غيرهم من المحارم، وذلك لقول رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"[١]. وقوله ﷺ: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[٢][٣].

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي: "سفر المرأة وحدها في حاجة إلى التروِّي، ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلى الاستقرار، وليس ذلك من قبيل التطيُّر والتهمة واتباع الظنون، ولكنه من قبيل الحيطة والصون والاطمئنان، وجاء عن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: "انطلق فَحُجَّ مع امرأتك"[٤]!

وتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالته! والقاعدة الشرعية تقول: "درءُ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، وانطلاق امرأة على ناقتها، تطوي الطريق بالليل والنهار وحدها، مظنَّة تهجُّم السفلة وقطَّاع الطريق عليها، ولم تخل الدنيا قديمًا ولا حديثًا من أولئك الأوباش الذين يستضعفون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن"[٥]!

إن هذا من تمام الحكمة، فإن السفر مظنة التعب والمشقة، والمرأة لضعفها تحتاج لمن يؤازرها ويقف إلى جوارها، وقد ينزل بها ما يفقدها صوابها، ويخرجها عن طبيعتها في حال غياب محرمها، وهذا مشاهد معلوم اليوم لكثرة حوادث السيارات وغيرها من وسائل النقل.

كما أن سفرها بمفردها يعرضها للإغراء والمراودة على الشر، لا سيما مع كثرة الفساد، فقد يجلس إلى

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٣٢)، واللفظ له.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٤٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٣٦).

٣. لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص١١٥: ١١٧ بتصرف.

٤. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٤٩٣٥) بنحوه، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٣٦)، واللفظ له.

٥. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٦٠.

جوارها من لا يخاف الله ولا يتقيه، فيزين لها الحرام. وقديمًا قيل: "إن امرأة جميلة كانت تطوف وحدها دون أن يصحبها في طوافها زوج أو محرم، وكان يتعرض لها بعض رجال السوء كلما رآها تطوف بنوع أذية، فاصطحبت معها ذات مرة أحد محارمها، فتنحى ذلك الرجل السيء بعيدًا عنها، فأنشدت البيت المشهور:

تَعْدُو الذِّئَابُ على مَنْ لا أُسُودَ له

وتَتَّقِي صَولَةَ المُسْتَأسِدِ الحَامِي[1]

وبهذا يتضح أن الإسلام سبق النظم كلها في رعاية المرأة وحفظها واحترامها وتقديرها، واعتبارها درة ثمينة يجب أن تصان عن المفاسد والشرور، ونحن نسلم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ونعلم أن فيه تمام الحكمة والرحمة؛ لأن الله تعالى لا يحرم على عباده إلا ما فيه مفسدة ومضرة لهم.

ثانيًا. أفتى بعض الفقهاء أن الرِّفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمَحرَم:

يقول الشيخ محمد الغزالي: "هل يتغير هذا الحكم إذا ساد الأمان؟ من الأئمة من رأى جواز سفر الحاجة في رفقة مأمونة، فإن القافلة المأمونة تنفي القلق والوساوس، ولعله يشهد لهذا ما صحَّ عن عدي بن حاتم، قال: "بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل - وكان ذلك قبل أن تستقر دولة الإسلام وتَبْسط الأمن في أرجاء الجزيرة كلها - فقال الرسول: يا عدي، هل رأيت الحِيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها! قال: فإن طالت بك حياة لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله!

قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعَّار طيء الذين سعروا البلاد؟ - كأنه يستبعد انقطاع دابر المفسدين - ثم قال الرسول ﷺ لعدي: "ولئن طالت بك حياة لتفتحنَّ كنوز كِسرَى"! قلت: كسرى بن هُرمُز؟ - استعظامًا للخبر - قال: "كسرى بن هرمز"! - قال عديّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة - على شاطيء الخليج - حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز"[2][3].

ويقول د. محمد بلتاجي: وربما جاز العمل بما يراه بعض الفقهاء من أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمحرم عند عدمهما، إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بها، حيث يروي النووي في سفر المرأة لحجة الإسلام: وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي - في المشهور عنه - لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها.

قال الشافعية: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، وقال بعضهم: قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة.

وعلى الرغم من أن هذا النص في الحج خاصة، فإننا يمكن أن نطبقه في غير ذلك من الأسفار التي يجب على

---

١. لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، مرجع سابق، ص١١٤.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤٠٠).

٣. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، مرجع سابق، ص١٦٠، ١٦١.

المرأة بحكم عملها، فإذا وجد الأمن الذي ابتغاه النبي ﷺ في حديثه للمرأة المسلمة، ووثقنا من حصوله تمامًا، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات، فلا بأس(١).

وهذا في حال إحسان الظن بالمرأة، وأنها على درجة عالية من الدين وحسن الخلق، وإلا فإنه يخشى عليها من نفسها، فقد تجد حريتها فتسلك مسالك غير محمودة من مزاحمة الرجال والضحك معهم، أو نزع الحجاب والتكشُّف، أو نحو ذلك مما تحترز عنه أشد ما يكون الاحتراز حالة صحبة زوج أو محرم، وما نشاهده من تصرفات مثل هؤلاء النسوة في هذا الزمن غير خاف على ذي عينين(٢).

الخلاصة:

- لم يظلم الإسلام المرأة حينما منعها من السفر إلا مع زوجها أو مع أحد محارمها، وإنما هدف الإسلام من ذلك حماية المرأة من تهجُّم السفلة وقطاع الطرق، ولم تخل الدنيا قديمًا ولا حديثًا من أمثالهم، وكذلك عدم تحمل المرأة مشاق السفر ومتاعبه وحدها دون من يعاونها ويساعدها من الرجال.
- أجاز بعض الفقهاء سفر المرأة الحاجَّة بشرط الرفقة المأمونة، وبهذا يتضح أن الإسلام سبق النظم كلها في رعاية المرأة وحفظها وتقديرها، واعتبارها درة ثمينة يجب أن تصان عن المفاسد والشرور.



١. مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٣٥٤ بتصرف.
٢. لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، مرجع سابق، ص١١٦.

المحور الثالث

شبهات حول نظام الطلاق في الإسلام

الشبهة التاسعة

الطعن في أحكام الطلاق في الإسلام(*)

مضمون الشبهة:

يطعن بعض المشككين في أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي بحجة:

1. أن إباحته تهدد استقرار الأسرة.
2. أنه استخفاف بالحياة الزوجية؛ لأنه يقع بكلمة واحدة.
3. أنه يخضع في بعض الحالات للأهواء الشخصية، كما في طلاق الغضبان.
4. أن له أثرًا سلبيًّا على المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى الانفجار السكاني، فالزوجة تكثر من الإنجاب لكي تمنع زوجها من طلاقها.

وهم بذلك يشككون في صلاحية النظام التشريعي للأسرة في الإسلام.

وجوه إبطال الشبهة:

1) الطلاق ليس بدعة إسلامية، فقد كان مشروعًا من قبل، ثم جاء الإسلام فوضع له أحكامًا وشروطًا قد تحول دونه في بعض الأحيان، وهذا التشريع كان ملائمًا لحياة البشر ومصلحتهم، مما جعل بعض الدول التي كانت تحرِّمه - خاصة المسيحية في الوقت الحاضر - تعترف به وتجعله قانونًا.

2) إيقاع الطلاق بكلمة يدل على عظمة الكلمة في الإسلام وخطورتها، وهذا يجعل المسلم يفكر طويلًا قبل أن يتلفظ بها، وكلمة الطلاق ليست صاعقة تهدم الحياة الزوجية؛ بل هي مرحلة من ثلاث تسبقها سلسلة طويلة من التدابير الوقائية، ثم شروط وأحوال خاصة للمطلق والمطلقة، وضعها الإسلام لحماية النظام الأسري، وعملًا على استمرارية الحياة الزوجية.

3) تشريع طلاق الغضبان لا يخضع لأهواء الناس؛ فلا يُعقل أن يؤاخذ الرجل على فعل أثناء غياب عقله وفقدان صوابه، كما أنه ليس لأحد أن يُحكِّم هواه في التشريع الإلهي، ولكن للعلماء اجتهادات حول النصوص التشريعية لا تخرج عن الشريعة، بل هي استنباط للأحكام من النصوص، ولا حق لهم في التشريع من عند أنفسهم.

4) زيادة النسل أمر دعت إليه الشرائع السماوية، والزيادة السكانية ليست خطرًا يهدد بالانفجار السكاني، فهي ثروة بشرية مهمة لو أُحسن استغلالها والإفادة منها، كما صنعت واستغلتها الصين واليابان وروسيا وغيرهم.

التفصيل:

أولا. الطلاق ليس بدعة إسلامية، فقد عرفته كثير من الأمم قبل الإسلام، ولكن الإسلام هو أول من وضع له شروطًا وأحكامًا تنظِّمه وتقيِّده:

لقد سمَّى الإسلام الحنيف لزواج "ميثاقًا غليظًا"،

(*) أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005م. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مرجع سابق. تغييب الإسلام الحق، محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، 1416هـ/ 1996م.

وقد صوَّر القرآن الكريم مبلغ قوة الرباط بين الزوجين فقال ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة التي يحققها كل منهما لصاحبه، فإن دخل العلاقة الزوجية شيء من فقدان هذه المودة والرحمة؛ فإن الإسلام - الذي شرَّع هذا الميثاق - شرع - في حالة استحالة الحياة بين الزوجين - فك هذا الميثاق بالطلاق، الذي قد يكون فيه الخير للطرفين رحمة بهما معًا، وهذا الطلاق ليس بدعةً في شريعة الإسلام، وليس وقوعه أو تحققه بكلمة معناه استخفاف بالحياة الزوجية، بل له ضوابط وأحكام وفيه محاذير، وليس للطلاق آثارٌ سلبية على المجتمع كما يدَّعي هؤلاء، فهو تشريع إلهي حكيم، والله تبارك وتعالى لا يُشَرِّع إلا ما فيه صلاح للدين والدنيا، وردًّا على هؤلاء المشككين نُفَصِّل القول في ذلك لعلهم يدركون محاسن شريعة الإسلام، ومدى ملاءمتها للفطرة البشرية.

تعريف الطلاق:

الطلاق لفظ من ألفاظ الجاهلية المعروفة، كانوا يستعملونه في الفرقة بين الزوجين، فلما جاء الإسلام أقرَّ استعماله، ووضع له الأحكام والضوابط، وحصره في أضيق نطاق، حرصًا على بقاء الحياة الزوجية ودوامها.

ومعناه في اللغة: حل الوثائق، مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

ومعناه في الشرع: إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، على ما سيأتي تفصيله لاحقًا.

حكمه:

الأصل في الطلاق الإباحة كما قال جمهور الفقهاء، وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة، وهي: الحرمة، والكراهة، والإباحة، والاستحباب، والوجوب.

١. **فيُحرَّم في صور؛ منها:**

- الطلاق في الحيض، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته في حال حيضها، ونفاسها.
- الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه، فلا يجوز أن يطلقها في هذا الطهر على ما سيأتي بيانه.

٢. **ويكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال،** فمن الكفر بنعمة الله أن يقدم الرجل على طلاق امرأة لم يقع منها ما يدعوه لطلاقها، أو تطلب المرأة من الرجل الطلاق من غير بأس، قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[١].

٣. **ويكون واجبًا في صور؛ منها:**

- لو اشتد الشقاق بينهما، ولم يجد الحكمان سوى التفريق بينهما.
- إذا لم يعد المُوْلِي لجماع زوجته بعد انقضاء المدة، وهي أربعة أشهر، والمولي: هو الذي حلف ألَّا يجامع امرأته، فترفع امرأته أمرها للقاضي فيمهله أربعة أشهر، فإن فاء إليها فبها، وإلا طلقها القاضي عليه،

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان ﷺ (٢٢٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (البقرة).

- ويجب على الرجل أن يطلق امرأته إن ثبت عليها الزنا، ولم تظهر لها توبة.

٤. **ويكون مندوبًا في صور؛ منها:**

- إذا كانت المرأة غير مطيعة لربها وزوجها.
- أو كانت بذيئة اللسان على زوجها وأحمائها وجيرانها.
- أو خاف أن تحمله على ارتكاب محظور.

٥. **ويكون مباحًا إذا كانت نفسه لا تريدها، ولم يطق معاشرتها.**

الحكمة في تشريع الطلاق:

شرع الله الطلاق عند استحكام الشقاق، واستحالة الوفاق بين الزوجين، بوصفه الحل الأمثل الذي لا مناص منه، ولا مَعْدَل عنه بعد أن تقطَّعت كل أسباب المودة والرحمة بينهما، ولم يعد أحدهما يسكن إلى الآخر أو يطمئن له، فكان ذلك التشريع الحكيم موافقًا لواقع الناس في الحياة.

فالإسلام لم يفترض أن تسود المثالية بين الناس في جميع أوقاتهم وأحوالهم، وأن لا يقع خطأ في السلوك والتقدير، ولم يتجاهل أن البشر كثيرًا ما يقع بينهم الخلاف، ويعرض لهم الخطأ بين الفينة والفينة.

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس في حياتهم إلا شملها هذا التشريع ووسعها بيانه،وما من قضية إلا وقد بتَّ فيها الإسلام بحكمه، وما من مشكلة إلا وقد وضع لها حلًّا مناسبًا.

فإذا قصَّرت الزوجة في حق زوجها أباح له الإسلام هجرها وضربها بعد وعظها؛ فإن احتدم النزاع فعلى الحاكم أن يبعث حكمين يحكمان بينهما، فإن فشل الحكمان في فض النزاع فلا مناص من الطلاق؛ صيانة لهما من عواقب النفرة المستحكمة والشقاق الذي بلغ الحد.

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (النساء)، وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يصونها من التفكك والانهيار، ووضع لإنهاء العلاقة الزوجية نظامًا محكمًا وشروطًا دقيقة تحصره في أضيق نطاق.

وهو كما يقول الأستاذ أحمد محمد شاكر: تشريع تقطَّعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس، تحاول إصلاح نظام الأسرة، وتشريع القوانين للطلاق، فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلمات، وتأتي بالبلايا وبالمضحكات؛ وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنساني القاصر.

أما التشريع الإسلامي فإنه وحي إلهي كريم، أُرسل به أعظم رجل، وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود، وأمر أن يفسره للناس ويبينه لهم، ثم يحملهم على طاعته والعمل به.

الطلاق في الأمم الأخرى:

والطلاق ليس بدعة إسلامية، فقد سبقت إليه أمم أخرى، وليس الإسلام هو الدين الوحيد الذي أباح الطلاق، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعًا ـ إذا استثنينا

أمة أو أمتين ـ وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره ـ محقًّا أو مبطلًا ـ دون أن تملك المرأة له دافعًا، أو تأخذ منه عوضًا، أو تجد لنفسها عنده حقًّا.

فالطلاق عند قدماء المصريين: كان بلا قيود عندهم؛ فقد كان للرجل أن يطلق زوجته متى شاء.

وفي بابل القديمة: نجد في قوانين حمورابي ــ بعد أن قامت الروابط الزوجية على أسس غير مؤقتة ـ أن القانون يجعل للزوج الحق المطلق في الطلاق، أما بالنسبة للزوجة فإنه قد جعل لها الحق في طلب الطلاق فقط.

وفي اليونان القديمة: كان للرجل أن يُطلِّق زوجته متى شاء، ولأي سبب، وبدون أية إجراءات، ولم يكن يُصرَّح للمرأة أن تطلب الطلاق إلا في عصر متأخر، وهو العصر الكلاسيكي.

وعند الرومان: كان للرجل الحق في أن يطلق زوجته بنفس الطريقة التي تم بها زواجه منها، فإذا كان الزواج قد تمَّ في المعبد، يتم الطلاق أيضًا في المعبد، وإن كان الزواج تمَّ عن طريق شراء الزوجة، فإن عليه أن يبيعها فيتمُّ الطلاق.

أما الطلاق قبل الإسلام عند العرب في جاهليتهم: فقد كان شائعًا، وكان من حق الرجل تطليق امرأته متى أراد، وبأية صيغة تفيد الطلاق، ولم يكن هناك تحديد لعدد الطلقات، ولذلك كان الرجل إذا أراد تنكيلًا بزوجته: طلقها، ثم يسترجعها قرب نهاية عدتها، ثم يطلقها مرة أخرى، ثم يسترجعها، وهكذا.

ولذلك وضع الإسلام حدًّا لعدد الطلقات حين قرر أن الطلاق مرتان: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، أما إذا طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تتزوج زوجًا غيره.

أما الطلاق في اليهودية: فقد شرعه الله تعالى من قبل، كما في كتابهم المقدس: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوَّج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته. ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر. فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة. لا يقدر زوجها الأول الذي طلَّقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تَنَجَّسَت؛ لأن ذلك رِجس لدى الرب، فلا تَجلِب خطيَّة على الأرض التي يُعطيك الرب إلهك نصيبًا". (التثنية ٢٤: ١ ـ ٤).

"إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوُجِدَا. يُعطِي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة؛ من أجل أنه قد أذلَّها، لا يقدر أن يُطلِّقها كل أيامه". (التثنية ٢٢: ٢٨، ٢٩).

وكما هو واضح في هذا النص أن الله شرَّع لهم الطلاق، وجعله في يد الرجل، ولا يحتاج الطلاق في اليهودية إلى إثباته أمام القاضي، وللرجل مطلق الحق في تطليق زوجته، إذا لم تحسن في عينيه، وإن كانت اليهودية تقرر أن من الأفضل أن يكون الطلاق لعذر.

يقول الأستاذ زكي علي السيد: بل وأُعطي الحق في الطلاق للأب!! فشاول اليهودي زوَّج ابنته ميكال وكانت زوجة لداود، ووالد زوجة شمشون طلقها

منه لغيابه فترة.

ويقع الطلاق في شريعة التوراة بمجرد النية، فإذا نوى الرجل أن يطلق زوجته، وجب عليه أن ينفذ ما نوى عليه فورًا، ومع ذلك فالطلاق في اليهودية: "فاحذورا لروحكم ولا يغدر أحد بإمرأة شبابه؛ لأنه يُكره الطلاق". (ملاخي ٢: ١٥، ١٦).

وأشنع ما في الطلاق في الشريعة اليهودية، أنها لم تفرض على المرأة بعد الطلاق فترة تتربص فيها استبراء لرحمها من الحمل، ولذلك فإنها قد تتزوج وتكون حاملًا فيأتي الولد لغير اسم أبيه الحقيقي.

وقد جاء في سفر التكوين ما نصه: "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدًا واحدًا". (التكوين ٢٤: ٢)، وذلك النص هو ما بني عليه المسيحيون القول بأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، وقد قال علماء اليهود في التلمود بأن هذا النص لا يناقض إباحة الطلاق، فليس معنى الجسد الواحد هو الرجل والمرأة، بل المقصود نتاجهما وهو الطفل.

وقد ظل الطلاق معمولًا به في الشريعة اليهودية إلى أن قرر المجمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حرية الرجل في الطلاق، كما حصر حالات طلب المرأة للطلاق في سبعة أسباب لا يزال معمولًا بها ليومنا هذا، ولم توضع هذه القيود في كتابهم المقدس، بل وُضعت في المجامع البشرية:

- عدم القدرة على مضاجعة الزوجة.
- تغيير الدين.
- إسراف الزوج.
- الامتناع عن الإنفاق.
- هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبها.
- سوء معاملة الزوجة باستمرار.
- إصابة الزوج بمرض خبيث أو ممارسته عملًا أو تجارة محرمة[1].

أما الطلاق في المسيحية: فيجب أن نعرف أن عيسى عليه السلام لم يأتِ بتشريع جديد، بل اتبع هو وتلاميذه وأنصاره دين موسى عليه السلام وشريعته، بدليل وجوده الدائم في المعبد، وتعليمه الناس دين موسى الحق، ودليل استزادة اليهود من ثقتهم فيه عن طريق أسئلتهم له، واختبارهم إياه في شريعة موسى.

وقد قرر هو نفسه ذلك بقوله: "لا تظنوا أني جئتُ لأنقضَ الناموس أو الأنبياء، ما جئتُ لأنقض، بل لأكمِّل، فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكُلُّ. فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلَّم الناس هكذا يُدْعى أصغر في ملكوت السماوات، وأما من عمل وعلَّم فهذا يُدْعى عظيمًا في ملكوت السماوات". (متى ٥: ١٧ ـ ١٩).

وأمر الجموع من أتباعه أن يلتزموا به: "حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه. قائلًا: على كرسي موسى جلس الكَتَبَة والفَرِّيسيُّون، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوا، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون". (متى ٢٣: ١ ـ ٣).

---

١. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مرجع سابق، ص٣٦٠: ٣٦٢. وانظر: الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي علي أبو غضة، مرجع سابق، ص١١٥: ١١٧.

وعلى الرغم من التزامه بالناموس، والدعوة للعمل به والتمسك به، فقد نُسب إليه نقض الناموس بتحريمه للطلاق إلا لعلة الزنا وحدها: "وقيل: من طلَّق امرأتـه فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلَّق أمرأته إلا لعِلَّة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلَّقة فإنه يزني". (متى ٥: ٣١، ٣٢).

وكان الطلاق متفشيًا في الطوائف المسيحية الأولى، بدليل أنه حين اعتنق الإمبراطـور قـسطنطين المـسيحية سنة ٣٢٤م وجد الطلاق متفشيًا، ولذلك اضطر إلى أن يصدر أمرًا بتحديد الحالات التي يجوز فيها الطلاق، ثم جاء بعده الإمبرطور جستنيان سنة ٥٢٩م فحصرها في أربع حالات فقط.

ومعنى ذلك أن نص عدم الطلاق لم يكـن موجـودًا وقتها في الأناجيل، وإلا لما أقدم قسطنطين أو جـستنيان على اتخاذ هذا القرار! وأيـن كـان آبـاء الكنيـسة الـذين كانوا يقومون بالتطليق وقتها؟

ولاستحالة تطبيق تعاليم الأناجيل التي تفرض على النصارى مـن العـصمة والملائكيـة مـا لم تفرضـه عـلى الأنبيـاء أنفـسهم، فقـد تحايـل رجـال الـدين والفكـر والقانون النصارى على هـذه التعـاليم، وشرعـوا رغـم أنفهم الطلاق المدني أي الذي يتم بغير طريق الكنيـسة، وأسموه بالتطليق حتـى لا يقـال إنهـم نـسخوا وألغـوا الطلاق فاستبدلوا لفظ الطلاق بالتطليق[1]!

وعلى أساس أنه لا طـلاق ولا تطليـق في المـسيحية بناءً على تعاليم الإنجيل إلا لـسبب واحـد لا ثـاني لـه، وهو الزنا، قال البابا شـنودة: "الـشريعة التـي وضـعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها، وهو قوله في العظـة عـلى الجبـل: "وأمـا أنـا فأقول لكم بأن من طلَّق امرأتـه إلا لعِلَّـة الزنـا يجعلهـا تزني ومن تزوج بمطلقـة فإنـه يـزني". (متـى ٥: ٣٢)، وهذا الأمر أيدتـه وفـسرته القـوانين الكنـسية وأقـوال الآباء".

هذا وقد تمسكت الكنيسة بهذا الحكم، مهـما كانـت معاناة الزوجة أو الزوج من اسـتمرار الـزواج، وأمثلـة ذلك كثيرة؛ منها:

١. تقـدم إدوارد فرنـسيس في سـنة ١٩٧٢م إلى إحدى المحاكم البريطانية طالبًا الطلاق وأيدته زوجتـه في ذلك، وجاء بمذكرتها للمحكمـة أنهـما: "لم يتبـادلا الحديث منذ ١٠ سنوات مع أنهما في مسكن واحد"، ثم قالا: "إنهما لا يحتملان الصبر أكثر من ذلك".

ولكن المحكمة رفضت الحكم بـالطلاق؛ لأن هـذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق في القانون والقانون ظالم؛ ولهـذا علَّقـت الـصحف البريطانيـة عـلى الحكـم بقولها: لقد أصدرت المحكمـة حكـمًا بالـشقاء المؤبـد، وكـان عـلى زوجـة فرنـسيس أن تفعـل مـا تفعلـه الإنجليزيات ممن يطلبن الطـلاق، وهـو أن يـصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما في سـاعة يُتَّفـق عليهـا مـن الليـل، وتطلـب الزوجـة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضرًا بالخيانة الزوجية ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق، ولكن لـرفض الزوجة هذا الأسلوب حُكِمَ عليها بالشقاء مدى الحياة.

---

١. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخري، علاء أبـو بكـر، مرجع سابق، ص٣٦٢: ٣٦٩ بتصرف.

وقد نشرت هذا عن الصحف البريطانية مجلة آخر ساعة المصرية بتاريخ ١٩/ ٤/ ١٩٧٢م.

٢. أمام محكمة قنا الابتدائية بمصر طلب الزوج أن يطلق زوجته لأنها تركته منذ ٧ سنوات، وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتدت عليه، وبالتالي لا جدوى من الحياة معها؛ لأن الكراهية قد استبدت بهما وهما مسيحيان، فكان حكم المحكمة هو: لا اجتهاد مع نص صريح، وأحكام الإنجيل تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا، وهذه الأحكام وُضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم. (جريدة الأخبار المصرية في ٢٠/ ٥/ ١٩٥٦).

٣. سبق أن روى التاريخ أن إدوارد الثامن ملك إنجلترا سابقًا أحب مسز سمبلسون، وهي في عصمة زوجها ولما طلقها زوجها الشرعي جاء الملك ليضفي الشرعية على حبه وطلب عقد قرانه عليها فاعترضت الكنيسة؛ وذلك لأن الإنجيل ينص على أن من يتزوج بمطلقة يزني. (المستشرقون والمبشرون، إبراهيم خليل، راعي كنيسة أسيوط سابقًا).

٤. لقد أحبت الأميرة مارجريت، ورافقت وعاشرت من تحبه، وهو الكابتن تاونسند، وكانت تنتقل معه علنًا في رحلاته، ولكن لما شرع في الزواج منها رفضت الكنيسة؛ لأنه سبق أن طلق زوجته، والإنجيل يقضي بأن من تتزوج بمطلّق تزني.

ونظرًا لحاجة المسيحيين إلى الطلاق الذي ترفضه الكنيسة إلا لعلة الزنا، لجأ رجال الفكر ورجال الدين لاختراع "التطليق" الذي أعطى للزوج أو الزوجة حق طلب الطلاق من القضاء لأسباب معينة، فحق التطليق حق قانوني وليس شرعيًّا، ومن هذه القوانين ما صدر في إيطاليا سنة ١٩٧٠م ، وجُعِل من أسباب الطلاق:

- الخيانة الزوجية.
- سجن أحد الزوجين ١٥ عامًا فأكثر.
- محاولة قتل أحد الزوجين للآخر.
- الشروع في قتل الأفراد أو الاعتداء عليهم.
- إصابة أحد الزوجين بالجنون.
- إذا عاشا منفصلين ٥ سنوات فأكثر، بشرط أن تكون متصلة وأن يتفقا على الطلاق.
- إذا عاشا منفصلين ٦ سنوات ولم يتفقا على الطلاق.

وفي مصر بدأت الكنيسة تقنن لصدور قانون يبيح التطليق، فجاء في مجلة المصور العدد (٤١٠٩) في ١١/ ٧/ ٢٠٠٣ تحت عنوان "في مؤتمر الكنيسة. المشاكل الجنسية وراء ٢٥٪ من طلاق القبطيات".

٢٥٪ من حالات الطلاق المعروضة على المحاكم للأسر المسيحية وراءها الفشل في الحياة الجنسية، وضغط هذه الأسر على فتياتها لقبول الزواج من أشخاص لا يرغبن في الزواج منهم، وأوضح المستشار إدوارد غالب أن المشروع الجديد لقانون الأحوال الشخصية، والذي نجح البابا في جمع الطوائف المسيحية حوله، تضمن بنودًا أخرى - بخلاف "الزنا" - توجب الطلاق داخل الأسرة المسيحية، بل تبطل عقد الزواج من أساسه، مثل الغش في مسألتَي "البكارة والعجز الجنسي"؛ لأن أحد الطرفين زيف الحقيقة ولم يذكر عيبه! وأكد المستشار غالب أنه يتعين في هذه الحالة

- للطرف المتضرر - أن يقوم بإثبات الحالة، ويطلب من المحكمة بطلان عقد الزواج، خلال شهر واحد من اكتشافه للغش، بشرط ألا تقع خلال هذا الشهر علاقة زوجية بين الطرفين، وتختص المحاكم بنظر دعاوى الطلاق التي لا تقوم على الزنا، أي أنه سيكون طلاقًا مدنيًّا، مشيرًا إلى أن قانون الأحوال الشخصية الراهن للمسيحيين وُضِع عام ١٩٣٨م، ثم وُضِع قانون آخر في سنة ١٩٨٣م، لم يرَ النور إلى الآن، أما مشروع القانون الجديد فلا يزال لدى وزير العدل، وأكد المستشار غالب أنه لا يوجد "خُلع" في المسيحية حتى مع اختلاف المِلَّة، حتى إذا حصلت سيدة مسيحية على حكم بالخُلع، فلا يعتد به من الناحية الكنسية.

جاء هذا في "مؤتمر للكنيسة القبطية" والذي انعقد في "دير مارمينا" الأثري بإبيار - طنطا - ورأسه الأنبا بولا أسقف طنطا ورئيس المجلس الإكليريكي للأحوال، وهكذا تبين لنا تحايل الديانة المسيحية لتشريع الطلاق لأسباب أخرى غير الزنا، حتى تستطيع تلبية حاجة المسيحيين المتزايدة لحرية الطلاق، مع تنوع أسبابه ومبرراته[1].

ثم إن هناك حيلًا أخرى يلجأ إليها النصارى للحصول على الطلاق، منها:

١. تغيير المذهب أو الملة للحصول على الطلاق، وهو ما تسبب في تغيير الكثير من أقباط مصر لمللهم ليتخلصوا من سجونهم.

٢. قد يتفق الزوجان على إثبات الزنا بأن يتهم أحدهما الآخر فيقر، أو بتدبير حيلة ما لإثباته! ولك أن تتخيل أن زوجتك أم أولادك تقف في المحكمة وتشهد على نفسها بالزنا لتُطلَّق من زوجها! وكيف تصبح صورة الأولاد في مجتمعهم؟!

ومن الحيل التي تتخذ في ذلك في البلاد الأوربية أن تذهب المرأة مع عشيق لها إلى أحد الفنادق، وتثبت اسمها واسم عشيقها في سجلات الفندق، وتمكث مع عشيقها المدة التي تريدها، ثم تذهب هي بعد ذلك إلى المحكمة لتبلِّغ عن جريمتها، حتى توافق المحكمة على طلاقها، وبهذا قتلوا حياء المرأة، الذي هو شعبة من الإيمان، بسبب وقف الطلاق على الزنا فقط.

٣. القتل للتخلص من الزوج حتى يصبح القاتل أرملًا؛ فيجوز له الزواج مرة أخرى.

٤. الهجرة وترك البلد بما فيها، وبالتالي تخلُّص الزوج من كل مسئولياته تجاه الزوجة وأولاده، فأين نفقتها؟ وأين مؤخر صداقها؟ وإلى أن تثبت أنه هاجر أو اختفى ولن يعود، فلا بد من مرور أربع سنوات، حتى يعترف القانون أن الرجل قد فُقِدَ.

٥. الانفصال التام ولو بدون طلاق، وكل طرف يمارس حياته الاجتماعية والشخصية، ويقيم علاقات جنسية من معاشرة كاملة وخلافه مع عدم اعتراض الطرف الآخر!

وبذلك يلاحظ أن الزواج الفاشل عند النصارى هو سجن إجباري، لا فكاك منه إلا بارتكاب جرائم كالقتل والزنا والقذف؛ لذا ظهرت فكرة الـ ***boy friend*** في الغرب ليختبر الأحبة حياتهم قبل الدخول في سجن لا مخرج منه.

---

١. الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرر، زكي أبو غضة، مرجع سابق، ص١١٨ : ١٢١ بتصرف.

فالنصرانية المُحرَّفة لم ترعَ يومًا واقع البشر، ويتغنَّى النصارى بتعاليم المسيح التي لا يمكن أن تكون من عند الله، ولا نطق بها المسيح، فهي تبدو مثالية في الظاهر، ولكن في حقيقة الأمر هي تعاليم خربة، لا تزيد أتباعها إلا شقاءً.

فالمرأة لو طُلِّقت ليس لها الحق في الزواج مرة أخرى، ولتحيا هكذا كالأموات، حتى لو طُلِّقت بلا ذنب[1]!

تنظيم الإسلام للطلاق وعمله على استقرار الحياة الزوجية:

يبغض الإسلام الطلاق وينفِّر منه، ويحث على علاقة زوجية دائمة، ومن شواهد ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم)، وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: ١٨٧).

كما استهجن الإسلام الطلاق، ورسم السُّبل لحل الخلافات الزوجية دون اللجوء إليه ما أمكن ذلك، يقول تبارك: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ (النساء)، ويقول تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء).

ويأخذ الكثير من الغربيين على الإسلام أنه أباح الطلاق، ويعتبرون ذلك دليلًا على استهانة الإسلام بقدر المرأة وبقدسية الزواج، وقلَّدهم في ذلك بعض المسلمين الذين جهلوا أحكام شريعتهم، مع أن الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق، فقد جاءت به الشريعة اليهودية من قبل، وعرفه العالم قديمًا.

وقد نظر هؤلاء العائبون إلى الأمر من زاوية واحدة فقط، هي تضرر المرأة به والأولاد، ولم ينظروا إلى الموضوع من جميع جوانبه، وحَكّموا في رأيهم العاطفة غير الواعية، وغير المدركة للحكمة منه ولأسبابه ودواعيه، متناسين أنه قد يكون من مصلحة الأسرة أو المرأة أو الرجل أن يتمَّ الطلاق بينهما.

إن الإسلام يفترض أولًا، أن يكون عقد الزواج دائمًا، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين، حتى يفرق الموت بينهما، ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين.

غير أن الإسلام - وهو يحتِّم أن يكون عقد الزواج مؤبدًا - يعلم أنه إنما يشرع لأناس يعيشون على الأرض، لهم خصائصهم، وطباعهم البشرية، لذا شرع لهم كيفية الخلاص من هذا العقد، إذا تعثر العيش، وضاقت السبل، وفشلت الوسائل للإصلاح، وهو في هذا واقعي كل الواقعية، ومنصف كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة.

فكثيرًا ما يحدث من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، فقد يتزوج الرجل المرأة، ثم يتبيَّن أن بينهما تباينًا في الأخلاق،

---

١. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مرجع سابق، ص٣٥٨: ٣٦٨ بتصرف.

وتنافرًا في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريبًا عن الآخر، نافرًا منه، وقد يطّلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب ولا يرضى من سلوك شخصي، أو عيب خفي، وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج، وهو لا يرغب في التعدد، أو لا يستطيعه، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شئون الحياة، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله، وقد يكون ذلك سببًا في انحراف كل منهما، ومنفذًا لكثير من الشرور والآثام، لهذا شُرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجًا آخر، قد يجد معه ما افتقد مع الأول، فيتحقق قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ (النساء).

وعلى هذا فالطلاق في الإسلام قد يكون أشبه بالبتر الذي يلجأ إليه الجرَّاح مضطرًا ومُكرهًا، للاحتفاظ بسلامة الجسم كله، وإزالة الآلام التي تلازم العضو الذي فسد، ولحماية باقي أعضاء الجسم من التلف وتفشِّي المرض والألم فيها.

كذلك حياة الأسرة إذا دبَّ إليها الفساد، ثم استشرى بحيث تعجز وسائل الإصلاح المختلفة عن تقويمه، يكون من الخير للأسرة والمجتمع معًا أن يتغير الوضع بفصم رابطة الزوجية لعلها تنعقد مع شخص آخر يمكن معه أن تهنأ، وتتكون أسرة جديدة مستقرة، تحقق الثمار المرجوة من تكوين الأسرة كما تحقق المجتمع السليم.

والإسلام عندما أباح الطلاق، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة، خصوصًا الأطفال، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطرًا إذا قورن بالضرر الأكبر الذي تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزوجية المضطربة، والعلائق الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما، فآثر أخف الضررين، وأهون الشرَّين[1].

واعتراف الإسلام بالطلاق متفق مع منطق العقل، وأكثر ملاءمة للطبيعة النفسية للبشر، وهو ما يصدقه ويؤكِّده الواقع في كل زمان ومكان.

ومن حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية أنه شرع أن تبقى المطلقة في بيت الزوجية مدة العدة، فلربما يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني، كما أن وجودها في البيت قريبًا منه فيه إثارة لعواطفه، وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرات قبل أن يبلغ الكتابُ أجلهُ، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغاضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ (الطلاق).

فقد جعل الإسلام للمطلقة طلاقًا رجعيًا حكم

---

١. المرجع السابق، ص٣٦٩: ٣٧١.

الزوجة ما دامت في العدَّة إلا في الاستمتاع المطلق، وعلل وجوب الإسكان للمطلقة المدخول بها بعدة أمور: حفظ النسب، وجبر خاطر المطلقة، وحفظ عرضها.

فيجوز بقاء المطلقة رجعيًّا مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يحرِّم المطلقة على مَنْ طلَّقها، ويكون استمتاعه بها رجعةً وله حينئذ مراجعتها بلا إذنها.

أما الطلاق البائن أو الثلاث: فلا بد من حاجز بين الرجل والمطلقة، فإن كان المسكن متسعًا استقلت المرأة بحجرة فيه، ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة، وإن كان المسكن ضيقًا ليس فيه إلا حجرة واحدة، وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن، وتبقى المطلقة فيه وقت الطلاق، وهذا واجب شرعًا؛ لئلا تقع الخلوة بالأجنبية.

ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية، فهو عرف مصادم للنص القرآني السابق: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١).

ولكن يُعدُّ ضيق المنزل وفسق الزوج عذرًا يجيز في رأي الحنفية للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها الخروج من البيت، وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج، وأما في عدة الوفاة فالتعيين يكون إليها؛ لأنها هي صاحبة الرأي المطلق في أمر السكنى، حتى إن أجرة المنزل - إن كان بأجر - تكون عليها[1].

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام لا يستسهل أمر الطلاق وهدم البيوت، وقد أحاطه بقيود تمنع وقوعه قدر الطاقة، وإن في تسليم بعض الدول - خاصة المسيحية في الوقت الحاضر - واعترافهم بإباحة الطلاق في بعض الأحيان أكبر دليل على ملاءمة التشريع الإسلامي لمصلحة البشر، وقد شهد بذلك الواقع.

فلقد أدركت بعض الدول الغربية الأمر - أمر هذه الضرورات الملجئة للطلاق - فيسرت الحصول عليه، وكانت آخر هذه الدول إيطاليا، حيث أباحته عام ١٩٧١م، فأخذت أوربا اليوم ما عابته على الإسلام بالأمس! ويكفي أن نعلم أنه ما إن أُقرَّ الطلاق في إيطاليا حتى قُدِّم إلى المحاكم أكثر من مليون طلب طلاق، وعلينا أن نتصور حياة مليون أسرة كانت تعيش حياة الشقاء والنكد داخل البيت، يفر منها الزوجان إلى العلاقات غير الشرعية؛ ليقوم بذلك نظام غير شرعي هو نظام الخليلات، وهو ما تعاني منه المجتمعات الأوربية[2].

وإن اتباع غير المسلمين لشريعة الإسلام - الموافقة للفطرة والعقل وطبيعة البشر - يعد بحق إظهارًا لدين الله كما وعد ﷻ فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ (الصف).

ثانيًا. إيقاع الطلاق بكلمة واحدة يدل على عظمة هذه الكلمة وخطورتها في الإسلام وهذا يجعل المسلم يفكر طويلا قبل التلفظ بها:

إنه ليتملكنا العجب حين نسمع مثل هذه الدعاوى

1. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٧، ص٦٥٧ بتصرف يسير.
2. الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٩٨م، ص٢٣١، ٢٣٢ بتصرف.

والأوهام التي تصوِّر الإسلام نظامًا قاسيًا مستخفًّا بالحياة الأسرية يهدمها ويهدد استقرارها بمجرد كلمة، وهي الطلاق.

والحقيقة أن كلمة الطلاق ليست إجراءً مفاجئًا أو صاعقيًّا كما يظنون، وإنما هي إجراء مرحلي يتم على مراحل ثلاث، وذلك بمثابة تجربة لاستعماله، واختبار لجدواه، هل يفيد أو لا، كأيّ دواءٍ يتناوله المريض يحاول به الشفاء، فلم يحكم الإسلام بهدم الحياة الزوجية مرة واحدة من أول تجربة، ولم يجعل أوّل طلاقٍ بائنًا لا رجعة فيه، بل جعله على ثلاث مرات، يملك الزوج بعد كل من الأولى والثانية الرجعة، ولا تحل له بعد الثالثة إلا بعد زواجها بشخصٍ آخر زواجًا صحيحًا شرعيًّا وانفصالها عنه برغبتها أو وفاته.

ثم إن الإسلام شرع للرجل حين يُطلّق الطلقة الأولى والثانية أن يُمسِك المرأة في البيت لتعتدَّ، وتكون إذ ذاك على مقربة منه؛ لعلَّه يفكِّر في مراجعتها بعد أن ذاق ألم الفُرقة الجسدية والروحية.

وقد كره الإسلام للرجل أن يجمع المرات الثلاث في مرة واحدة تعجلًا لانفصام الرابطة، وهو ما حمل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أن يؤاخذ به الناس عقابًا لهم على أمرٍ تعجَّلوا فيه وقد جعل الله تعالى لهم فيه أناة، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٢٢٩)﴾ (البقرة)، ثم قال بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ (٢٣٠)﴾ (البقرة)، وذلك من حرص الإسلام على استقرار الحياة الأسرية[1].

ثم إن الطلاق ـ بمراحله ومراته سالفة الذكر ـ ليس إجراءً وحيدًا أبتر في هذا الصدد، بل هو مرحلة أخيرة في سلسلة طويلة من التدابير الوقائية التي وضعها الإسلام لحماية النظام الأسري وضمان استقراره، والحيلولة دون اللجوء إلى الانفصال والافتراق، وهذه التدابير يمكننا تركيزها في مرحلتين:

١. مرحلة ما قبل الزواج:

تمثلت أهم ضمانات استقرار الأسرة وعدم اللجوء إلى الانفصال في التوجيه إلى حسن الاختيار، وتوافر الكفاءة والتلاؤم بين طرفي العلاقة الزوجية، وفي هذا السياق يقول النبي ﷺ: "تخيَّروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم"[2]. ويقول لأولياء النساء: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"[3]. وقال للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: "انظر إليها فإنه

---

١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٤، ٢٦٥.

٢. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (١٣٥٣٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦٧).

٣. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٩٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٨٤).

أحرى أن يؤدم بينكما"[1]. ووضع ضوابط عامة للاختيار فقال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك"[2].

والنصوص في ترشيد الاختيار كثيرة، والضوابط والتوجيهات متعددة، إلا أن ذلك كله ـ على أهميته ـ قد لا يضمن الاستقرار في السعادة بين الزوجين، فربما قصَّر أحدهما في الأخذ بما تَقَدَّم، أو ربما طرأ في حياتهما ما يثير القلاقل والشقاق كمرضٍ أو عجز أو غير ذلك، وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزوجين، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربما كان سبب ذلك انصراف القلب أو تغيُّره. وهنا تبرُزُ المرحلة الثانية من التدابير الاحترازية لمنع الانفصال.

٢. **مرحلة ما قبل الطلاق:**

وهي مرحلة تأزُّم العلاقة الزوجية، وهنا يُنصح الزوجان بالصبر والمعاشرة بالمعروف قال ﷻ: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾ (النساء).

وأخيرًا، وإن لم تفلح كل هذه التدابير والإجراءات الوقائية لمنع الانفصال والفراق فلا مفرّ من الطلاق ـ بمراحله الثلاث السابق ذكرها ـ ليبدأ كل من الطرفين حياة جديدة بقلب جديد وأمل جديد، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)﴾ (النساء)[3].

ومما نردُّ به على المُرجِفِين المهوِّلين لشأن كلمة الطلاق وحِدّتها، أن كلمة الطلاق ليست نافذة إلا بعد شروط وأحوال خاصّة للمطلِّق والمطلَّقة وصيغة الطلاق، وكل هذا يقيدّها ويحجمّها.

وهذا من مظاهر حرص الإسلام على استقرار الحياة الأسرية وعدم انتقاض ميثاقها لأدنى ملابسة، فإن الإسلام قد أحاط الأسرة بسياج منيع يصونها من التفكك والانهيار، ووضع لإنهاء العلاقة الزوجية نظامًا محكمًا وشروطًا دقيقة تحصره في أضيق نطاق.

فقد اشترط الإسلام الحنيف في المطلِّق أن يكون عاقلًا، فلا يصحّ طلاق المجنون أو المعتوه أو المدهوش الذاهل أو النائم أو المغمى عليه أو السكران، كل هذا بإتفاق جمهور العلماء، كذلك اشترط فيه أن يكون مختارًا قاصدًا للفظ الطلاق، فلا يقع طلاق المخطئ أو المُكْرَه، قال النبي ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[4].

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة ﷺ (١٨١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١٨٦٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٦).

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٣٧٠٨).

٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٩، ص٩، ١٠.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٤٧٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٤٠٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤٤٠٣).

وقال ﷺ: "لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق"[1][2].

وقال ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3][4].

أما بالنسبة للمطلَّقة فإن ثمَّة أحوالًا كثيرة يكون فيها الطلاق بِدعِيًّا، وهو حرام يأثم صاحبه مع اتفاق جمهور الفقهاء على وقوعه، ومن هذه الأحوال: أن يطلقها مرتين أو ثلاثًا في طهر واحد معًا أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو في طُهْر جامعها فيه أو في الحيض الذي قبله[5].

ويسوق لنا د. محمد بلتاجي العلة من تحريم الطلاق أو تبديعه في هذه الحالات قائلًا: "لكن، ما سبب التحريم في هذه الحالات؟

يذكر الفقهاء أن الشريعة تهدف إلى تقليل فرص الطلاق والتيقن من حقيقة أسبابه وعدم الإضرار بالمرأة؛ لأن الحيض ظرف طارئ قد يؤدي إلى نفور الزوج من زوجه، وقد تحمله فيه حالتها العصبية المضطربة - في كثير من النساء - على أن تستفز غضبه على نحو ما، فيجتمع إلى ذلك النفور المؤقت عنده من الحيض، فيسارع إلى الطلاق متأثرًا بذلك مع عدم وجود أسباب أصلية دائمة له، إنما هو تأثير الظروف المؤقتة، فاتجه الشارع إلى تحريم الطلاق عندئذ؛ كي يحصل اليقين عند إيقاعه بأنه لم يكن صادرًا عن هذه الظروف العرضية التي قد تقترن بالحيض.

أما في الطهر الذي جامعها فيه فإنه يكون متأثرًا بشعور مؤقت من فتور الرغبة فيها بعد الجماع، أما الطهر الذي لم يجامعها فيه فإنه يكون في حال اشتياق ورغبة عادة، فإذا أوقع الطلاق فيه لم يكن متأثرًا بشعور مؤقت من فتور الرغبة.

أما في الطهر الذي سبقه حيض طلَّقها فيه، فقد يكون حينئذ في حال ما تزال متأثرة بالغضب الذي أدى إلى إيقاعه الطلاق في الحيض، أما انتظار أن تحيض بعد ذلك ثم تطهر، فهو يباعد بينه وبين حال الغضب، فلعله ينصرف فيه.

وحاصل ذلك أن الشريعة تريد بهذا التحريم تنحية العوامل الطارئة العرضية التي قد تدعو إلى إيقاع الطلاق فيها، بحيث تبقى الظروف الأصلية الداعية على وجه العموم إلى استبقاء علاقة الزوجية، مما يقلل ظروف إيقاع الطلاق، ويعطي الثقة بأن إيقاعه يصدر عن رغبة أصلية فيه"[6].

وأما صيغة الطلاق فقد اشترط فيها القطع أو الظن الغالب بحصول اللفظ وفهم معناه، كما اشترط فيها

---

١. الإغلاق: الغضب.

٢. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٤٦).

٣. صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى (٨٢٧٣)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢٧١٧).

٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٩، ص١٤: ٢٥.

٥. المرجع السابق، ص٣٣: ٣٦.

٦. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي حسن، مرجع سابق، ص٤٩٧.

وقوع الطلاق باللفظ، كما يقع بما يقوم مقامه؛ كالكتابة، أو بالإشارة المفهِمة من الأخرس[1].

وبعد كل هذا كلَّف الشرع المطلِّق بتكاليف متعددة تجعله يفكر قبل الإقدام على الطلاق طويلًا؛ فقد كلفه بأعباء مالية متعددة، منها: مؤخر الصداق، نفقة العدة، حضانة الأولاد، المتعة، واستحب له كذلك الإشهاد على الطلاق ليكون هذا الإشهاد صادًّا للزوج عن الإقدام على الطلاق والتهاون به، وقد قال بوجوب هذا الإشهاد بعض الصحابة كعمران بن الحصين ﷺ.

أفيُعقل ـ بعد كل هذه الشروط والتكاليف ـ أن يُظَنّ بالإسلام أنه يتعجل هدم الحياة الزوجية وتفريق شمل أطرافها؟!

كلمة الطلاق نموذج لحسم الإسلام في علاج الأزمات الاجتماعية بإنهاء التجربة الزوجية التي يثبت فشلها ولا تفلح معها كل محاولات الإصلاح والتقريب:

فإذا استُوفيت كل الإجراءات، وأُغلقت كل الأبواب، والتُزمت كل القيود والشروط فما الداعي إلى إبقاء هذا الرباط؟! وما الضرورة في استمرار هذه التجربة الزوجية الفاشلة؟!

إنها لشجاعة اجتماعية عظيمة من الإسلام أن يفصل الزوجين بهذه الكلمة النهائية الحاسمة، وهي شجاعة لم تصل إليها المذاهب المخالفة؛ إذ إن المسيحية الكاثولوكية تستخدم في حالات الضرورة نظامًا اسمه "التفريق الجسدي"، تظل فيه المرأة بعيدة عن زوجها، وفي الوقت نفسه لا يجوز لها أن تتزوَّج مهما طالت المدّة، وذلك كله تفاديًا لإيقاع الطلاق الذي لا يقولون بجوازه، فالتفريق الجسدي حياة زوجية معلقة ليس للمرأة فيها من حقوق لدى الرجل، وليس لها من حق في أن تتزوج غيره، ففرق كبير بين الطلاق عندنا وبين التفريق الجسدي عندهم[2].

لقد ضَيَّق الإسلام على الزوج النطاق في مسألة الطلاق؛ حتى يحترس ويتحفظ ويتعود ضبط لسانه ورعاية حرمة الحياة الزوجية، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ (البقرة: ٢٣١)، نزل فيمن يطلِّق ويقول: كنت لاعبًا[3].

فلا عذر للهازل واللاعب، فالأمر جِدّ، واللفظ لا يُتَلَعَّبُ به، قال ﷺ: "ثلاث جِدُّهنَّ جِد وهَزلُهن جِد: النكاح والطلاق والرجعة"[4].

وهكذا تكون كلمة الطلاق رادعًا للمتساهلين المتلاعبين، وداعيًا إلى الابتعاد عن هذه اللفظة إلا بحقها.

ثالثًا. تشريع طلاق الغضبان لا يخضع لأهواء الناس:

إن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى مستحدثة ـ كما يدَّعي بعضهم ـ بل ذلك وارد في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وهو قوله: "لا طلاق ولا

---

١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٩، ص٢٣.

٢. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٥ بتصرف يسير.

٣. المرجع السابق، ص٢٦٩.

٤. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (٢٠٣٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٢١٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٦١).

عتاق في إغلاق"[1].

وإن أهلية الطلاق لا تتم إلا بالعقل والبلوغ والاختيار، وفي هذا يذكر الترمذي أن أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهًا يفيق أحيانًا فيطلق في حالة إفاقته[2].

فلا بد كي يقع الطلاق كما يذكر العلماء من استيفاء شروط وانتفاء موانع، فأما الشروط الواجب تحققها فهي بالنسبة للزوج: أن يكون مُكلَّفًا مختارًا؛ أي: عاقلًا بالغًا مختارًا، وأمَّا الموانع الواجب اختفاؤها بالنسبة للزوج فهي: غياب العقل، الإكراه، الخطأ.

ونحن هنا نركز على شرط العقل والمقصود به: أن يكون الإنسان في كامل وَعْيِه وتمام إدراكه؛ لذلك لا يقع طلاق الساهي ولا المخطئ ولا السكران ولا الناسي، وكذلك الغضبان لا يقع طلاقه؛ لأنه في حكم فاقد شرط العقل أو مَنْ غاب عقله، وذلك إذا بلغ منه الغضب مبلغًا كبيرًا، وتمكن منه وتحكم بحيث أفقده رشده وصوابه.

وفي تفسير حديث: "لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق" أقوال، فقد فسَّره الإمام أحمد بن حنبل بالغضب، وفسَّره غيره بالإكراه، وفُسِّرَ أيضًا بالجنون، وقيل: هو نهي عن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة؛ فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء.

وذكر ابن تيمية كما حكاه ابن القيم في "زاد المعاد" حقيقة الإغلاق، وهو أن يُغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، قال: ويدخل في ذلك طلاق المكرَه والمجنون، ومن زال عقله بسُكْر أو غضب، وكل مَنْ لا قَصْد له، ولا معرفة له بما قال[3].

إن الفاصل بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه ملك الإرادة والوعي، فالغاضب مفتي نفسه، "فإن الغضبان الذي لا يتصوَّر ما يقول ولا يدري ما يصدر منه لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة"[4].

والغضب عند العلماء على ثلاثة أنواع:

١. ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

٢. ما يكون في بدايته، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

٣. أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته؛ بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة له وجه قوي من الصحة[5].

ولكن د. محمد بلتاجي له رأي آخر في هذا الوجه

---

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٨٢).

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٤، ص٣١١.

٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٨٥م، ج٥، ص٢١٥.

٤. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص١٢.

٥. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٤ بتصرف يسير.

الثالث والأخير، فإنه إذا كان لا يخالف في الحالة الأولى والثانية التي لا نزاع فيهما بين العلماء، إلا أنه في الحالة الثالثة ـ التي وقع فيها النزاع ـ ويميل الكثير من العلماء فيها إلى عدم وقوع الطلاق ـ يرى أن الطلاق فيها يقع.

يقول د. بلتاجي: "وأيضًا فإننا نختار ـ من مجموع ما قيل في الغضبان ـ أنه لا يقع طلاقه إذا وصل به الغضب إلى حال من الهذيان لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، ونرى أن هذا يكون في حال تقاس على الجنون أو فقدان العقل بنحو ما، ونرى أن هذا تأويل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[1]. يعني: انغلاق العقل عن التفكير الطبيعي السليم لخلل طرأ عليه فأغلقه.

ونرى وقوع الطلاق في كل حالة أخرى من الغضب غيرها، سواء أكان الغضب خفيفًا أم شديدًا، فما دام لم يغلق صاحبه عن إدراك ما يفعل ويقول، ولم يحل بينه وبين قصده الواعي ـ فهو مسئول عما يقول ويفعل"[2].

أمَّا من يحاول الكذب على العلماء وخداعهم بادعائه أنه كان شديد الغضب مما أفقده الوعي، فإن هذا إنما يخدع نفسه، وإن كذب على الناس فهل يكذب على الله تبارك وتعالى؟! فالأمر في النهاية يعود إلى ضميره وتقواه، يقول الشيخ عطية صقر معلقًا على مثل ذلك: "ويحاول كثيرون من الذين تصدر منهم عبارات الطلاق أن يقولوا لمن يستفتونه: إنهم كانوا في غضب شديد، يريدون بذلك الحكم بعدم وقوع الطلاق، لكن الموضوع في حقيقته مداره على التدين والخوف من الله، فإن الذي يستطيع أن يحدِّد درجة غضبه هو صاحب القضية، لكن المفتي يحكم بظاهر القول وبإقرار السائل، ولا يعلم باطن الأمر وحقيقته إلا الله سبحانه"[3].

وهذا هو الذي كنا نعنيه بقولنا: "الغاضب مفتي نفسه"؛ لأنه أدرى بحاله، والمفتي إنما يفتي على حسب ما قيل له، وعلى هذا المعنى يؤكد د. بلتاجي، إلا أنه يستدرك فيستثني من قامت القرائن على كذبه، فلا يلتفت إلى ظاهر قوله، وقد تُيقن أن الباطن بخلافه.

يقول د. بلتاجي: "ونرى أيضًا أن يُصدَّق الرجل بيمينه إذا ادعى حالة عدم وقوع الطلاق، إلا إذا قامت الدلائل القوية من شهود الحال على أنه يكذب في ادعائه وأنه كان مفيقًا مدركًا لما يقول قاصدًا له"[4].

التشريع الإسلامي تنزيل من عند حكيم خبير لا يخضع لأهواء الناس:

لا بد أن يخضع الناس لما جاء به الشرع الحنيف راضين مستسلمين، وإن خالف أهواءهم، وأن يكونوا على يقين بأنه الخير والصلاح لهم في عاجلهم وآجلهم، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ (النور)، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٨٢).

٢. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٥١١.

٣. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٤.

٤. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٥١١.

مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ (الأحزاب).

هذا هو موقف المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله، إذعان بلا تردد، وطاعة بلا تَلَكُّؤ، ذلك أن عقد الإيمان بالله ربًّا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبالقرآن إمامًا، يقتضي ويوجب ويلزم الرضا بما رضيه الله ورسوله والالتزام بما ألزما به، وإلا كان الإيمان لفظًا بلا معنى، ودعوى بلا حقيقة، فموقف المسلم من القرآن والسنة أو من الشرع الحنيف، موقف الإذعان والتسليم لكل ما جاء فيه، فهو الهادي إلى أقوم سبيل، والداعي إلى كل هدى ورشد، والمحذِّر من كل ضلال وغي[1].

فالشرع الحنيف إنما جاء ليضبط بهدايته سيرة الحياة، ويحكمها بما أنزل الله من الهدى ودين الحق، ويهدي بنوره البشرية للتي هي أقوم، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ﴿٩﴾ (الإسراء).

وتسليم المسلم ورضاه بما شرع الله يجب أن يكون نابعًا من الإيمان بأن الدين - الذي أكرمنا الله به - دين كامل، وأن الشريعة التي ألزمنا بالاحتكام إليها شريعة جامعة، فالواجب على كل ذي عقل - كما نبَّه الإمام الشاطبي - النظر إلى الشريعة بعين الكمال لا بعين النقصان، وأن يعتبرها اعتبارًا كليًّا في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتَّة؛ لأن الخروج عنها تِيهٌ وضلال، ورمي في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟! وهو الأمر الذي أغفله المبتدعون والمنحرفون، فدخل عليهم بسبب ذلك - كما يقول الشاطبي - الاستدراك على الشرع، وإليه مال من كان يكذب على النبي ﷺ فيقال له ذلك، ويُحذَّر مما في الكذب من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له".

فمما لا شك فيه أن هذه الشريعة من عند الله تعالى فكمالها مستمد من كمال مَنْ أنزلها، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ (المائدة).

ومُنزِّل هذه الشريعة هو خالق هذا الإنسان، فهو يعلم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته المادية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، الدنيوية والأخروية: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ (الملك).

وهو - مع كل ما يحتاج إليه الإنسان ويزكيه ويرقى به ويُسعده في أولاه وأخراه - أبرُّ به من نفسه وأرحم به من أبويه، وكيف لا، وهو الذي أنشأه من العدم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وحاطه برعايته في كل أطوار حياته؟

ثم إن مُنزِّل هذه الشريعة هو خالق الكون الفسيح من حولنا، ومدبر أمره على أحكم نظام، وأروع قانون، أحسن كل شيء خلقه، وقدَّر كل شيء فيه تقديرًا، فما ترى في خلق الرحمن من تفاوت: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ﴿٨٨﴾ (النمل)، ﴿لَا

---

1. المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢١ بتصرف.

ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ﴿٤٠﴾ (يس).

وإذا كان هذا شأن قوانين الله الكونية: الدقة والتوازن والروعة والإحكام فكيف تتخلف هذه المعاني في قوانينه الشرعية؟! كيف يحكم ويتقن في عالم الخلق، ولا يحكم ويتقن في عالم الأمر؟! تعالى عما يقول الجاهلون بمقامه علوًا كبيرًا.

شريعة الله كاملة في كل ما أمرت به أو نهت عنه، أو أذنت به، أو دعت إليه، من كل ما يتوجه الطلب إليه أو الكف عنه، اعتقادًا وعملًا.

هذه قضية كلية يجب الإيمان بها وعدم التلجلج فيها، ومَنْ توقف يومًا في جزئية من جزئيات الأحكام، لم يستبن له وجهها، ولم يتضح له حكمتها، فلا يجوز له أن يتَّهم الشريعة بالقصور، بل يتَّهم نفسه بالعجز عن إدراك الحقيقة، على نحو ما قال أبو الطيب:

وكَم مِن عائِبٍ قَولًا صَحيحًا
وآفَتُهُ مِنَ الفَهمِ السَّقِيمِ
ولَكِن تَأخُذُ الأذهانُ منه
على قَدْرِ القرائِحِ والفهومِ

وكم رأينا في عصرنا من أناس تطاوَلوا على الشريعة، وتعالموا على شارعها من دعاة التنصير، وأقطاب الاستشراق، ومن سار في ركابهم ممن يتسمُّون بأسماء المسلمين، فإذا الواقع المعاصر بتجاربه ونوازله وقوارعه يثبت عدل الشريعة وسموها، وسبقها بأروع المبادئ، وأكمل القواعد، وأمثل الأحكام التي لا تصلح الحياة ولا الإنسانية إلا بها.

عابوا على الشريعة الطلاق، واضطرتهم الحياة ووقائعها إلى إباحته - بل الإسراف والتوسع في هذه الإباحة - بالرغم من تحريم ديانتهم للطلاق وعزوهم إلى الإنجيل أنه قال: "فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان". (متى ١٩: ٦).

وقد فرَّق الإنسان عندهم ما أمر الله تعالى بجمعه، أما عندنا فإن الله هو الذي أمر بالجمع، وهو الذي أذن بالتفريق، فكلاهما جزء من حكمه وشرعه وتدبيره سبحانه.

وعابوا على الشريعة تعدد الزوجات، وها هم يعددون النساء، ولكن بغير إذن من الله، ولا رضا من شريعته، فهم يرفضونها حليلة، ويعاشرونها خليلة، فالتعدد قائم، ولكنه تعدد لا أخلاقي ولا إنساني، لا التزام فيه بحق لزوجة تُعاشَر، ولا بحق طفل يُولد منها طوعًا أو كرهًا[1].

وعلماء الإسلام ليس لهم حق التشريع من عند أنفسهم، وإنما يجتهدون في حدود النص لاستنباط الأحكام منه، ولا يملكون صكوك الغفران كما هو الحال عند غيرهم، والحطُّ من مكانتهم هدف خبيث لأعداء الإسلام.

لا خلاف بين المسلمين في أن مصدر جميع الأحكام التشريعية من أوامر ونواه هو الله تعالى، لا يشاركه فيها أحد من الناس فيما وضع من مبادئ وأصول وتشريعات مفصَّلة محدودة، وطريق التعرف على ما أنزل الله في قرآنه أو أوحى به إلى نبيه محمد ﷺ.

وفي ذلك ضمان لحرية الإنسان والحفاظ على كرامته ومصالحه، وعدم استبداد أحد به، أما إعطاء سلطة

١. المرجع السابق، ص١٨٣: ١٨٥ بتصرف يسير.

التشريع والأمر لأحد من الناس فهو إشراك في ربوبية الله، وطريق يؤدي إلى الاستبداد والطغيان والظلم والتعسف، وإهدار حرية الإنسان، والإضرار بمصالحه الخاصة التي لا تصطدم مع المصالح العامة.

وقد تضافرت النصوص القرآنية الكريمة الدالة على استقلال الله بهذه السلطة فيما شرع من أحكام مثل قوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ (يوسف)، وقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٥٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (المائدة)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (المائدة).

ولكن ربما قيل: كيف ذلك مع أن أكثر الأحكام النظامية وضعها بعد النبي ﷺ الفقهاء والخلفاء والأمراء، فلم يُحط الإسلام في بدء نشأته بكل ما يلزم البشر، من القوانين والأحكام؟ فنقول: إن جميع ما وضعه الفقهاء والخلفاء والأمراء من الحكام، إنما بنوه على ما أباح لهم الشرع الشريف من الاجتهاد والقياس، كما قدروه واعتبروه بالأحكام العامة، التي قررها لهم الشرع[1].

فالناس ـ وخاصة العلماء منهم ـ وكلاء عن الله في التبليغ وتقرير وتنفيذ أحكامه ورعاية تطبيقها وفهم مدلولاتها، عن طريق سلطة الاجتهاد فيما تدل عليه أو تهدف إليه من غايات أو تحد من حدود يلزم السير في نطاقها وتنظيم الحياة في محورها[2].

فمصدر الأحكام في الإسلام واحد وهو الوحي الإلهي، وما على الفقهاء والعلماء إلا الاجتهاد في استخلاص الأحكام من أدلتها الشرعية، هذه هي وظيفتهم فقط، وليس إنشاء أحكام من عند أنفسهم أو تبعًا لأهوائهم.

وقد صدق الأستاذ السنهوري حيث قال: "إن القول في دين الله، وفي شرائع الأحكام بمجرد استحسان العقل، وما يقدره العقل من المصلحة، من غير استناد إلى دليل، لا يكون اجتهادًا فقهيًّا، وما هو إلا قول بالهوى والتشهي، وما كان اجتهاد السلف الصالح إلا فيما بين أيديهم من نصوص القرآن والسنة[3].

فلا بد أن يكون المجتهد ـ أولًا وقبل كل شيء ـ كامل العقل والدين؛ لأنه أمين في تبليغ مراد الشرع إلى الناس، وعليه بعد ذلك أن يكون عالمًا باللغة وطرق دلالتها على المعاني، ولا يكون ذلك إلا لمن زاول علومها المختلفة، واطلع على كثير من آثار فصحائها إلى

١. الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، دار الهلال، مصر، د. ت، ص٣٩.

٢. انظر: نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص١٥٩، ١٦٠.

٣. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، طبعة خاصة بطلاب كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ص٣٢٤ وما بعدها.

الحد الذي يميز به بين الخاص والعام، والحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك مما تتوقف على معرفته القدرة على الاستنباط.

وأيضا يكون عالمًا بنصوص القرآن والسنة، وما جاء فيهما من أحكام، وما نُسخ منهما وما لم يُنسخ، مع ربط المجمل ببيانه والمطلق بقيده والعام بمخصصه.

وكذلك أن يكون عالمًا بمقاصد الشارع وأحوال الناس وما جرى عليه عرفهم وما فيه صلاح أو فساد، والقدرة على معرفة علل الأحكام الملائمة لمقاصد الشارع والمحققة لمصالح العباد المعتبرة[1].

وجماع الأمر أنه لا بد أن يكون المجتهد عالمًا بنصوص الشريعة مالكًا لأدوات استنباط الأحكام منها، ذا خبرة وملكة كونتها فيه الدربة وطول المران، على تقوى وورع غير أننا ننبه هنا إلى أمر هام جدًا وهو أنه لا اجتهاد مع النص حتى لا يظن محترفو التشويه ومنظِّرو التشكيك، أنه يجوز للمجتهد أن يجتهد مع النص، والحق أنه إنما يُجتهد حول النص، وذلك كله يكون في حدود النص الظني الدلالة، أما النص القطعي فلا اجتهاد معه.

فالفقيه يستفرغ وسعه وطاقته في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها فيما لا دليل قطعي فيه، ويستفرغ وسعه كذلك في إنزال ما توصل إليه من أحكام على الوقائع على درجة يلزم المكلَّف أن يعمل به أو لا يلزمه®.

يقول د. يوسف القرضاوي: وبهذا تحددت "المرجعية العليا" للإسلام؛ أي: في مصدريه القرآن والسنة، فليست هي لمجمع من المجامع الدينية أو العلمية، كما عُرف ذلك عند النصارى ومجامعهم الكنسية المقدسة.

وليست هذه المرجعية لرئيس ديني، مهما علا كعبه في العلم والتقوى، فليس لدى المسلمين "بابا" يوصف بالقداسة والعصمة، كما عند غيرهم.

وليست هذه المرجعية لمدرسة أو مذهب أو طريقة، قلَّدها مقلدون في مجال الاعتقاد والفكر أو في مجال الفقه والتشريع، أو في مجال التربية والسلوك، فما وُجِدَ من ذلك في تاريخ الإسلام وتراثه، إنما هو اجتهادات بشر غير معصومين في فهم الإسلام والعمل به، يُؤخذ منهم ويُرد عليهم، مَنْ أصاب منهم فله أجران، ومَنْ أخطأ فله أجر، ما دام هذا الاجتهاد صادرًا من أهله في محله مصحوبًا بالنية الصالحة.

ثم يعود الشيخ القرضاوي فيؤكد على أنه إذا كان اجتهاد المجتهدين غير معصوم من الخطأ، إلا أنه ضروري ولا غنى عنه؛ لأنهم مفاتيح لتوضيح الحق وتبيينه، أما عمل "العقل الإسلامي" في تفسير القرآن وشرح الحديث واستنباط الأحكام، فلا عصمة له في مفرداته وجزئياته، ولكنه ـ في مجموعه ـ ضروري لفتح المغاليق، وتبين الطريق، وترشيد الفهم، وتسديد

---

١. المرجع السابق، ص٨٢. وانظر: الاجتهاد في الإسلام: تحرير وتنوير، د. طه حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢١: ٤٠. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٢، ص١٠٤٣ وما بعدها.

® في **"تفرُّد الله بالتشريع والتحليل والتحريم في التصوُّر الإسلامي"** طالع: الشبهة السابعة والثلاثين، من الجزء الأول (الشبهات التي تولى القرآن الرد إليها). والوجه الأول، من الشبهة السابعة والعشرين، من الجزء السابع (الإيمان والتدين).

الاستنباط والاجتهاد، حتى لا تَزِلَّ الأقدام وتضل الأفهام[1].

ومن هنا يجب علينا أن نعلم مكانة العلماء في الإسلام الحنيف، فهم أهل العلم والمعرفة ورجاحة العقل والعدالة والتقوى والمروءة، وهم المؤمنون بالله، أهل خشيته والعارفون بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها[2].

فإذا كانت هذه هي مكانة العلماء في الإسلام، فكيف يصدِّق عاقل أنهم قد يبتدعون في دين الله ما ليس فيه، أو أنهم قد يُحلُّون ما حرَّم الله، أو يحرِّمون ما أحلَّه تبعًا لأهوائهم الشخصية؟ لا شك أن من يزعم ذلك إنما يريد أن ينال من دين الله وشريعته الغرَّاء، ولن يمكِّنه الله من ذلك أبدًا.

فكثيرًا ما أراد أعداء الإسلام النيل من علماء الإسلام، ولكن هلك أعداء الإسلام وبقي الإسلام وعلماؤه أبد الدهر شامخين®.

رابعًا. الزيادة السكانية ليست خطرًا رهيبًا كما يصوِّر العاجزون، بل هي ثروة بشرية لو أحسن استغلالها والإفادة منها:

إن الزيادة السكانية ليست خطرًا رهيبًا كما يصوِّر العاجزون، بل هي ثروة بشرية مهمة لو أُحْسِن استغلالها والإفادة منها.

وزيادة النسل أمر دعت إليه الشرائع السماوية لما فيه من خير للبشرية، ففي التوراة: "فعَلِم أونان أن النَّسل لا يكون له، فكان إذ دخل على امرأة أخيه أنه أفسد على الأرض، لكي لا يعطي نسلًا لأخيه. فقبح في عيني الرب ما فعله، فأماته أيضًا". (التكوين ٣٨: ٩، ١٠)، وجاء على لسان سليمان الحكيم: "كسهام بيد جبار، هكذا أبناء الشبيبة. طوبى للذي ملأ جَعبَته منهم". (المزامير ١٢٧: ٤، ٥)، وفي سفر التكوين: "وباركهم الله وقال لهم: أثمروا واكثروا واملأوا الأرض". (التكوين ١: ٢٨).

والمسيحية أيضًا تشجعه بناء على ما ورد في العهد القديم الذي يعتمدون عليه، والكنيسة الكاثوليكية بالذات تحرم تحديده بشدّة وقد أصدرت عدة قرارات بهذا الشأن.

أما الإسلام فقد كان له موقف قوي من تشجيع التناسل ورعايته، فقد حث الإسلام على الزواج، وحث على الإكثار من النسل، ونهى عن الحدّ منه، وكره الطلاق إلا ما اضطرتْ إليه الحاجة.

والكثير من الدول الحديثة تشجع على زيادة النسل وتحضّ عليه رعاياها وتقدم لهم الجوائز والمنح على ذلك كاليابان والصين وروسيا ـ في أواسط القرن العشرين ـ بالإضافة إلى عدد من دول أوربا الغربية المهمة[3].

والحقيقةُ أنَّ عدد السكان ـ على أيَّة حال ـ هو ثروة

---

١. مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص٢٩٣ بتصرف.

٢. نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٦١.

® في **"الشروط الواجب توافرها في المجتهد"** طالع أيضًا: الوجه الثالث، من الشبهة الأولى، من الجزء السابع عشر (مرونة التشريع الإسلامي).

٣. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦: ٢٨.

قومية مهمة ينبغي الحرص على استغلالها والإفادة منها لدفع عجلة التنمية، وذلك بزيادة فرص الاستثمار، وإنشاء المشروعات الاقتصادية الضخمة التي تستوعب العمالة الضخمة في بلاد المسلمين، وتحولها إلى خطوط إنتاج فتصبح الزيادة السكانية مصدرًا للثروة والانتعاش الاقتصادي.

ولنا في الصين والهند أسوة في هذا المجال حيث استفادتا من عدد السكان الضخم في إقامة المشاريع العملاقة، وتشغيل الأيدي العاملة وهو ما عاد على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلاد بالرخاء والوفرة والانتعاش.

وكيف تهدد الزيادة السكانية بالانفجار السكاني ومعظم السكان في مصر ـ مثلًا ـ يعيشون على أقل من ١٠٪ فقط من مساحة أرض مصر، وبلد كالسودان لو أحسن استغلال أراضيها والثروة البشرية بها في الزراعة لكفت الدول العربية جميعًا من القمح سنويًا دون الحاجة إلى زراعة أرض أخرى، أو استيراد قمح من أحد.

وعليه، فلا دخل لإباحة الطلاق واستبدال الزوجات في مشكلة الانفجار السكاني أو الأزمات الاقتصادية، وإنما المشكلة الحقيقية تكمن في عقول البشر التي لا تحسن أن تستغل ما تحت أيديها من موارد، وما وهبها الله من إمكانات.

الخلاصة:

- الطلاق لفظ من ألفاظ الجاهلية كانوا يستعملونه في الفرقة بين الزوجين فلما جاء الإسلام أقرَّ استعماله، ووضع له الأحكام والضوابط، وحصره في أضيق الحدود حرصًا على بقاء العلاقة الزوجية ودوامها، فهو إذن ليس بدعة إسلامية، بل سبقت إليه أمم أخرى.
- أباح الإسلام الطلاق إذا دعت إليه الضرورة، أما حيث لا ضرورة، فهو أبغض الحلال إلى الله، وقد رأى الحنفية تحريم الطلاق بلا سبب.
- التلفظ بالطلاق لا يهدم العلاقة الزوجية مرة واحدة؛ بل هو إجراء مرحلي يتم على ثلاث مراحل، يسبقها مجموعة من التدابير الوقائية وضعها الإسلام لحماية الحياة الزوجية.
- إن إيقاع الطلاق بكلمة يدل على أهمية الكلمة في الإسلام وخطورتها، فإنه كما كانت الكلمة سببًا في الدخول في الإسلام وسببًا للخروج منه، وسببًا في العتق وسببًا في العقد والفسخ... إلخ، كانت سببًا أيضًا في الطلاق ؛ حتى يحذر الناس الكلام بدون داعٍ، خاصة في الأمور الجادة.
- إن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى تعطي لكل من يدَّعي أنه طلق في أثناء الغضب، بل لا بد من مراعاة حال المستفتي، والحد الفاصل في وقوع طلاق الغضبان وعدم وقوعه ملك الإرادة والوعي، فالغاضب مفتي نفسه، والنبي ﷺ قال: "لا طلاق ولا عِتاق في إغلاق"[1].
- علماء الإسلام ليس لهم حق التشريع، وإنما يجتهدون وفق النصوص الشرعية، ووفق قواعد

---

١. حسن: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٢٦٤٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٨٢).

الاجتهاد، ولا يجوز لأحدهم أن يُحكِّم هواه دون برهان.

- زيادة النسل أمر دعت إليه الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، وجاء الإسلام وحض عليه، والزيادة السكانية المترتبة على زيادة النسل ليست خطرًا يهدد المجتمع، بل هي ثروة بشرية مهمة لو تم استغلالها استغلالًا سليمًا كما فعلت بعض الدول كالصين واليابان وغيرهما.

الشبهة العاشرة

استنكار قصر حق الطلاق على الرجل دون المرأة(*)

مضمون الشبهة:

يدَّعي بعض أدعياء نصرة المرأة أنّ الشريعة الإسلامية لم تسوِّ بين الرجل والمرأة؛ إذ جعلت الطلاق بيد الرجل وحده، ولم تجعله بيد الزوجين كليهما، ويعدُّون ذلك مظهرًا من مظاهر دونية المرأة في الشريعة الإسلامية، ويتساءلون: أين العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في بيتٍ قرارُ بقاءِ المرأةِ فيه أو عدمُ بقائها بيد الرجل؟! فهي رهينةُ قرارهِ ورأيه؛ إن كانت سعيدة راغبة في استمرار حياتها الزوجية، فما أيْسر أن تُفاجأ بقرار خروجها منه، لا لشيء غير مجرد نَزوَة عارضة طافت بنفس الزوج! وإن كانت غير سعيدة فيه راغبةً في الخروج منه، والتحوُّل إلى غيره، فلا تملك قرارًا في ذلك وليس أمام هذه المسكينة المغلوبة على أمرها إلا الصبر على الرغم منها!!

وجوه إبطال الشبهة:

١) نظام الطلاق في الإسلام على قسمين:

- طلاق يتمُّ بإرادة الزوجين، وهذا لا إشكال فيه.
- وطلاق يتمّ بإرادة أحد الزوجين دون الآخر، وهذا يجب أن يُراعى فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين.

٢) هناك ارتباط وثيق مباشر بين المهر والنفقة من جهة، والطلاق من جهة أخرى، فالله ﷻ جعل الطلاق مغنمًا للرجل مغرمًا للمرأة، وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغنمًا للمرأة مغرمًا للرجل.

٣) للمهر فلسفة في إطالة عمر الزواج؛ إذ يكون بمثابة تأمين يوثِّق عُرَى هذا الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن زوجها لن يتركها ويذهب إلى غيرها.

٤) الشريعة الإسلامية حينما جعلت الطلاق بيد الرجل كانت لها أهداف ومقاصد عليا؛ منها: أن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية يُلزم بها الزوج دون الزوجة، مثل: مؤخَّر المهر والنفقة مدَّة العدة، وأن الرجل بطبيعته وفطرته أقرب إلى تحكيم النظر العقلي والتروِّي في اتخاذ القرار من المرأة.

٥) الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق، فيجوز لها أن تشترط في عقد الزواج

(*) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق. نظام الأسرة في الإسلام، علي يوسف السبكي، مرجع سابق. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مرجع سابق.

أن تكون العصمة[1] بيدها هي لا بيد زوجها، كما يحق لها أن ترفع أمرها إلى القاضي إن صعبت عليها الحياة الزوجية، كما يمكن أن تفتدي نفسها بمال أو غيره وهو ما يعرف بـ "الخُلع".

٦) واقع الطلاق في المجتمع الأوربي والأمريكي يدل على أن المرأة تخسر كلا من الزوج والمال معًا؛ إذ لا مؤخر لها عند الطلاق، وهذا يوضح مدى حفظ الإسلام لكرامة المرأة وحقوقها في مقابل الإساءة الحقيقية للمرأة الغربية وإهانتها وهضم حقوقها.

التفصيل:

أولا. نظام الطلاق في الإسلام قائم على العدل:

نبادر سريعًا فنصدِّر الكلام بأن الطلاق في الإسلام من باب قول القائل: وآخر الدواء الكي، وفي وقوعه قسوة دفعنا إليها سبب أشد قسوة، وتُدفع هذه القسوة بما يستطاع من سعي الزوج والزوجة، وسعي الأسرة والقادرين في هذا الأمر للهداية والإصلاح، فإذا استنفدت الوسائل المستطاعة، فما من حل آخر يغني عن الطلاق.

فعلى الرجل - أولًا - أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته، عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه هو؛ عملًا بقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء)، فإذا عجز عن مغالبة هذه النفرة العارضة، فلا يتعجل بالطلاق البائن، وليبدأ بطلقة رجعية، يعتزمها بالنية البينة، ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري به الألسنة على غير قصد من قائله، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ (البقرة).

وفي وصفِ الله نفسَهُ بالحلم في هذه الآية، إشارة إلى الحلم الذي يُطلب من الزوج أن يتحلَّى به في هذا المقام، وهو يراجع نفسه قبل البتِّ بالنية على الطلقة الراجعة[2].

هذه هي الإجراءات الأولية التي ينبغي على الزوج اتخاذها قبل أخذ القرار بالفرقة الحاصلة بكلمة الطلاق، فإذا استنفدت هذه الإجراءات أو الخطوات، ولم يكن بينهما حل، وكان لا بد من الطلاق، فهو ينقسم - في الإسلام - إلى قسمين:

أوَّلها: طلاق يتمُّ بإرادتي الزوجين، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يتم عن طريق ما يُسمَّى بالإرادة المشتركة، فلا مجال فيه للقول بظلم المرأة، أو عدم التسوية المفضية لأن تصبح المرأة لعبة في يد الرجل، يمسكها متى شاء، وينبذها متى شاء، كما يدَّعون!

ثانيها: طلاق يتمُّ بإرادة واحدة دون الإرادة الأخرى، وهذا الطلاق يجب أن يلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين.

وهذا النوع من الطلاق، إما أن يتم بإرادة الزوج، والزوجة غير راغبة فيه، وإما أن يتم بإرادة الزوجة، والزوج غير راغب فيه، فأمَّا ما يتم من ذلك في **الحالة الأولى**، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلاق ونفاذه

---

١. العِصمة: أن تملك المرأة حق تطليق نفسها إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج، أو ملكه لها الزوج.

٢. المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٩٥.

على أن يصير المهر كله للزوجة، ولا يعود منه إلى الزوج المطلِّق شيء، وعلى أن تضاف إلى ذلك "متعة" للزوجة يقرر مقدارها القاضي، وعلى أن يستمر الزوج في الإنفاق على زوجته إلى أن تنتهي مدة عدَّتها.

ولا يُستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة، هي أن يثبت أن الزوجة تلبَّست بنوع من النشوز، ثم أصرَّت على المضي فيه، وأبت الإقلاع عن ذلك، فلذلك حكم آخر يتناسب مع هذه الحالة.

وأمَّا ما يتمُّ في **الحالة الثانية** ـ أي: بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج ـ فإنه على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة، فإن كانت الموجبات ظلمًا أو نشوزًا من الزوج، وتعذَّر الإصلاح بالوسائل الممكنة، فإن على القاضي أن يحقق رغبتها في الطلاق، دون أن تخسر شيئًا من مهرها وكامل حقوقها المشروعة.

وأمَّا إن كان الموجب لرغبتها في الطلاق أمرًا مزاجيًّا أو كراهية نفسية طارئة، أو نشوء علاقة عاطفية أخرى، أي لا يد للزوج فيه، وليس ناتجًا عن تقصير منه في شيء من حقوقها، فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك، ولكن للزوج في هذه الحالة أن يستعيد جزءًا من المهر الذي نحلها إياه، أو أن يستعيده كاملًا إن شاء، وهذا ما يسمى بـ "الخُلع".

وهكذا فالطلاق الذي يتمُّ برغبة مزاجيَّة من الزوج يجعل المهر كاملًا من حق الزوجة مع حقوق أخرى لها، والطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة يجعل المهر ـ جزئيًّا أو كاملًا ـ من حق الزوج حسب الاتفاق[1].

وعليه، فلا إهدار لكرامة المرأة أو هضم لحقوقها تحت ظل نظام الطلاق في الإسلام.

ثانيًا. العلاقة القائمة بين الطلاق والمهر تضمن تكافؤ حقوق الطرفين:

قد يظن غير المتأمل أن الشارع تحيَّز لجانب الرجل عندما جعل الطلاق بيده، وفي الحقيقة إن الذي يتعقب مظاهر التحيّز في الحياة الزوجية، ما أيسر أن يعثر على مظهر صارخ من ذلك، وذلك عندما يقف على نظام النفقة والمهر، ولن يكون العثور على مظهر التحيز فيهما أصعب من العثور على مظهر التحيز في الطلاق، غير أن الأول منهما ـ المهر والنفقة ـ تحيز للمرأة، والثاني منهما ـ الطلاق ـ تحيز للرجل، وهذا إن جاز التعبير بالتحيز؛ الذي نستعمله هنا على طريق المشاكلة لمسايرة الآخرين.

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطًا مباشرًا ووثيقًا بمسألة المهر والنفقة فيما قرَّرته هذه الشريعة نفسها، وعندما تلاحظ ذلك تُدْرك أنَّ هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينهما مصدرٌ لأدق معاني المساواة بين الزوجين؛ الرجل والمرأة، بل إن العلاقة ما بين هذين الأمرين ـ الطلاق من جانب، والمهر والنفقة من جانب آخر ـ تشبه علاقة الكفتين في الميزان الواحد، فهل رأيت عاقلًا نظر إلى الميزان في كفة واحدة منه فقط، ثم أدلى بما شاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الأحادية الخاطئة؟!

ونريد أن نقارن بين العلاقة الدقيقة التي أقامها الله تعالى بين المهر والنفقة اللذَيْنِ راعى فيهما المرأة، وبين الطلاق الذي تحيَّز فيه للرجل على حد تعبير

---

1. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد البوطي، مرجع سابق، ص١٣٧، ١٣٨ بتصرف.

من يطيب لهم هذا.

لقد جعل الله ﷻ من الطلاق مغنمًا للرجل، وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغرمًا عليه، وفي المقابل جعل الله من المهر والنفقة مغنمًا للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جُعل مغرمًا عليها[1].

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق، ولكنها غنمت بالمقابل مهرها كاملًا، وأن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق، فأين مظهر اللّامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط المتكافئ؟!

وعلى الرغم من ذلك فهناك من يفصل بين هذين الأمرين المتكافئين، ويأبى إلا أن ينظر إلى كفة واحدة من الميزان في غفلة تامة عن الأخرى، حسنًا، ولكن لماذا يختارون الطلاق منهما فلا ينظرون إلا إليه دون المهر والنفقة ؟!

والجواب بَيِّن واضح - وهو جزء من جملة ما درجوا عليه في مغالطاتهم - وهو استخلاص قرار مُؤَدَّاه وصم الشريعة الإسلامية بأنها أصرَّت على محاباة الرجل، والإجحاف بحقوق المرأة، ضمن منظومة اللامساواة التي يلِحُّون على إثباتها الفينة بعد الفينة.

والواقع أن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفًا من ميزان دقيق يضم كلا الكفتين، ولكن الإجحاف كل الإجحاف يتمثل في النظرة المغرضة التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين، والتعامي عن رؤية الكفة الثانية، ليتأتى القول بأنه ميزان ظالم مجحف، صُنع خصيصًا لظلم المرأة والتحيُّز للرجل®.

١. المرجع السابق، ص١٣٥، ١٣٦ بتصرف.

ثالثًا. فلسفة المهر ودوره في إطالة عمر الزواج:

يذكر د. البوطي الحكمة من المهر في الزواج فيقول: إن المهر الذي ألَحَّ الشارع على ضرورته في عقد الزواج، وجعل حكمه يسري آليًّا إلى مضمون العقد، حتى لو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد، والذي ركَّز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة، من مثل قوله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤).

هذا المهر الذي أعطاه الشارع كل هذه الأهمية، لا تنحصر قيمته في كونه هدية مالية يتقدَّم بها الزوج إلى زوجته، كأي هدية مما قد يهديه الزوج إلى زوجته في الظروف العادية، وإنما هو ركيزة ذات فعالية كبرى في ترسيخ عقد الزواج، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهدَّدها من أخطار، بل هو الضمان لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن.

ومعنى ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أُعجب بها وصادفت هوى في قلبه، إنما يركن إليها مدة حبه لها، ويعيش معها ريثما تذبل عوامل تعلّقه بها، فإذا تحوَّل الحب إلى سأم، والتعلق إلى تبرُّم، فما أيسر أن تنكمش علاقته ويتحول عن فتاته، ويمضي باحثًا عن فتاة أخرى، تضرم بين جوانحه لظى حبه المنطفئ، وإنما يُمسك هذا الزوجَ على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان:

® في "تكريم الإسلام للمرأة بإيجاب المهر لها" طالع: الشبهة الثانية، من هذا الجزء.

أولهما: التربية الإيمانية والوجدانية التي تجعله يتحاكم إلى المصالح أكثر مما يتحاكم إلى النزوات العارضة، والتي تفرض عليه أن يراعي مشاعر شريكته أكثر مما يتتبع حظوظ ذاته، ولن يأتي هذا إلا ثمرة للاصطباغ بالدين القويم.

ثانيهما: المهر الذي ينبغي أن تُقيَّد به عقدة الزواج طبق النهج الذي شرعه الله ﷻ أي أنه يكون بمثابة "تأمين" - على حد تعبير الناس الدارج اليوم في شئونهم وتعاملاتهم - يوثِّق عُرى هذا الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهو بها بضعة أسابيع ثم يرميها بعيدًا عن طريقه، ويمضي باحثًا عن ملهاة أخرى، فإن الرجل إذا فكر فعلًا في ذلك، فسيجد نفسه من شرع الله وحكمه أمام قراره القائل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠)﴾ (النساء)، وسيضطره هذا القرار الرباني الحكيم إلى أن يضع إلى جانب حوافز اللهو والحب ميزان المصالح والعواقب.

ولربما استيقظ فيه ضميره الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تضاعيف هذه الآية، إذ تقول له: لئن كنت مصرًّا على أن تنكب هذه المرأة بمفارقتك لها، فلا بد أن تصرَّ شريعة الله على أن تنكبك بالمال الذي مهرتها به، بالغًا من الكثرة ما بلغ، ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك بمقدار ما هي تسوية حقوقية لزوجتك التي نُكبت بفراقك، فإذا عولج جرحها بهذا الضماد؛ يحسن عندئذ أن تُذكَّر بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)﴾ (النساء).

ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرقم المالي للمهر، إنما هو الزوجة، فهي التي تملك - دون غيرها - أن تحدد مقداره - كثرة وقلة - بالغًا ما بلغ؛ إذ إن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمان لاستقرار حياتها؛ ولكي لا تغدو ملهاة في يد هذا الذي يُسمعها اليوم أناشيد الحب والغرام، ولا تعلم ما سيفعل بها في الغد القريب، ومن ثم فقد كان لا بد أن تكون هي المرجع في تحديد المهر، بل والتصرف فيه.

هذا، ولا تأتي ضمانة المهر هذه إلا بعد الضمانة الأولى التي تتمثل في حوافز الدين والخلق والفضيلة، والتي لا توجد إلا ثمرة للإيمان الحقيقي بالله، والذي لا بد أن يثمر التمسك بتعاليمه وأحكامه[1].

رابعًا. أسباب جعل الطلاق بيد الرجل تعود إلى مراعاة مصلحة الطرفين:

وإذا قال قائل: لم جعل الله الطّلاق بيد الرجل وحده، مع أن النكاح عقد بين طرفين كسائر العقود، ينبغي أن يكون لكل من الطرفين الحق في فسخه، كما كان لكل منهما حق إمضائه؟! وهل في قصر هذا الحق على الرجل وحده حكمة ومصلحة تعود على الطرفين؟!

نقول: إنما كانت العصمة بيد الزوج، وأمر الطلاق إليه لسببين:

الأول: "أن الرجل هو الذي تكلَّف كل مطالب

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص١٤٢: ١٤٤ بتصرف.

الزواج والحياة الزوجية بعده من مهر ونفقات، فهو الذي تُصيبه خسارة الطلاق في ماله، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عاملًا قويًّا يدفع الرجل - عند مواطن النزاع واحتدام المشاعر - إلى مزيد من التروِّي وعدم التَّسرع في أمر الطلاق"[1]، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء: ٣٤).

"فمن الجائز - لو كان الطلاق بيد الزوجة - أن تُوقِعه على نفسها قبل أن يمسَّها الزوج، فتفوِّت عليه حق الاستمتاع بها، بينما تحصل منه على حقها كاملًا بمجرد العقد عليها، فيكون لها المهر كله إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل"[2].

ولما كان إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية يُلزم بها الزوج؛ فبإيقاع الطلاق يحل المؤجَّل من الصداق إن وجد، وتجب النفقة للمطلقة مدة عدتها، وتجب المتعة لمن تجب لها من المطلقات، كما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر وما أنفقه من مال في سبيل إتمام الزواج، وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء حياة زوجية جديدة، ولا شك أن هذه التكاليف المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الزوج على التروِّي وضبط النفس، وتدبُّر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق، فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لا بد منه ولا مندوحة عنه، ولما كانت الزوجة لا يصيبها من مغارم الطلاق المادية شيء حتى يحملها على التروِّي والتدبر قبل إيقاعه، بل هي تربح من ورائه مهرًا جديدًا وبيتًا جديدًا وزوجًا جديدًا[3].

نقول: لما كانت كل هذه التبعات على كاهل الرجل دون المرأة؛ كان الرجل أكثر الشريكين تقديرًا لمسئولية الهدم الذي تكفل النصيب الأوفى من بنائه؛ فكان أحق بالهدم من الزوجة.

الثاني: كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة - على وجه العموم - إلى تحكيم النظر العقلي، وكونها - فيما يقابل هذا - أقرب منه إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها، وأسرع في الاستجابة لها منه، مما يجعلها - إن أُعطيت حق الطلاق أصلًا - أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع، ولو في مشادّة وقتية يمكن أن ينتهي أثرها - دون فرقة - إذا أطاع من بيده الطلاق صوت العقل الهادئ، ولم يستجب بدافع الانفعال الوقتي إلى ما تؤدي إليه المشاعر المحتدمة.

"وشواهد الحياة تدلنا في كل يوم على أن ثقافة المرأة، وحظها الكبير من العلم لا يغيّران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعتري المرأة - في حالات الحيض والحمل والولادة والرضاع وانقطاع الطمث - من عدم توازن هرموني يصيبها بشيء من الانحراف المزاجي، يجعلها أقرب ما تكون إلى الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي"[4].

---

١. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٦١.

٢. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٢.

٣. المرجع السابق، ص١٦١.

٤. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٦١.

وفي هذا الشأن يقول د. محمد بكر إسماعيل: "والمرأة كثيرًا ما تغلبها عواطفها، وتسيطر عليها نزوات الطَّيش والغيرة، فتسارع إلى إيقاع الطلاق من غير تفكير ولا رويَّة؛ فينهدم بيت الزوجية لأتفه الأسباب، وتعاني الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ما تعانيه.

وليس أدلُّ على هذا التسرُّع وذاك الطيش الملازمين لقرارات المرأة وتصرُّفاتها في الأغلب الأعم إلا من رحم الله ـ وقليل ما هن ـ في المواقف العارضة وعند الخلافات والمشادَّات السطحية البسيطة ـ من أننا كثيرًا ما نجدها تقول لزوجها ـ بمنتهى التَّعصب والاستفزاز في الوقت ذاته ـ: طلقني، إن كنت رجلًا طلقني، أو تعيد الطلب وتكرره مرارًا على أذن ذلك الحازم الذي يصبر في أغلب الأحيان على غضبه من جهة، وعلى استفزازها من جهة أخرى.

وهنا نتساءل: ماذا لو كان الطلاق في يد هذه الزوجة؟ بالطبع كانت ستوقعه في لحظة غضب، ولا حاجة لها بطلب من الزوج.

إن شريكًا بهذا التسرُّع وذاك التقلُّب لا يصلح أن يُمنح القوامة وحق الطلاق.

ولما كان الإسلام حريصًا كل الحرص على دوام العشرة بين الزوجين، وبقاء الروابط الأسرية متماسكة غير متداعية، جعل الرجل قوَّامًا على المرأة، وجعل أمر الطلاق بيده؛ لأنه أملك لعواطفه، وأشد حرصًا على كيان الأسرة منها، وذلك بما أُوتي من رجاحة العقل، ورباطة الجأش، وقوة التحمل، وضبط النفس"[1].

فالرجل أكثر إدراكًا وتقديرًا لعواقب هذا الأمر، وأقدر على ضبط أعصابه وكبح جماح عاطفته حال الغضب والثورة، بخلاف المرأة التي خُلقت بطباع وغرائز تجعلها أشد تأثرًا، وأسرع انقيادًا لحكم العاطفة من الرجل؛ لأن وظيفتها التي أُعدت لها تتطلب ذلك، فهي إذا أحبت أو كرهت، وإذا رغبت أو غضبت، اندفعت وراء العاطفة، لا تبالي بما ينجم عن هذا الاندفاع من نتائج، ولا تتدبر عاقبة ما تفعله، فلو جُعل الطلاق بيدها لأقدمت على فصم عُرَى الزوجية لأقل المنازعات التي لا تخلو منها الحياة الزوجية، وتصبح الأسرة مهدَّدة بالانهيار بين لحظة وأخرى تهديدًا أشد وأخطر من ذاك التهديد حال كون القوامة للرجل والطلاق في يده لما قدمناه من صفات امتاز بها الرجل دون المرأة[2].

وهذا لا يعني أن كل النساء كذلك، بل إن من النساء ذوات عقل، وقدرة على ضبط النفس حين الغضب من الرجال، كما أن من الرجال من هو أشد تأثرًا وأسرع انفعالًا من بعض النساء، ولكن الأعم الأغلب هو ما ذكرناه من حال كل من الرجل والمرأة، والأصل أن التشريع إنما يبنِي على الأعم الأغلب، لا على النادر أو الشاذ.

فإذا كانت المرأة تفكِّر في بقاء المودَّة والرحمة بينها وبين زوجها، وتحرص على دوام العِشْرَة بينهما، فالزوج أحرص على ذلك منها؛ لأنه هو الخاسر إذا ما حلَّ الوثاق بإيقاع الطلاق، ولا يظن عاقل أن

---

١. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٣.

٢. إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مرجع سابق، ص٣٧٦.

في حرمان المرأة من إيقاع الطلاق ظلمًا يلحقها، بل في إعطائها هذا يقع الظلم على زوجها وعلى أولادها وعلى المجتمع.

وعلى هذا يمكن القول: إن فصم رابطة الزوجية أمر خطير يترتب عليه آثار بعيدة المدى في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، فمن الحكمة والعدل ألا تُعْطَى صلاحية البتّ في ذلك، وإنهاء تلك الرابطة إلا لمن يدرك خطورته، ويُقِّدر العواقب التي تترتب عليه حق قدرها، ويزن الأمور بميزان العقل قبل أن يقدم على الإنفاذ، بعيدًا عن النزوات الطائشة، والعواطف المندفعة، والرغبة الطارئة، والمواقف العارضة، فمن الخير للحياة الزوجية، وللزوجة نفسها أن يكون البَتُّ في مصير الحياة الزوجية في يد من هو أحرص عليها.

خامسًا. الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق:

لقد منحت الشريعة الإسلامية المرأة الحق في الطلاق - على الرغم من نقصان أهليَّتها، وعدم تمامها في مقابل كمال أهلية الرجل على نحو ما بينَّا - وذلك في أمور:

1. **العصمة بيد الزوجة:**

إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تحتفظ بحق تطليق نفسها، فلها ذلك، وهذا ما يُكنَّى عنه بـ "العصمة في يد الزوجة"، وهذا شرط صحيح عند بعض الفقهاء؛ حيث أجازه المذهب الحنفي، فإذا وافق الزوج على ذلك، مارست الزوجة حق تطليق نفسها عندما تريد، وبدون وساطة أو قضاء.

2. **اللجوء إلى القضاء:**

فالمرأة حين تملك مبرِّرًا قويًّا مقبولًا لطلاقها من زوجها، ترفع أمرها للقاضي، إن لم يُجِبْها الزوج إلى الطلاق باختياره، فإذا ما ثبت لدى القاضي أن معايشتها لزوجها قد أدت - أو من شأنها أن تؤدي حتمًا - إلى ضرر لا يستطاع معه استمرار الحياة بين أمثالها فإنه يحكم بالتفريق.

ومن الأسباب التي تجعل الزوجة تطلب الطلاق من زوجها أو من القاضي: إذا أعسر ولم يقدر على الإنفاق عليها، وكذلك لو وجدت به عيبًا تفوت معه أغراض الزَّواج، ولا يمكن المقام معه مع وجوده إلا بضرر يلحق الزوجة، ولا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، وكذلك إذا أساء الزوج عِشْرتها وآذاها بما لا يليق بأمثالها، أو إذا غاب عنها غيبة طويلة.

كل تلك الأمور وغيرها تعطي الزوجة الحقَّ في أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها؛ صيانة لها أن تقع في المحظور، وضنًّا بالحياة الزوجية أن تتعطل مقاصدها، وحماية للمرأة من أن تكون عُرضَة للضَّيم والتعسُّف.

والقاضي في ذلك مخوَّل بإنهاء مثل هذه الحياة الزوجية إذا بات مُقتنعًا بصدق ما تدَّعيه الزوجة من احتمالات الضرر التي تصيبها، وهذا يوجب إنصاف المرأة بفكِّها من إسار لا تطيقه، وتخليصها من علاقة لا تتحملها، مصداقًا للحديث الشريف: "لا ضرر ولا ضرار"[1].

---

1. صحيح: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢٧٥٨)، وأحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ (٢٨٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).

٣. الخُلع:

جعل الإسلام القوامة للرجل على زوجته، وجعل إيقاع الطلاق بيده - على الأصل - ما لم يكن في عقد الزواج ما يخوِّل للمرأة حق الطلاق، وفي مقابل ذلك شرع الإسلام للمرأة أن تفتدي نفسها بما يسمى "الخلع".

فإذا أرادت المرأة الفِكاك من حياة زوجية لا تُطيق العيش فيها، فعليها أن تؤدي لزوجها مبلغًا من المال عِوَضًا له عمَّا يصيبه من خسارة مالية عقب فراق زوجته، أو أن تتنازل له عمَّا لها في ذمته من مهر مؤجَّل أو غير ذلك من الحقوق المالية.

فالخلع حق للمرأة تستخدمه إذا كرهت العيش مع زوجها، واستحكم النفور بينهما، وقد جاء في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾ (البقرة).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر[1] في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردِّين عليه حديقته"؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبلْ الحديقة وطلِّقْها تطليقة"[2].

وقد جعل الله تبارك وتعالى الخلع للمرأة وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه، ولا ترتضيه زوجًا لها بعد أن كشفت عن عيب في خلقه، وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفًا من أن يتحمل تَبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال، فمن العدل إذا أبت العيش في كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه، وهو المهر، فلا ضرر ولا ضرار.

"وفي الإسلام الحنيف توجيه للرجل بأن يفارق زوجته إذا كانت كارهة له، ولم يُجْدِ معها وعظ أو هَجْر أو ضَرْب أو تحكيم؛ حيث رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأة ناشز قد اشتكت زوجها، فأمر بها عمر أن تبيت ليلتها في بيت كثير الزبل - ليختبر في الصباح حقيقة شعورها نحو زوجها -، فلما دعاها في الصباح، قال لها: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني، فلما قالت ذلك، قال عمر بن الخطاب لزوجها: اخلعها ولو من قِرطها[3]؛ أي: بأي ثمن؛ لأنه تيقن عندئذ أنها تصدر عن كراهية أصلية له، ولا خير في الزواج عندئذ؛ لأنه لا يتحقق فيه معنى الإمساك بمعروف، فيتعين التفريق بإحسان.

على أننا يجب أن ننبِّه إلى أن الإسلام الحنيف قد وجه النساء بأن لا تطلب إحداهن الطلاق أو التفريق إذا لم يكن عندها سبب قوي يدفعها إلى ذلك دفعًا؛ حيث رُوي أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة سألت

---

١. الكُفر: أي: كفران النعمة.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

٣. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من رخص أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (١٨٥٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية (١٤٦٢٩).

زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"[1][2].

من هذا يتضح أن الإسلام أعطى للمرأة حقًّا في طلب التفريق بينها وبين زوجها في حالات خاصة يثبت فيها الضرر والإمساك بغير المعروف، ولم يجعل الطلاق وقْفًا على الرجل وحده كما يزعمون.

سادسًا. واقع الطلاق في الغرب:

إن نظام الطلاق في الإسلام نظام متَّهم بعدم المساواة بين الرجل والمرأة، والمفترض أن لدى المتهمين مشروعًا آخر لتنظيم أمر الطلاق، مبَرَّءًا من هذه التهمة، حيث يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة، فما هذا المشروع إن كان لديهم مشروع أصلًا؟!

إننا في الواقع لم نتلقَّ إلى اليوم أي مشروع بديل - ولن نتلقَّى أي مشروع أفضل من نظام الطلاق في الإسلام، ولا حتى مثله - ولن يبلغ نظام كائنًا ما كان مُدَّ الإسلام في هذا الشأن ولا غيره ولا نصيفه -، وإنما هو التبرُّم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله ﷻ، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم، فكيف حال الطلاق، وما واقعه في الغرب؟!

من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج لا يكلِّفه ما يسمَّى عندنا بالمهر، كما لا يكلِّفه شيئًا من تبعاته، كالنفقة أو المؤخر، كما أن ارتباطه بفتاة عن طريق عقد الزواج لا يكلِّفه الالتزام بأي نفقة لها، ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة، أي بإرادة من الزوج وحده، لا يكلفه أي مغرم، ولا يحمِّله أي تبعة.

نعم هناك نظام في أمريكا يقضي إذا طلق الرجل زوجته بإرادة منفردة منه أن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته؛ ولكن لا أحد من الأزواج المطلقين تحت طائلة هذا القانون في ظل هذا النظام؛ وذلك لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير مُعلَن يقرره الزوج من طرفه، وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلًا ميسَّرًا على الزوج، لا يكلفه أي مغرم، في حين أن المسئوليات والمآسي تتجمع كلها منصبَّة على حياة الزوجة المطلقة، المطلقة طلاقًا فعليًّا غير معلن، وهذا هو الذي يفسر مضي نسبة الطلاق في أمريكا في صعود مطَّرد، حتى إنهم قالوا: إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوزت ٧٠٪.

ولعل البقية التي لم تتسرَّب إليها عدوى الطلاق، وهي ٣٠٪ تتمثل في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عِتِيًّا؛ إذ لم يبق للزوج مأرب في بديل يتجه إليه بعد الطلاق، فلم يجد مناصًا من الرُّكون إلى داره، وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه، وتنظر في شأنه، أو يتبادلان بينهما التسلية والمؤانسة، إنه بقاء يفرضه الأمر الواقع أكثر مما يوجبه الوفاء وتقتضيه العِشرة الحسنة.

تُرى أهذا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها؟! وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويضعها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل؟!

---

١. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان ﷺ (٢٢٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٣٥).

٢. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص١٦٣ بتصرف.

هل يمكن أن يقول هذا الكلام إلا ساخر مستهزئ؟!

ترى هل في العقلاء من يقول: إن هذا الخيار الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل؟

هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى ٧٠٪؟! إذن فلماذا ينتقدون هذا الطلاق ذاته ويتأففون منه عندما تكون نسبته ما بين ٥ و١٠٪ ؟![1] فأي الطلاقين أحق بالمدح؟! وأي النظامين أولى بالاتباع؟!

هذا هو واقع المرأة في الغرب، فانظر أين التكريم وصيانة حقوقها واحترامها؟! ثم تدبر بعد هذا أمرك®.

الخلاصة:

إن الشريعة الإسلامية عندما جعلت الطلاق بيد الرجل كانت منصفة كل الإنصاف لكل من الرجل والمرأة على السواء؛ إذ:

- ينقسم نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية إلى قسمين؛ طلاق قد يتم من خلال رضا كلا الزوجين، وهذا لا إشكال فيه، وآخر يتم بإرادة الزوج دون إرادة الزوجة، أو بإرادة الزوجة دون إرادة الزوج، وهذا تراعي فيه الشريعة الإسلامية إقامة ميزان العدل بين الطرفين.

- يرتبط المهر والنفقة ارتباطًا وثيقًا مباشرًا بالطلاق؛ فالشارع ﷻ جعل الطلاق مغنمًا للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغرمًا عليه، وفي المقابل جعل من المهر والنفقة مغنمًا للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله مغرمًا عليها.

- جعلت الشريعة الإسلامية للمهر فلسفة في مدِّ عمر الزواج وإطالته، فالمهر يكون بمثابة تأمين يوثِّق عُرَى الزواج، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن زوجها لن يتركها ويذهب إلى غيرها أو يطلقها، فإذا فكر في ذلك فسيجد نفسه أمام مؤخر المهر الذي لا بدَّ من دفعه في حالة الطلاق، بالإضافة إلى خسارة كل ما أنفقه في العرس والتجهيز؛ لذا يتروَّى الزوج كثيرًا قبل التفكير في هذا الأمر.

- الإسلام حينما جعل الطلاق بيد الرجل لم يظلم المرأة، وإنما كان له أهداف ومقاصد شتَّى لا يعلمها كثير من الناس، منها مثلًا أن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية تلزم الزوج مثل مؤخر المهر، فلو كان الأمر بيد الزوجة لخسر الزوج الحياة الزوجية والنفقات المالية، كما أن الرجل أقرب من المرأة إلى تحكيم النظر العقلي والتروِّي في اتخاذ القرار.

- الشريعة الإسلامية شريعة عادلة منصفة للمرأة؛ فهي لم تهمل جانبها في إيقاع الطلاق في حالات، فإذا اشترطت المرأة في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها فلها ذلك، وإذا كانت العصمة بيد الزوج وتعسَّرت معه حياتها الزوجية، فلها أن ترفع أمرها للقاضي، كما يجوز لها أن تفتدي نفسها بمال أو غيره كالتنازل عما دفعه لها من مهر.

- في المجتمع الأوربي والأمريكي تخسر الزوجة

---

١. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص١٣٩: ١٤١ بتصرف.

® في **"واقع الطلاق في الغرب"** طالع أيضًا: الوجه الرابع، من الشبهة الحادية عشرة، من هذا الجزء.

كلًّا من حياتها الزوجية والمهر إذا طُلِّقت؛ لأنه ليس لديهم ما يسمَّى عندنا بالمهر، فتطلق دون أن تأخذ شيئًا، تُرى هل يوجد من العقلاء من يقول: إن هذا النظام الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة، وهو الأمثل لإنصاف المرأة؟

ومن هذا يتضح أن الشريعة الإسلامية عندما جعلت الطلاق بيد الرجل كانت منصفة كل الإنصاف، وعادلة كل العدل لكل من الرجل والمرأة على السواء مراعية لمصلحة الأسرة - في الحفاظ على بيت الزوجية بعيدًا عن معاول الهدم - ومصلحة المجتمع بوضع المهام في أيدي الأكفاء من ذوي الأهلية الأنسب والأصلح.

الشبهة الحادية عشرة

استنكار شروط عودة المطلقة ثلاثًا لزوجها(*)

مضمون الشبهة:

يستنكر بعض المشككين الشروط التي وضعها الإسلام لعودة المطلَّقة ثلاثًا لزوجها؛ إذ يُشترط ألا يتم ذلك إلا بعد زواجها من آخر ثم طلاقها منه، كما ينكرون على النبي ﷺ لعنه المحلِّل[1] والمحلَّل له، ويعتبرون أن هذا نظام شاذ. ويتساءلون: ألا يستنكر العقلاء هذا النظام الغريب؟! ولماذا يصرِّح القرآن بصلح المطلقة ورجوعها لزوجها بشرط أن تنكح زوجًا غير زوجها يسمَّى محلِّلًا - حسب تعبيرهم؟! ولماذا لعن النبي ﷺ المحلِّل والمحلَّل له؟!

وجوه إبطال الشبهة:

١) أباح الإسلام عودة المطلقة ثلاثًا لزوجها بعد نكاح زوج غيره وطلاقها منه إن ظن كلا الطرفين أن يقيما حدود الله، ووُجدت الرغبة وتحققت المصالح الشرعية والدنيوية المرجوة.

٢) شدَّد الإسلام في الوقت نفسه في شروط العودة إلى الزوج الأول؛ لردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهن وجعلهن ألعوبة في أيديهم.

٣) لعن الرسول ﷺ المحلِّل والمحلَّل له؛ حتى لا يتخذ الناس آيات الله هزوًا، ويجترئوا على الشرع، ولولا ذلك لأُفرغت الشروط السابقة من مضمونها، ولما كان لها فائدة.

٤) نتائج هذه الشروط الصعبة إيجابية جدًّا، فقد أدت إلى ضبط الأمور وتقليل الطلاق عند معظم الناس، لذا آثر العقلاء والمنصفون نظام الإسلام وأثنوا عليه.

التفصيل:

أولا. أباح الإسلام عودة المطلقة ثلاثًا لزوجها بعد نكاح زوج آخر، إن ظن كلا الطرفين أن يقيما حدود الله:

إن عودة المطلقة ثلاثًا إلى زوجها بعد زواجها من آخر ثم طلاقها منه لا شذوذ فيه؛ إنما الشذوذ أن تُباح

(*) بين الإسلام والمسيحية، أبو عبيدة الخزرجي، مرجع سابق. هل القرآن معصوم؟ موقع إسلاميات، عبد الله عبد الفادي. موقع المتنصرين www.matanesserin.net. موقع الكلمة www.bibleptnmany.orglarabic. شبكة اللادينيين www.ladeeni.net.

١. المحلِّل: هو من يعقد على الزوجة وليس الهدف النكاح، ولكن لتحليلها لزوجها الأول، وهو مُحرَّم.

الأعـراض بـلا ثمـن، ولا حـق يكفـل لهـا الكرامـة والصيانة، وتصبح الحياة كالغابة يتناكح فيها الحيوانات من أجل قضاء الشهوة فقط، فكيف يُعاب النظام الذي يكفل الحقوق ويحفظ الكرامة؟

فالإسلام إن كـان يـرفض عـودة المطلقـة ثلاثًـا إلى زوجها الأول قبل التحليل وشدَّد في شروطه، فقد كان ذلك من أجـل الحفـاظ عـلى سـلامة ربـاط الأسرة أن ينحلَّ عقدها ـ كما سنرى ـ وهـو كـذلك الـذي أذن في العودة بعد تحقق الشروط من أجل هذا الهدف بعينه.

ومما تجدر الإشـارة إليـه ـ هـا هنـا ـ أن نوجـه نظـر هؤلاء إلى أمر مهم طالما يتشدقون به وهو شعار الحريـة الشخصية، ونقول لهم: أليسـت هـذه حريـة شخـصية خصـوصًا إذا فـاء كـل طـرف إلـى رشـده بـعـد هـذه الفـتـرة التـي لـن تـكـون قـصيرة ـ بـالطبـع ـ وبعـد هذه الفرقة التي التقـى كـل مـنهما فيهـا بـشريك آخـر للحياة؟! فلربما تميَّزت الأشياء بضدها، ووجد كل منهما أن صاحبه الأول على ما به مـن عيـوب هـو خـير مـن الثاني، وأن ما كان يجد من انـسجام وتوافـق مـع الأول لا يجد مثله مع الثاني، وأن ما حدث كان ظرفًـا عارضًـا من اضـطراب أو غـضب أو إفـساد لـذات البـين مـن أطراف لها مآرب خفية لم تكن معلومـة، أو غيرهـا مـن الأمور التي أدت إلى الفراق،كسفينة كانت تسير بـريح طيبة ثم جاءتها ريح عاصف فاهتزت وتزلزلت.

كما أن تلك العودة قـد تحقـق الكثـير مـن المـصالح والمنافع الدنيوية والأخروية، فقد يكون لهذه المـرأة مـن الـزوج الأول أولاد، وقـد يرغبـان في لمّ شـمل الأسرة واستدراك ما فات، واحتضان أبنائهما وتـربيتهم تحـت رعاية أبويهم التي لا تـضاهيها رعايـة، خـصوصًا وأن الأم هي المدرسـة الأولى في التربيـة والتنـشئة الـصالحة والتعليم القويم، ولا يصلح مكانها غيرها مهما كان.

كما أنه قد تكـون هنـاك أرحـام قـد قطِّعـت بـسبب الفراق الأول، وأن رجوع المياه إلى مجاريها سوف يؤدي إلى اتصالها والتئام جروحها، فلماذا تُضيَّع هذه المـصالح وغيرها إذا أُتيحت الفرصة لتحقيقها؟!

على أن ما ينبغي أن نفهمه أن مجرد تفكير الـزوجين في العودة بعد كل ما حدث يـدل عـلى عمـق الـذكرى بينهما، وأنهما ما زالا على رغبة في الاجتماع واللقاء تحـت مظلة الأسرة، فلماذا يُحرمان هذا الحق؟! ولا شك أنهـما بعد هذا الفـراق سيكونان أشـد حرصًـا عـلى حياتهما وأكثر تمسكًا بها؛ لأن التجربـة كانـت مريـرة وقاسـية، وهما ليـسا عـلى استعداد لخوضـها أبـدًا مـرة أخـرى، وستكون الحياة بينهما غالية لا يـستطيعان المغـامرة بهـا، كمن فقد راحلته وعليها زاده ومتاعه بأرض فلاة، فلـما يئس منها نام تحت شجرة، ثم استيقظ فوجـدها فـوق رأسه فهل سيفرِّط فيها مرة أخرى؟!

صحيح أن لكل حُكْم علة وحِكَمًا، وقد تكون العلل السابقة مناط الحكم كما نفهـم، ولكـن العلـة الأولى في دفعنا للتمـسك بـالحُكْم هـي اقتناعنـا بكـمال الـشارع وحكمته.

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: فإن اتفق بعد ذلـك أن تزوجت برجل آخـر عـن رغبـة، واتفـق أن طلقهـا الآخر أو مات عنها، ثم رغـب فيهـا الأول وأحـب أن يتزوج بها، وقد علم أنها صارت فراشًا لغيره ـ ورضيت هي بـالعودة إليـه، فـإن الرجـاء في التئـامهما وإقـامتهما

حدود الله تعالى يكون حينئذٍ قويًا جدًا، ولذلك أُحلَّت بعد العِدَّة.

نعود ونؤكد على أنه لا بد في التراجع من مراعاة شرطه ﷻ وهو قوله: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)؛ أي: ترجح عند كل منهما أنه يقوم بحق الآخر على الوجه الذي حده الله ﷻ، فلا بد من حسن القصد وسلامة النية من كل من الزوجين؛ لأن الله تعالى ما وضع هذه الحدود للزوجين إلا ليصلح حالهما ويستقيم عملهما، فإن كانت هناك نية سوء فإن هذا التراجع لا قيمة له عند الله تعالى، وإن صح عند القاضي أو المفتي عملًا بالظاهر، وقد فسَّر بعضهم الظن هنا بالعلم، ولا وجه له لغة ولا فعلًا؛ إذ لا يعلم أحد باليقين كيف يعامل الآخر في المستقبل، ويكفي أن ينوي إقامة الحدود الشرعية، ويغلب على ظنه القدرة على تنفيذ ما نواه.

وفي قول الله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ (البقرة) الإشارة بـ "تلك" إلى الأحكام في الآية أو الآيتين يبينها في كتابه لأهل العلم بفائدتها وما فيها من المصلحة، ومن علم المصلحة في شيء كان مندفعًا بطبعه إلى العمل به وإقامته على الوجه الذي تتحقق به الفائدة منه، يبينها لهؤلاء الذين يعلمون الحقائق؛ لأنهم هم الذين يقيمونها، لا من يجهل ذلك فيأخذ بظاهر قول المفتي أو القاضي، ولا يجعل لحسن النية وإخلاص القلب مدخلًا في عمله، فيرجع إلى المرأة ويضمر لها السوء ويبغيها الانتقام[1].

يقول الأستاذ سيد قطب: "فإذا سارت الحياة الزوجية في طريقها فتزوجت بعد الطلقة الثالثة زوجًا آخر، ثم طلَّقها هذا الزوج الآخر، فلا جناح عليها وعلى زوجها الأول أن يتراجعا، ولكن بشرط: ﴿ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فليست المسألة هوًى يُطاع، وشهوة يُستجاب لها، وليسا متروكين لأنفسهما وشهواتهما ونزواتهما في تجمع أو افتراق؛ إنما هي حدود الله تُقام، وهي إطار الحياة الذي إن أفلتت منه لم تعد الحياة التي يريدها ويرضى عنها الله"[2].

ثانيًا. شدد الإسلام في شروط العودة إلى الزوج الأول؛ من أجل ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهن وجعلهن ألعوبة في أيديهم:

إن أصل المسألة كما يصطلح على تسميتها الفقهاء "الطلاق البائن بينونة كبرى"، وهو الذي يستنفد فيه الرجل التطليقات المتاحة له وهي ثلاث، فإذا طلقها ثلاثًا بانت منه بينونة كبرى، يقول د. محمد بلتاجي: "وهو الذي لا يملك فيه الزوج مراجعة المرأة، لا في العدة، ولا بعدها حتى تتزوج بغيره، ويدخل بها في نكاح صحيح.

وهو الطلاق المكمِّل للثلاث، ولا يباح للرجل أن يتزوج منها ثانية إلا بعد أن يدخل بها الآخر دخولًا حقيقًا بالزواج الصحيح، ثم يموت عنها أو يفارقها لسبب ما، فحينئذ فقط يجوز للزوج الأول أن يتزوج منها برضاها في عقد ومهر جديدين، وذلك بعد انقضاء عدتها، دون تحايل على الشرع"[3].

---

١. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٢، ٣٩٣ بتصرف.

٢. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٠.

٣. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٥٧٨.

ويترتب على هذا الطلاق بمجرد وقوعه عدة أمور:

١. تصبح المرأة بهذا الطلاق أجنبية عن مطلقها، فلا يحل له أن يخلو بها، أو ينظر إلى مفاتنها، أو يدخل عليها إلا بإذنها ومعها مَحْرَم.

٢. إذا مات أحدهما لا يرثه الآخر[1] إلا ما قضى الصحابة فيه بميراث المطلقة هنا من مطلقها الفارِّ من ميراثها.

٣. يجب على المطلق أن يدفع لمطلقته ما بقي من مهرها في ذِمَّته أو ما يُسمَّى بـ "مؤخر الصداق".

لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، من غير أن يقصد الناكح الثاني تحليلها للأول، وبشرط أن تذوق عُسَيلته ويذوق عسيلتها، لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة، وقد أرادت أن تعود له: "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[2][3]. وذلك كناية عن الجماع بينهما.

وعن علة هذا التشدُّد في رجوع المطلقة ثلاثًا إلى زوجها الأول يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: "وقال المفسرون والفقهاء في حكمة ذلك: إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجًا غيره فإنه يرتدع؛ لأنه مما تأباه غيرة

٣. انظر: الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٥.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ (٢٤٩٦)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها (٣٥٩٩).

٣. الفقه الواضح، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق، ج٨، ص١١٥. وانظر: فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧، ٣٨.

الرجال وشهامتهم - ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدوًا أو مناظرًا للأول - ولنا أن نزيد على ذلك أن الذي يطلق زوجته، ثم يشعر بالحاجة إليها فيرتجعها نادمًا على طلاقها، ثم يمقت عشرتها بعد ذلك فيطلقها، ثم يبدو له ويترجح عنده عدم الاستغناء عنها فيرتجعها ثانية، فإنه يتم له بذلك اختبارها؛ لأن الطلاق الأول ربما جاء عن غير روية تامة ومعرفة صحيحة منه بمقدار حاجته إلى امرأته؛ ولكن الطلاق الثاني لا يكون كذلك، لأنه لا يكون إلا بعد الندم على ما كان أولًا والشعور بأنه كان على خطأ، ولذلك قلنا إن الاختبار يتم به، فإذا هو راجعها بعده كان ذلك ترجيحًا لإمساكها على تسريحها، ويبعد أن يعود إلى ترجيح التسريح بعد أن رآه بالاختبار التام مرجوحًا، فإن هو عاد وطلق ثالثة كان ناقص العقل والتأديب، فلا يستحق أن تُجعل المرأة كُرَة بيده يقذفها متى شاء تقلُّبه، ويرتجعها متى شاء هواه، بل يكون من الحكمة أن تبين منه ويخرج أمرها من يده؛ لأنه علم أن لا ثقة بالتئامهما وإقامتهما حدود الله تعالى"[1].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نورد القضية كما استعرضها الإمام الطاهر ابن عاشور - شيخ المفسرين في العصر الحديث - استعراضًا رائعًا بديعًا مبينًا العلل والمقاصد والأحكام، من ذلك يقول: وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ أي: تحرم عليه، وذكر قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ أي بعد ثلاث تطليقات تسجيلًا على المطلق، وإيماء إلى علة التحريم، وهي تهاون المطلق بشأن امرأته، واستخفافه بحق المعاشرة، حتى جعلها لعبة تقلِّبها

١. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، مرجع سابق، ج٢، ص٣٩٢.

عواصف غضبه وحماقته، فلما ذكر لهم قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدُ﴾ علم المطلقون أنهم لم يكونوا محقين في أحوالهم التي كانوا عليها في الجاهلية.

والمراد من قوله: ﴿تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ أن تعقد على زوج آخر؛ لأن لفظ النكاح في كلام العرب لا معنى له إلا العقد بين الزوجين، ولم أر لهم إطلاقًا آخر فيه لا حقيقة ولا مجازًا، وأيًا ما كان إطلاقه في الكلام، فالمراد في هذه الآية العقد بدليل إسناده إلى المرأة، فإن المعنى الذي ادَّعى المدَّعون أنه من معاني النكاح بالاشتراك والمجاز أعني المسيس، لا يسند في كلام العرب للمرأة أصلًا، وهذه نكتة غفلوا عنها في هذا المقام.

وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لُعبًا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقًا، كما قال رسول الله ﷺ في حديث موسى والخضر: "فكانت الأولى من موسى نسيانًا والوسطى شرطًا والثالثة عمدًا"[1]. فلذلك قال له الخضر في الثالثة: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَ﴾ (الكهف: ٧٨).

وقد رتَّب الله على الطلقة الثالثة حكمين، وهما سلب الزوج حق الرجعة بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثًا، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر، وينشده حال المرأة قول ابن الزُّبير:

وفي النَّاسِ إنْ رَثَّتْ حِبَالُكَ وَاصِلٌ

وفي الأَرضِ عن دَارِ القِلَى مُتَحَوَّلُ

قال الزجاج: "إنما جعل الله ذلك لعلمه بصعوبة تزوُّج المرأة على الرجل، فحرَّم عليهما التزوج بعد الثلاث؛ لئلا يعجلوا وأن يثبتوا"، وقد علم السامعون أن اشتراط نكاح زوج آخر هو تربية للمطلقين، فلم يخطر ببال أحد إلا أن يكون المراد من النكاح في الآية حقيقته وهي العقد، إلا أن العقد لما كان وسيلة لما يقصد له في غالب الأحوال من البناء وما بعده، كان العقد الذي لا يعقبه وطء العاقد لزوجه غير معتد به فيما قصد منه، ولا يعبأ المطلق الموقع الثلاث بمجرد عقد زوج آخر لم يمس فيه المرأة، ولذلك لما طلق رفاعة بن سموأل القرظي زوجه تميمة ابنة وهب طلقة صادفت أخرى الثلاث، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير القرظي، جاءت النبي ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي، وأني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهُدْبة[2]، فقال لها رسول الله ﷺ: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة"، قالت: نعم، قال: "لا، حتى يذوق عسيلتك

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول (٢٥٧٨)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٦٣١٣) بنحوه.

٢. الهُدْبَة: نهاية الثوب التي تُترك ولا تُنسج، والمقصود: عدم قدرته على النكاح.

وتذوقي عسيلته"[1].

فدل سؤالها على أنها تتوقع عدم الاعتداد بنكاح ابن الزبير في تحليل من بتَّها، لعدم حصول المقصود من النكاية والتربية بالمطلِّق، فاتفق علماء الإسلام على أن النكاح الذي يحل المبتوتة هو دخول الزوج الثاني بالمرأة، ومسيسه لها[2].

ولا شك أن في وضع الإسلام لهذا الشرط لرجوع المطلَّقة إلى زوجها هو أحد العوامل المهمة التي تساعد على التقليل من نسبة الطلاق؛ لأنه يجعل الرجل يفكر ألف مرة قبل أن ينطق بكلمة الطلاق.

ثالثًا. لعن النبي ﷺ المحلِّل والمحلَّل له لئلا يتخذ الناس آيات الله هزوًا:

أما عن لعن النبي ﷺ للمحلِّل والمحلَّل له، فهو بمثابة المتمِّم لهذه الشروط والحارس لها من أن يتم التحايل عليها أو الحوم حولها فتصير شروطًا صورية مفرَّغة من مضمونها، ولو أباح الإسلام التحليل أو صحة الرجوع بمجرد العقد فقط دون الوطء أو الجماع لما كان لهذه الشروط فائدة، وكان الأولى حينئذ عدم اشتراط هذه الأمور من الأساس؛ "إذ أية فائدة تحصل من العقد، إن هو إلا تعب للعاقدين، والولي، والشهود"[3].

والعمدة في تحريم التحليل إذا كان بقصد التحليل في حد ذاته، ولعن المحلِّل والمحلَّل له ما جاء عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، وآكل الربا وموكِله، والمحلِّل والمحلَّل له"[4]. وجاء عن ابن مسعود أيضًا أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له"[5].

وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها، ثم بدا له أن يمسكها، فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد[6].

ويلخص لنا د. بلتاجي أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي، يقول: لكن ما الحكم إن تزوجها الثاني بقصد إحلالها للأول؟ متى صرَّح بمقصوده في

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٦٠)، وفي موضع آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها (٣٥٩٩).

٢. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، مج١، ج٢، ص٤١٥، ٤١٦.

٣. المرجع السابق، ص٤١٧.

٤. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٤٢٨٤) بنحوه، والنسائي في المجتبى، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ (٣٤١٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٤١٦).

٥. صحيح: أخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل (٢٢٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له (١٩٣٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٩٦).

٦. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص١٤٩.

العقد بطل عند جمهور الأئمة، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بلعن المحلِّل والمحلَّل له، وقد جاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلًا فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول؟ قال: "لا، حتى يذوق عُسَيْلتَها"[1].

كما روي أن رجلًا جاء إلى ابن عمر وقال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم، فقال: "لا نكاح إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها. قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا"[2].

وقد رُوي أيضًا عن عمر أنه قال: "لا أوتي بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما"[3].

على أن أبا حنيفة يرى أنه لو صرَّح الرجل الثاني في العقد بإحلالها للأول، فإن الشرط يبطل ويصح العقد مع كراهته، وإذا صح العقد فإن طلقها بعد الدخول حَلَّت للأول، لكن قول الجمهور ببطلان العقد أولى وأصح دليلًا لما سبق.

أما إذا لم يصرِّح بمقصوده من الإحلال في العقد، فيرى بعض الفقهاء أن العقد يفسد أيضًا، لكن الشافعية والظاهرية والحنفية يجعلون العقد صحيحًا؛ لأنه لا يبطله إلا ما اقترف به من الأمور المادية المرصودة التي يُطَّلع عليها.

وقد رُوى أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلَّها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب ﷺ أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده بأن يعاقبه إن طلقها، وهذا دليل على صحة النكاح الثاني عندئذ، وإن كان يمكن أن يردَّ عليه الرجل ـ وهو الذي بيده الطلاق ـ أنه لم يكن يعلم بنيتها عند العقد فإن طلقها الثاني بعد زواج صحيح مدخول فيه، ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث تطليقات كاملة كأي زواج جديد[4].

ويؤكد الإمام القرطبي على أن الأمر يتوقف على المحلِّل ونِيَّته من النكاح بقوله: "مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا ـ أي المالكية ـ على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه، ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يُقرَّ عليه، ولم يحلِّل وطؤه المرأة لزوجها، وعِلْمُ الزوج المطلِّق وجهله في ذلك سواء.

وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزَّه عن مراجعتها، ولا يُحلّها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل"[5].

ولشناعة جرم المحلِّل وخباثته سمَّاه النبي ﷺ بـ "التيس المستعار" كما في الحديث: "ألا أخبركم

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها (٣٦٠٢)، واللفظ له.

٢. صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد (٦٢٤٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق (٢٨٠٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٨).

٣. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب التحليل (١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، باب هذا ما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ (٣٦١٩١).

٤. في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٥٨٠. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج١، ص٤٧٦.

٥. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص١٥٠.

بالتيس المستعار"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له"[1].

كل هذا التشدد والتحريم واللعن للمحلِّل والمحلَّل له هدفه ـ كما سبق أن قررنا ـ أن تُحفظ الشروط التي جعلها الشارع لعودة المطلقة ثلاثًا إلى زوجها، وحتى تؤدي نتائجها المرجوة منها، وهي صيانة الأسرة من عبث الأزواج العابثين، فكان لا بد من هذا الزجر.

رابعًا. هذه الشروط الصعبة أدت إلى ضبط الأمور وتقليل الطلاق عند معظم الناس:

إن الإسلام يريد فتح باب الزواج، وتضييق مجال الطلاق، وهذا مقصد من مقاصد الإسلام يستشعره كل من له بصر بشريعته، ولكي يمكِّن الإسلام لمقصده في تقليل فرص الطلاق قيَّده بثلاث طَلْقات بعد أن كان مطلقًا لا عدد لمراته، وجعل المرأة لا تحل لزوجها إن طلقها الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره، والإنسان بطبعه سينفر من أن تنكح امرأته لرجل غيره، فهذا مما تأباه غيرة الرجال، فإذا أراد أن يُطلِّق امرأته للمرة الثالثة تأنَّى ولم يستعجل، وهذا الأمر من شأنه أن يضبط نفس الزوج، ويقلل نسبة الطلاق عند كثير من الناس.

فهذا الضابط ـ وغيره من الضوابط التي وضعها الإسلام للحد من الطلاق وتشتيت الأسرة ـ هو الذي جعل نسبة الطلاق منخفضة جدًّا في الأقطار الإسلامية، إذا ما قورنت بالأقطار غير الإسلامية، وخصوصًا الدول الأوربية والأمريكية التي تدَّعي أنها قائدة العالم في التمدُّن والحضارة، وهذا الكلام لا يُلقى جزافًا، إنما هي نسب وإحصاءات دقيقة قامت بها منظمات وهيئات عالمية متخصصة، وهذه صور مجملة منها:

- ذكر لويس إسكندر في كتابه "الأسرة" أن حالات الطلاق في أمريكا سنة ١٩٢٨م كانت ٩٣٩١٩٥، وفي سنة ١٩٢٩م كانت حوادثه ٢٠١٤٦٨ بمعدل حادثة كل دقيقتين.
- وجاء في أهرام ١٥/ ٢/ ١٩٦٣م أنه تبيَّن أن حالتي طلاق تحدثان في أمريكا كل دقيقة.
- وكانت حوادث الطلاق في إنجلترا سنة ١٩٢٨م تبلغ ٤٠١٨ حادثة، وكثرت سنة ١٩٤٨م جدًّا.
- وجاء في أهرام ٢٣/ ٦/ ١٩٦٣م أن حالات الطلاق في إنجلترا وويلز بلغت في العام الماضي ٣٠٢٠٣ حالة، بزيادة قدرها ٣٨٤٣ عن العام الذي سبقه، وجاء في كتاب "الأسرة" للويس إسكندر أن نسبة الطلاق في النرويج سنة ١٩٣٢م كانت ٣٢,٨ في كل ١٠٠ ألف من السكان، وفي السويد كانت ٣٨,٥، وفي بلجيكا ٣٠,٨، أما ألمانيا فكانت ٦٤,٨، وفي فرنسا ٥١,٨، وفي النمسا ٩٤، وفي سويسرا ٧٤,١ في كل مائة ألف من السكان.
- ويتم الطلاق في أمريكا الجنوبية بسهولة، حتى إن أحد الطرفين قد يستيقظ صباحًا فيجد نفسه مطلَّقًا

---

١. حسن: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١٩٣٦)، والروياني في مسنده، كتاب مشرح بن هاعان عن عقبة، باب ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى (٢٢٥)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٤٣٦١).

دون سابق علم، وقد يسر ذلك وجود المحترفين الذين يقومون بتسهيل إجراءات الطلاق، من الوسطاء والكنيسة وغيرهم، ففي مدينة "رينو" نرى أن سكانها، وهم ثلاثة وعشرون ألفًا يعيشون على هذه الحرفة.

وبناءً على مؤهل الإقامة لمدة ستة أسابيع فقط في ولاية "نيفادا" تستطيع فنادق "رينو" وعماراتها ومسارحها استقبال أكبر عدد ممكن من السائحين، وطرق الزواج والطلاق ميسرة جدًّا، لدرجة أن المحامين استنبطوا وسائل خاصة للتسهيل أمكن بها إتمام جميع إجراءات الطلاق في ٥ .٨ دقائق، وقد سُجلت حالة برقم قياسي تمت في ١٨٠ ثانية.

- أما في روسيا فبمقتضى المادة "٢٢" من قانون ستالين في حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، كان الحب يشجِّع على الطلاق، وكان الأطباء يهلكون النتاج المتولِّد منه بأجر زهيد، وكان الطلاق سهلًا، ويكفي فيه إرسال خطاب بالبريد يحمل الطلاق، فلما تقدمت السن بستالين انتهى عهد حرية الحب، وفي سنة ١٩٣٦م أُبطل الإجهاض، كما أُبطل الطلاق عن طريق البريد وفرضت غرامات على الطلاق، وتدرجت حتى وصلت سنة ١٩٤٤م إلى أجر يعادل مرتب شهر أو أربعة أشهر، ثم شجعت روسيا على الطلاق بتيسير إجراءاته، ففي أهرام ١٧/ ٢/ ١٩٦٥م أنها ستقرر في أول مارس قوانين لتنظيم الطلاق، واقترح بعض الخبراء إجراءه مجانًا للفقراء؛ لأن تكاليفه حوالي مائة جنيه في أرخص أحواله[1].

- وإذا نظرنا في التزايد المطَّرد في نسبة الطلاق في الغرب الأوربي والأمريكي حتى إنهم قالوا: إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوزت ٧٠٪ في نهاية عام ١٩٩٤م، إذا ما قورن بنسبة الطلاق في العالم العربي والإسلامي (ما بين ٥ و ١٠٪)[2].

يتضح لنا البون شاسعًا مما يجعلنا نتساءل عن الأسباب الكامنة وراء هذا الفرق الكبير، خاصة أن أهل الغرب الأوربي والأمريكي يتشدقون دائمًا بنسبة الحضارة والتمدن لأنفسهم، ويصفون غيرهم بالبداوة والبربرة خاصة الشرق الإسلامي، فهل كانت البدواة والفقر والتأخر الحضاري والتخلُّف العلمي الذي يصفون به الشرق الإسلامي - هل كانت هذه الأسباب هي العوامل الرئيسية الكامنة وراء تماسك الأسر في الإسلام وتقليل نسبة الطلاق؟! هل يعقل هذا؟!

هل من المعقول أن تكون الحضارة والتمدن والرقي والتقدم العلمي والحريات المتناهية حسب ما يدَّعون لأنفسهم - هي الأسباب الجوهرية وراء الشتات الأسري وارتفاع نسبة الطلاق عندهم؟!

إن العقلاء المنصفين أصحاب الألباب السليمة بمنطقهم الرصين يؤكدون أن الرفاهية والتقدُّم أدعى إلى الحياة المستقرة الآمنة والتماسك الأسري، وبالتالي تقليل نسبة الطلاق.

لكن ما هي الأسباب والعوامل الرئيسية الكامنة وراء ارتفاع نسبة الطلاق في الغرب واضمحلال هذه النسبة في الدول الإسلامية إذا ما قورنت بالدول

١. موسوعة الأسرة تحت رعاية الأسرة، عطية صقر، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦٧: ٣٦٩ بتصرف يسير.

٢. انظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص١٤١.

غير الإسلامية؟!

من المؤكد أن هذه العوامل هي طبيعة النظام الإسلامي في الزواج من بدايته وحتى انتهاء مراحل الفراق والطلاق، فهو نظام بديع محكوم بمجموعة من الضوابط التي تحميه من الانهيار، وكل ما عابوه على الإسلام من أشياء كانت هي في الحقيقة العوامل التي حفظت الأسرة المسلمة من التصدُّع والانهيار، مثل الالتزامات التي يوجبها الإسلام على الزوج من المهر والنفقة والحماية والرعاية ومؤخر الصداق ومقدمه عند الفراق، وكذلك القوامة التي يعيبونها كانت من أقوى أسباب تماسك الأسرة المسلمة، ومن العوامل المهمة أيضًا في هذا الصدد نظام الطلاق ومراحله وتشريعه الخالد، ومنه نظام البائنة بينونة كبرى أي المطلقة ثلاثًا، وتلك الشروط القاسية التي وضعها الإسلام في ذلك كانت بمثابة السد المنيع الحائل دون وقوع الطلاق إلا في حالات نادرة وبنسبة قليلة، فمعرفة الإسلام بعلاج نفوس الناس وقضاياهم يستوجب التبجيل والتعظيم من العقلاء، ولا يليق أن يلمزه العقلاء أو يستغربوه، كما يقول سيد قطب: "المهم أن ننظر إلى واقع النفس البشرية، وواقع الحياة العملية، لا أن نهوم في رؤى مجنحة ليست لها أقدام تثبت بها على الأرض في عالم الحياة..."[1] ®.

ومما يدعم تميُّز النظام الإسلامي وأحقيته بالجدارة والحفاوة بالإضافة إلى نجاحه المطلق وتفوقه على أي نظام في أرض الواقع، أن العقلاء المنصفين والدارسين المحايدين من غير المسلمين آثروا النظام الإسلامي في الأسرة من زواج وطلاق وهذه أقوالهم تنضح بذلك[2]:

- يقول لويس سيدو: أُحلَّ الطلاق في الإسلام، ولكنه جُعل تابعًا لبعض الشروط، فيمكن الرجوع عنه عند الطيش والتهور، والطلاق لكي يكون باتًّا يجب أن يُكرّر ثلاث مرات، والمرأة إذا ما طُلِّقت الطلقة الثالثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر فيطلقها هذا الزوج، وهذا الحكم على جانب عظيم من الحكمة لما يؤدي إليه من تقليل عدد الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند سوء المعاملة.
- تقول الباحثة لورا فينسيا فاغيري: القرآن يبيح الطلاق، وما دام المجتمع الغربي قد ارتضى الطلاق أيضًا، واعترف به في الواقع بوصفه ضرورة من ضرورات الحياة، وخلع عليه صفة شرعية كاملة، ففي ميسورنا أن نغفل الدفاع عن اعتراف الإسلام به، ومع ذلك فإننا بدراستنا له، وبمقارنتنا بين عادات العرب الجاهلية وبين الشريعة الإسلامية، نفوز بفرصة تظهر فيها أن القانون الإسلامي قد سن في هذا المجال أيضًا إصلاحًا اجتماعيًّا.
- فقبل عهد الرسول ﷺ كان العُرف بين العرب قد جعل الطلاق عملًا بالغ السهولة، أما القانون الإلهي فقد سنَّ بعض القواعد التي لا تجيز إبطال الطلاق فحسب، بل التي توصي به في بعض الأحوال، وليس

---

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٠.

® في **"واقع الطلاق في الغرب"** طالع أيضًا: الوجه السادس، من الشبهة العاشرة، من هذا الجزء.

٢. قالوا عن المرأة في الإسلام، عماد الدين خليل، بحث منشور على الإنترنت.

للمرأة حق المطالبة بالطلاق، ولكنها قد تلتمس فسخ زواجها باللجوء إلى القاضي، وفي إمكانها أن تفوز بذلك إذا كان لديها سبب وجيه يبرّره، فالغرض من هذا التقييد لحق المرأة في المبادرة، هو وضع حد لممارسة الطلاق؛ لأن الرجال يُعتبرون أقل استهدافًا لاتخاذ القرارات تحت تأثير اللحظة الراهنة من النساء، وكذلك جُعل تدخل القاضي ضمانًا لحصول المرأة على جميع حقوقها المالية الناشئة عن إنجاز فسخ الزواج، وهذه القاعدة، والقاعدة الأخرى التي تنص على أنه في حال نشوب خلاف داخل الأسرة يتعيَّن اللجوء إلى بعض الموفِّقين ابتغاء الوصول إلى تفاهم، تنهضان دليلًا كافيًا على أن الإسلام يعتبر الطلاق عملًا جديرًا باللوم والتعنيف، والآيات القرآنية تقرر ذلك في صراحة بالغة، وثمة أحاديث نبوية كثيرة تحمل الفكرة نفسها.

الخلاصة:

إن استنكار بعض المشككين لعدم عودة المطلقة ثلاثًا إلى زوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر ثم تُطلَّق منه، وكذلك لَعْن الرسول ﷺ للمحلِّل والمحلَّل له - استنكار لا مبرِّر له؛ بل إن هذا النظام الإسلامي في المطلقة البائنة من زوجها بينونة كبرى قد أدَّى إلى نتائج إيجابية، وأدَّى مع غيره من الضمانات الشرعية في باب الزواج والطلاق إلى نتائج ممتازة على أرض الواقع، من الحفاظ على الأسرة وتقليل نسبة الطلاق، وتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية، ونستطيع توضيح ذلك فيما يأتي:

- أباح الإسلام عودة المطلقة ثلاثًا لزوجها بعد نكاح زوج غيره وطلاقها منه، إن ظن كلا الطرفين أن يُقيما حدود الله، ووُجدت الرغبة منهما، وتحققت المصالح الشرعية والدنيوية، من لمِّ شتات الأسرة بعد تصدُّعها، أو وصل أرحام قُطِّعت، أو استدراك ما فات من أخطاء... إلخ.

- أما عن شرط الجماع في النكاح الثاني فهو شرط لا بد منه كما جاء في الحديث؛ وذلك ليكون النكاح عن رغبة، وكي لا يفتح بابًا للتحايل على الشريعة، ولكي يتحقق الهدف الذي أراده الشارع من هذا الإجراء. ولو كان مجرد العقد على الزوجة يبحها لزوجها الأول لكان في هذا ما يثير الغمز واتهام الشريعة بالظاهرية المفرِطة وخلوِّها من الحِكَم.

- أما عن لعن رسول الله المحلِّل والمحلَّل له فهو خطوة كذلك في تحقيق المقصد الشرعي، فلو كانت الأمور تتطلب مجرد جماع لكان في الناس متخصصو تحليل، ولما خشي الرجل شيئًا، فليطلق ثلاثًا، ثم يستأجر من يحلل زوجته له، والأمر لا يستغرق وقتًا فالتيس موجود في السوق، وبذلك تُفرَّغ الشروط من مضمونها، ولا يعود لها أية فائدة غير تعب الشهود والعقد الصوري، وتكون أمورًا شكلية فقط لا تردع ولا تؤدي وظيفتها، وبالتالي لا تحقق نتائجها.

- لكن الإسلام أبى هذا الأسلوب المُتدنِّي، ولم يرضَ لأهله إلا الطُّهر، فلو أعاد المطلق النظر في الأمر، وفكر أن مطلقته المبتوتة قد لا يتقدَّم إليها أحد ليتزوجها، ولو تقدم ربما لن يطلق أبدًا، بل هذا هو الأساس إلا إذا حدث استثناء لذلك، فإنه سيتوقف كثيرًا قبل أن يلفظ بالطلاق، وذاك هو المراد؛ أما أن

يرى المعاند أن هذا شرط تعسفي فلضيق أفقه وسفهه، فلقد أثبتت التجربة والواقع العملي بالنتائج والإحصاءات جدارة هذا النظام الإسلامي، ونجاحه على أرض الواقع كما سبق أن بيّنا مما جعل العقلاء المنصفين والدارسين المحايدين يؤثرون نظام الإسلام ويشيدون به.

المصادر والمراجع

- الاجتهاد في الإسلام: تحرير وتنوير، د. طه حبيشي، مكتبة رشوان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، د. كوثر كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- أدب النساء في الجاهلية والإسلام، د. محمد بدر معبدي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- الأسرة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فوزي محمد محمد شرف الدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، الزقازيق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، دار الهلال، القاهرة، د. ت.
- الإسلام في قفص الاتهام، د. شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة، د. محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٢م.
- أسئلة العصر المحيرة، محمد فتح الله كولن، ترجمة: أورخان محمد علي، دار النيل، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، طبعة خاصة بطلاب كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- افتراءات على الإسلام والمسلمين، د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- إنسانية الحضارة الإسلامية، بحوث المؤتمر السابع عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى، علاء أبو بكر، مركز التنوير الإسلامي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- بين الإسلام والمسيحية، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق: محمد عبد الغني أبو شامة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٥م.
- تحرير المرأة بين الإسلام والغرب: افتراءات غربية وحقائق إسلامية، محمد علوان، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- تحرير المرأة، قاسم أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م.

- تحرير المرأة، قاسم أمين، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٣١٦هـ/ ١٨٩٩م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- تراجم سيدات بيت النبوة، د. عائشة عبد الرحمن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٢٦، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- تعدد الزوجات، د. عبد الناصر العطار، مؤسسة البستاني، القاهرة، ط٥، ١٩٨٨م.
- تغييب الإسلام الحق، محمود توفيق محمد سعد، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ت.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د. ت.
- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة، عادل العزازي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، مطبعة مصر، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.
- الحقوق العامة للمرأة، صلاح عبد الغني محمد، الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- حوارات مع أوربيين غير مسلمين، عبد الله أحمد قادري الأهدل، دار القلم، دمشق، ١٩٩٠م.
- خاتم النبين ﷺ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ردُّ القرآن والكتاب المقدس على أكاذيب القمص زكريا بطرس، إيهاب حسن عبده، مكتبة النافذة، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- رسائل إلى عقل الغرب وضميره، د. عبد الصبور مرزوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- الرضاع المحرِّم في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٨٥م.
- الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، زكي علي أبو غضة، طبعة خاصة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام، د. عماد السيد الشربيني، دار اليقين، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٢٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- صورة الإسلام في الإعلام الغربي، د. محمد بشارى، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٤م.
- الطوائف المسيحية في مصر والعالم، ماهر يونان، طبعة خاصة، ط٣١.
- عقيدة المسلمين والعقائد الباطلة، د. محمد عبد المنعم القيعي، مقال بمجلة رسالة الإمام، مايو ١٩٨٦م.
- عودة الحجاب، د. محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، ط١٠، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٩٩٦م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٣م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط١٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- لباس التقوى والتحديات المعاصرة للمرأة المسلمة، د. عيادة بن أيوب الكبيسي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- مجلة الشرق الأوسط، العدد ٣٦٧، شوال ١٣٩٩هـ.
- مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت، العدد ٤٩٣، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٠٦م.
- محمد في حياته الخاصة، د. نظمي لوقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٤م.
- مدخل لمعرفة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، سالم البهنساوي، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.
- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٧، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- مصر القديمة، سليم حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م.
- المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، بغداد، ط٣، ١٩٨٠م.
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ملوك المال والجنس في العالم، إبراهيم العربي، المركز العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، د. ت.
- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- المؤامرة الخفية ضد الإسلام والمسيحية، د. أحمد محمد عوف، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- نحو أصول جديدة للفقة الإسلامي، د. محمد شحرور، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠٠٠م.
- نظام الأسرة في الإسلام، د. علي يوسف السبكي، نشر المؤلف، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- نظام الإسلام، د. وهبة الزحيلي، دار قتيبة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- النظرية الفرويدية وموقف الإسلام منها، د. عوض النجار، رسالة دكتوراه، مكتبة الدعوة، مصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- نقابة للعاهرات ومعاش عن التقاعد، إبراهيم عيسى، مقال بالأهرام العربي، عدد ٢٠٨، ١٧/ ٣/ ٢٠٠١م.



موسوعة

بيان الإسلام

الرد على الافتراءات والشبهات

القسم الأول: القرآن

المجلد الحادي عشر

ج ١٩

شبهات حول أحكام الأسرة في الإسلام